



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir


البركة

في الشريعة الإسلامية والمركب

تأليف
المؤلف المرحوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الجزء الأول

مطبعة
الملك سعود في الرياض
إهداء - تم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة فى الشريعة الاسلاميه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	الزكاة فى الشريعة الاسلاميه الغراء المجلد ١
١٩	اشارة
١٩	[مقدمة المؤلف]
٢٠	[فى زكاة الأموال]
٢٠	وجوب الزكاة من ضروريات الدين
٢١	فى شروط الزكاة
٢٢	اشارة
٢٢	[نفس الشروط]
٢٢	[الأول: البلوغ]
٢٢	اشارة
٢٣	[دليل القول بعدم تعلق الزكاة بمال الصبى]
٢٤	دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم و مواشيه
٢٧	يقع الكلام فى مقامين:
٢٧	اشارة
٢٨	الأول: ما يعتبر فيه الحول
٢٩	المقام الثانى: ما لا يعتبر فيه الحول
٢٩	[الثانى العقل]
٢٩	اشارة
٣١	حكم الجنون الآنى
٣١	[الثالث: الحرية]
٣٢	[الرابع: أن يكون مالكا]
٣٤	[الخامس: تمام التمكن من التصرف]

- ٣٤ اشارة
- ٣٥ أما كلمات العلماء
- ٣٨ [عرض ما لم يتمكّن من التصرف لأجل المنع الشرعى، على سائر القواعد]
- ٣٨ ١. العين المرهونة
- ٣٩ ٢. العين الموقوفة
- ٤٠ ٣. منذور التصدق
- ٤٠ [السادس: النصاب]
- ٤١ [أحكام الشروط]
- ٤١ [المسألة ١: يستحبّ للولي الشرعى إخراج الزكاة فى غلات غير البالغ]
- ٤١ اشارة
- ٤١ فى المسألة فروع:
- ٤١ الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ
- ٤٢ الثانى: إذا أّجر الولى بمال اليتيم
- ٤٥ الثالث: عدم دخول الحمل فى موضوع الحكم
- ٤٥ الرابع: المتولّى لإخراج الزكاة
- ٤٦ الخامس: إذا لم يؤدّ الولى
- ٤٦ [المسألة ٢: يستحبّ للولي الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]
- ٤٧ [المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول]
- ٤٧ [المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]
- ٤٨ [المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ فى مجيء وقت التعلق]
- ٥٢ [المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان فى تمام الحول]
- ٥٤ [المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كلّ واحد]
- ٥٤ [المسألة ٨: لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامًا أو خاصًا]
- ٥٥ [المسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود]

- ٥٧ [المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]
- ٦١ [المسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض]
- ٦١ اشارة
- ٦٣ [فروع المسألة]
- ٦٣ اشارة
- ٦٣ الأول: تبرع المقرض عن المقترض
- ٦٥ الثاني: تبرع الأجنبي
- ٦٥ الثالث: لزوم الاستئذان من المقترض عند التبرع عنه
- ٦٥ الرابع: اشتراط المقترض الزكاة على المقرض
- ٦٦ الخامس: عدم براءة ذمته بنفس الاشتراط
- ٦٧ [المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]
- ٦٧ اشارة
- ٦٧ في المسألة فروع
- ٧٠ أقسام المؤقت
- ٧٠ أقسام المعلق
- ٧٢ [المسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة]
- ٧٤ [المسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]
- ٧٥ [المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضى الحول متمكناً]
- ٧٦ [المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]
- ٧٦ اشارة
- ٧٧ في المسألة فروع:
- ٧٧ [الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]
- ٧٧ اشارة
- ٧٧ [قد استدلل على مختار المشهور بالأدلة الأربعة]

- ٧٨ الاستدلال بعموم الآيات
- ٧٩ الاستدلال بالروايات
- ٨٠ الاستدلال بالعقل
- ٨٠ الاستدلال بالإجماع
- ٨٠ أدلة القائلين بالاختصاص
- ٨٠ اشارة
- ٨١ الأول: الاستدلال بالكتاب
- ٨٢ الثاني: الاستدلال ببعض الروايات
- ٨٣ الثالث: الاستدلال بالسيرة
- ٨٤ الرابع: الاستدلال بالعقل
- ٨٥ الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء
- ٨٦ الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهرا
- ٨٦ الفرع الرابع: ضمانها عند الإلتلاف
- ٨٧ [المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]
- ٨٧ اشارة
- ٩١ مدلول الحديث
- ٩٢ [المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة وجب عليه إخراجها]
- ٩٣ الفصل الأول في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة
- ٩٣ اشارة
- ٩٣ [تجب في تسعة أشياء:]
- ٩٤ اشارة
- ٩٧ [الروايات الدالة على حصر وجوب الخمس في التسعة، على طوائف]
- ٩٧ اشارة
- ٩٨ الف: ما يدلّ على الحصر مع ذكر العفو

- ٩٨ب: ما يدلّ على الحصر من دون التعرض للعفو
- ٩٩ج: ما يردّ القول بتعلّقها بغير التسعة
- ٩٩الأخبار المعارضة
- ١٠٧[المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة و عدمها]
- ١٠٨الفصل الثاني في زكاة الأنعام الثلاثة
- ١٠٨اشارة
- ١٠٨[أما شرائطها]
- ١٠٨[الأول: النصاب]
- ١٠٨اشارة
- ١٠٩بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات
- ١١٥[المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]
- ١١٥اشارة
- ١١٥[الكلام في زكاة البقر]
- ١١٥اشارة
- ١١٦الأمر الأول: في نصاب البقر
- ١١٧الأمر الثاني: في أجزاء التبيعة
- ١٢٠الأمر الثالث: ما هو معنى التبيع و المستة؟
- ١٢٠الأمر الرابع: في كيفية عدّ فوق الأربعين
- ١٢١[الكلام في زكاة الغنم]
- ١٢١اشارة
- ١٢٣سؤال و إجابة
- ١٢٤[المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتى]
- ١٢٥[المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]
- ١٢٥[المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً- و لو متباعداً- يلاحظ المجموع]

- المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنيّ] ١٢٦
- اشارة ١٢٦
- في المسألة فروع: ١٢٦
- اشارة ١٢٦
١. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟ ١٢٧
٢. ما هو معنى الجذع و الثني؟ ١٢٨
٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب ١٣٠
٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمّى ١٣١
٥. الخيار للمالك لا للساعي أو الفقير ١٣٢
٦. الإخراج بالقيمة السوقية ١٣٢
- اشارة ١٣٢
- [تتمة] الفرع السادس: الإخراج من غير النقيدين ١٣٥
- المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء] ١٣٦
- اشارة ١٣٧
- هنا فرعان: ١٣٧
- أ: ما هو المدار في الزمان؟ ١٣٧
- ب: ما هو المدار في المكان؟ ١٣٩
- المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس] ١٤٠
- المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب] ١٤٢
- [الشرط الثاني: السوم]] ١٤٤
- اشارة ١٤٤
- في المسألة فروع: ١٤٤
- اشارة ١٤٤
- الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب ١٤٥

- ١٤٨ الثاني: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا
- ١٥٠ الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع
- ١٥٠ الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه
- ١٥٠ الخامس: الرعى في الزرع المملوك
- ١٥١ السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري
- ١٥١ السابع: الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم
- ١٥١ [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]
- ١٥٢ [الرابع: مضى الحول]
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ في المسألة فروع:
- ١٥٢ الأول: تعلق الوجوب مشروط بمضى الحول جامعة للشرائط
- ١٥٣ الثاني: حدّ الحول، الدخول في الشهر الثاني عشر
- ١٥٤ الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٥ نظرية الفيض في تفسير الصحيحة
- ١٥٦ الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى
- ١٥٧ [أحكامها]
- ١٥٧ [المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول]
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ في المسألة فروع:
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ ١. حكم اختلال بعض الشروط
- ١٥٨ ٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره
- ١٥٩ ٣. التصرف في النصاب لأجل الفرار

- المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء [----- ١٦٣
- المسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة [----- ١٦٤
- المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاء- مثلا فحال عليه أحوال [----- ١٦٦
- المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد [----- ١٦٨
- المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة [----- ١٧١
- المسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالي الحول»، يسمع منه بلا بينة و لا يمين [----- ١٧٢
- المسألة ١٦: إذا اشترى نصابا و كان للبايع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري [----- ١٧٢
- الفصل الثالث في زكاة التقدين [----- ١٧٤
- اشارة [----- ١٧٤
- شرائطها [----- ١٧٥
- [الأول: النصاب] [----- ١٧٥
- اشارة [----- ١٧٥
- [أمور في نصاب الذهب] [----- ١٧٥
- اشارة [----- ١٧٥
- [١] النصاب الأول: هو عشرون دينارا [----- ١٧٥
٢. الدينار مثقال شرعى [----- ١٧٩
٣. كلّ مثقال شرعى يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى [----- ١٧٩
٤. زكاته ربع المثقال و ثمنه [----- ١٨٠
- [أمور في نصاب الفضة] [----- ١٨٣
- الأمر الأول: انّ فى الفضة نصابين: [----- ١٨٣
- الأمر الثانى: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره [----- ١٨٤
- [الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة] [----- ١٨٥
- [الثالث: مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط] [----- ١٨٩
- [أحكامها] [----- ١٩١

- ١٩١ [المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّي و لا في أواني الذهب و الفضة]
- ١٩٢ [المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي]
- ١٩٥ [المسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدرهم و الدينير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]
- ١٩٩ [المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]
- ٢٠٠ [المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]
- ٢٠٠ [المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ في أنّه خالص أو مغشوش]
- ٢٠١ [المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدينير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء]
- ٢٠٣ [المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلا- على التساوي في أفرادها]
- ٢٠٣ [المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب]
- ٢٠٥ [المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب]
- ٢٠٦ الفصل الرابع في زكاة الغلّات الأربع
- ٢٠٦ اشارة
- ٢١٣ [المسألة ١: في وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف]
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٦ [ثمّ إنّ استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ الف: ما هو بصدد بيان النصاب
- ٢١٧ ب: ما هو بصدد بيان زمان الإخراج
- ٢١٨ ج: ما هو بصدد بيان زمان التعلّق
- ٢٢٠ [المسألة ٢: وقت تعلّق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس]
- ٢٢١ [المسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا]
- ٢٢٢ [المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا]
- ٢٢٢ [المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعيّ الزكاة منه]
- ٢٢٣ [المسألة ٦: وقت الإخراج- الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه]

- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٤ ما هو المراد من وقت الإخراج؟
- ٢٢٥ [المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]
- ٢٢٥ [المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه]
- ٢٢٥ [المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أى جنس كان]
- ٢٢٦ [المسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً]
- ٢٢٧ [المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخرجه فى الغلات، هو العشر]
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٣٠ ما هو المعيار فى التنصيف؟
- ٢٣٢ ما هو المعيار فى الأكثرية؟
- ٢٣٣ الثالث: لو شك فى صدق الاشتراك أو الغلبة
- ٢٣٣ [المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]
- ٢٣٣ [المسألة ١٣: الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى]
- ٢٣٤ [المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلاً- عبثاً، أو لغرض]
- ٢٣٤ [المسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٥ فى المسألة فروع
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ [أما الفرع الأول و الثانى فى وجوب الزكاة فى الأراضى الخراجية و فى تعلقها بما بقى بعد إخراج حصه السلطان]
- ٢٣٨ الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخراج
- ٢٤٠ الرابع: ما يأخذه العمال زائداً على المقرّر
- ٢٤١ [المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤١ فى المسألة فروع ثلاثة:

- ٢٤١ [الأول: خروج المؤمن عن تعلق الزكاة بها]
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤٣ أدلة القائلين بعدم الاستثناء
- ٢٤٥ الاستدلال على استثناء المئونة
- ٢٤٦ [الفرع الثاني فى اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٧ دليل القول الأول
- ٢٤٨ دليل القول الثاني
- ٢٤٩ دليل القول الثالث
- ٢٥٠ الفرع الثالث: ما هو المراد من المئونة؟
- ٢٥٠ [المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المركزى أو المال الذى لا زكاة فيه، من المؤمن]
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥٠ فى المسألة فرعان:
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥١ الأول: قيمة البذر من المؤمن
- ٢٥١ الثانى: المئونة قيمة البذر يوم التلف
- ٢٥٢ [المسألة ١٨: أجره العامل من المؤمن]
- ٢٥٢ [المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]
- ٢٥٣ [المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما]
- ٢٥٤ [المسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى وغيره]
- ٢٥٤ [المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلة فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]
- ٢٥٥ [المسألة ٢٣: إذا شك فى كون شىء من المؤمن أو لا لم يحسب منها]
- ٢٥٥ [المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد]
- ٢٥٧ [المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه]

- ٢٦٠ [المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا]
- ٢٦٠ [المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]
- ٢٦١ [المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]
- ٢٦٥ [المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق]
- ٢٦٩ [المسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّداً أو أجوداً]
- ٢٧٠ [المسألة ٣١: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين]
- ٢٧٠ اشارة
- ٢٧١ فى المسألة فروع:
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ الفرع الأوّل: الزكاة متعلّقة بالعين
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧٦ ١. التعلّق على وجه الإشاعة
- ٢٧٦ اشارة
- ٢٧٦ الأوّل: اتّخاذ النصاب ظرفاً للواجب
- ٢٧٧ الثانى: الشركة بين الأغنياء و الفقراء
- ٢٧٧ اشارة
- ٢٧٨ الفتاوى المخالفة للشركة النسبية
- ٢٧٩ ٢. التعلّق على نحو الكلّى فى المعين
- ٢٧٩ اشارة
- ٢٨١ إكمال
- ٢٨٢ الفرع الثانى و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة
- ٢٨٣ الفرع الرابع: فى عدم كفاية العزم على الأداء
- ٢٨٣ [المسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرس ثمر النخل و الكرم]
- ٢٨٤ الفرع الأوّل: فى جواز الخرس

- ٢٨٦ الفرع الثاني: فائدة الخرص
- ٢٨٧ الفرع الثالث: وقت الخرص و كفييته
- ٢٨٨ الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه
- ٢٨٩ الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين
- ٢٨٩ الفرع السادس: في عدم اشتراط الصيغه في الخرص
- ٢٨٩ الفرع السابع: لو تبين الخلاف
- ٢٩٠ الفرع الثامن: إذا بان العين
- ٢٩٠ الفرع التاسع: جواز التقسيم رطباً
- ٢٩٠ الفرع العاشر: للحاكم الشرعى بيع نصيب الفقراء
- ٢٩٠ [المسألة ٣٣: إذا أآجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]
- ٢٩٢ [المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين]
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٢ فى المسألة فروع ستة:
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٢ الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها
- ٢٩٤ الثانى: جواز العزل من العين و غيرها
- ٢٩٥ الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده
- ٢٩٥ الرابع: فائدة العزل
- ٢٩٧ الخامس: إبدال المعزول بغيره
- ٢٩٧ السادس: النماء للمستحق
- ٢٩٧ الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ [الأول: مال التجارة]
- ٢٩٧ اشارة

- ٢٩٨ [المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]
- ٢٩٨ [المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]
- ٢٩٨ [المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال]
- ٢٩٨ [المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا]
- ٢٩٨ [المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائية و اختلف مبدأ حولهما]
- ٢٩٩ [المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]
- ٢٩٩ [المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه و حكمه]
- ٢٩٩ [الثاني مما يستحب فيه الزكاة]
- ٢٩٩ [الثالث: الخيل الإناث]
- ٢٩٩ [الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و ...]
- ٢٩٩ [الخامس: الحل]
- ٢٩٩ [السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه]
- ٣٠٠ [السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]
- ٣٠٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء المجلد ١

إشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ١٢٠٨ -

عنوان و نام پدید آور : الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢.

مشخصات ظاهري : ٢ ج.

شابك : ٩٦٤-٣٥٧-٣٠١٩-٣

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٤.

موضوع : زکات.

شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع).

رده بندی کنگره : BP١٨٨/٤/س ٨ز ١٣٨٢

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٥٦

شماره کتابشناسی ملی : م ٨٣-٥٢٠٨

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التوبة: ١٢٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحمد لله الذي جعل الإيمان تطهيراً من الشرك، و الصلاة تنزيهاً من الكبر، و الزكاة تزكيةً للنفس، و نماءً في الرزق، و اختباراً للأغنياء، و معونةً للفقراء، و تحصيناً للأموال. و الصلاة و السلام على أفضل رسله و أشرف أنبيائه الذي به أكمل دينه و أتم نعمته و على آله الطاهرين الذين هم حفظة سننه و عيبة علمه صلاة لا نهاية لها.

أما بعد، فلا شك أن الزكاة إحدى المنابع المالية للحكومة الإسلامية، و قد استأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحيل النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا، و يعلم ذلك من خلال كثرة البحوث التي دارت حولها، و هذه الأهمية تتزايد في الوقت الحاضر لا سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية في إيران.

هذا و ذاك مما دعاني إلى تلبية طلب لفييف من الفضلاء في إلقاء محاضرات فيها فنزلت عند رغبتهم و جعلت محور الدراسة كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائي اليزدي قدس سره.

و أرجو من الله سبحانه أن ينتفع به رواد العلم و طلاب الحقيقة

جعفر السبحاني

قم - مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦

[في زكاة الأموال]

وجوب الزكاة من ضروريات الدين

قال المصنّف: كتاب الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: انّ مانع الزكاة كافر.* (١)

(١)* أقول: الزكاة في اللغة النمو، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو و بركة و كأنّ المال ينمو بالزكاة. هذا ما ذكره الراغب في مفرداته.

و يظهر من المقاييس كونه مشتركا بين النمو و الطهارة، قال: «زكى» أصل يدلّ على نماء و زيادة. و يقال: الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها ممّا يرجى به زكاء المال، و هو زيادته و نماءه؛ و قال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: و حجة ذلك (استعمالها في الطهارة) قوله جلّ ثناؤه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا «١». «٢» و يؤيده أيضا قوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. «٣» أى طهرها و أصلحها بطاعته الله و صالح الأعمال. «٤» ثمّ إنّ الماتن وصف وجوب الزكاة من ضروريات الدين، و تحقيق هذا الكلام يتوقف على تحديد ضروريات الدين ليعلم انطباقه على وجوب الزكاة.

و يمكن أن يحدّد بالبيان التالي: انّ الحكم التشريعي إذا بلغ من الوضوح بمرتبة لا يجهله إلّا شدّاذ الناس من المسلمين ممّن يعيش بعيدا عن الأوساط

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). المقاييس: ١٧/٣، مادة زكى.

(٣). الشمس: ٩.

(٤). مجمع البيان: ٤٩٧/٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧

.....

الإسلامية، فهو من ضروريات الدين؛ و إلّا فيمكن أن يكون من ضروريات الفقه، كحرمة و طء الحائض؛ أو لا يكون واحدا منهما، كوجوب السورة التامة في الصلاة، أو لزوم الترتيب في الغسل غير الارتماسى. فمثلا هناك فرق بين وجوب الصلاة و معرفة دية الإنسان على وجه التحديد، فالأول لا يجهله أحد بخلاف الثانى، و وجوب الزكاة من القسم الأول.

و يكشف عن ذلك أنّه سبحانه ذكر الزكاة في كتابه ٣٢ مرّة، مضافا إلى أنّها قورنت بالصلاة في موارد كثيرة، و قد تضافرت الروايات على وجوبها. «١»

غير أنّ الظاهر من المحقّق الأردبيلي تحديد الضرورى بنحو آخر، حيث قال:

المراد من الضرورى الذى يكفر منكره، الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعا عليه.

إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة و إنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، و ليس كلّ من أنكر مجعاً عليه يكفّر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه إلّا أنّه لما كان حصوله في الضرورى غالباً، جعل ذلك مداراً و حكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر. «٢»

و حاصل كلامه: أنّ تفسير الضرورى بالمجمع عليه ليس بصحيح، إذ ليس إنكار كلّ مجمع عليه ما لم يصل إلى حدّ الضرورة موجبا للكفر و كم من مسألة مجمع عليها في الفقه، و هي ليست من ضروريات الشريعة.

و المدار في الكفر أن ينكر ما ثبت عنده يقيناً من الدين و لو بالدليل و إن لم يكن مجعاً عليه.

غير أنّ عدول العلماء عن هذا الملاك، إلى إنكار الأمر الضرورى من الدين،

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). مفتاح الكرامة: ١/ ٢٤٦، طبع بيروت

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨

.....

إنّما هو لوجود ما اختاروا من الملاك في الضرورى غالباً، و إلّا فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواء أ كان مجعاً عليه أم لا، ضرورياً أم لا.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ إنكار الضرورى بما هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت في محلّه أنّ الإيمان و الكفر منوطان بأمر ثلاثة:

الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، و الإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، و إن أنكر واحداً منها فهو كافر.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، و التصديق برسول الله، و به حققت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث». «١»

و على ذلك فليس إنكار الضرورى بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازماً لإنكار أحد الأصول الثلاثة، يكفر لأجلها.

و قال العاملى: و هنا كلام في أنّ جحود الضرورى كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً ظاهرهم الأوّل، و احتمال الأستاذ الثانى قال: فعليه لو احتمال وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي. «٢»

قلت: ما ذكره ذيلاً غير صحيح خصوصاً بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

و على أى حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. و لذلك لو أنكر لشبهة أو لغير ذلك لم يكفّر، و لذلك قيد المصنّف بقوله: «و منكره مع العلم به كافر».

ثمّ إنّ مانع الزكاة و وصف في بعض الروايات بالكفر. «٣»

(١). بحار الأنوار: ٨٨ / ٢٤٨، الحديث ٨.

(٢). مفتاح الكرامة: ١/ ٢٤٦، طبع بيروت.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩

إشارة

يشترط فى وجوبها أمور ستة:

١. البلوغ
٢. العقل.
٣. الحرية
٤. المالكية
٥. التمكن التام من التصرف فى المال
٦. النصاب

و إليك تفاصيلها

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١

[نفس الشروط]

[الأول: البلوغ]

إشارة

فى شرائط وجوب الزكاة و يشترط فى وجوبها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ فى بعضه.* (١)

و لكن المراد منه هو الكفر فى مقابل الشكر.

توضيح ذلك: ان الكفر يطلق و يراد منه كفر الملة، و هذا هو الكفر المقابل للإيمان. و ربما يطلق و يراد منه كفر النعمة أى من يملك النعمة، و لا يشكر معطيها، و على هذا المعنى قوله سبحانه: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. «١»

و نظيره قوله سبحانه: لِيُبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ. «٢»

(١)* اتفقت كلمة الأصحاب على عدم وجوب الزكاة لغير البالغ فى النقادين، و إنما الخلاف بينهم فى الغلات و الأنعام على تفصيل سيوافيك.

(١). آل عمران: ٩٧.

(٢). النمل: ٤٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢

و أما أهل السنّة فالمشهور بينهم هو أنّ مال الصبي مثل مال البالغ تجب فيه الزكاة. و هو المروى عن مالك و الليث بن سعد، و ابن أبي ليلى، و أحمد، و الشافعي، و عدّه من الصحابة و التابعين؛ غير أنّ الأوزاعي و الثوري قالا- بأنه تجب الزكاة في ماله و لكن لا يجب الإخراج، بل تحصى حتى إذا بلغ، عزّفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه، و به قال عبد الله بن مسعود، (و به قال ابن حمزة من أصحابنا كما سيوافيك).

نعم ذهب ابن شبرمة و أبو حنيفة و أصحابه إلى عدم الوجوب من دون تفصيل. «١»
و أما أصحابنا فاختلفوا إلى أقوال:

١. عدم تعلّق الزكاة بمال الصبي. و به قال ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و السيد المرتضى في الجمل. و سلار، و ابن إدريس.
٢. عدم تعلّقها به إلّا في الغلّات و المواشى. و به قال الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج. و نقله السيد في الناصريات عن أكثر أصحابنا.

٣. تلزم الزكاة في ماله، و لا يجب أدائها. و هو ظاهر ابن حمزة في وسيلته قال:
و من لا تجب عليه و تلزم في ماله و هو الصبي. «٢»

٤. ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه زكاة و الربح لليتيم. «٣»
أقول: المراد من «اليتيم» في الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا.
و لندرس أدلّة الأقوال:

(١). الخلاف: ٢/ ٤٠، كتاب الزكاة، المسألة ٤٢.

(٢). الوسيلة: ١٢١.

(٣). مختلف الشيعة: ٣/ ١٥١-١٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣

[دليل القول بعدم تعلّق الزكاة بمال الصبي]

دليل القول بعدم التعلّق

استدلّ على القول الأوّل بوجوه:

١. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا «١»، فَإِنَّ الْخِطَابَ لِلْمَكْلَفِينَ بِقَرِينَةِ عَدِّ الزَّكَاةِ تَطْهِيرًا لِدُنُوبِهِمْ، وَ مَا رَبَّمَا يَقَالُ مِنْ أَنَّ الْخِطَابَ - حَسَبِ السِّيَاقِ - لِلْمَنَافِقِينَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢»، لَيْسَ بِتَامٍ، فَإِنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ مَخْصِيٍّ، وَ الْحُكْمَ لِمَطْلُوقِ الْمَكْلَفِينَ عَلَى غَرَارِ قَوْلِهِ: فَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ. «٣» وَ هُوَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

نعم يرد عليه أنّه يثبت وجوب الصدقة على المكلف، و لا يدلّ على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، و لو تمّ دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ في مورد الغلّات و المواشى لا يكون مزاحماً له، لكون الحكمين مثبتين.

٢. قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...» «٤» و إطلاق الحديث يقتضى رفع مطلق القلم من غير

فرق بين قلم التكليف أو الوضع، وكون المرفوع في حق النائب هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينة على الانصراف إلى التكليف، لأن المرفوع في المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجبا لتضرر الآخرين، وإلا فالحديث منصرف عنه، ولذلك يتعلّق

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). التوبة: ١٠٢.

(٣). المجادلة: ١٢.

(٤). الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤

.....

الضمان بمال الصبي، في قيم المتلفات و أروش الجنائيات. و يمكن أن يقال إن رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما في صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله: «إن الله عزّ وجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم». «١» و لأجل ذلك فالمهم في المقام هو الروايات المتضافرة التي تتجاوز العشر و فيها الصحاح، و قد عمل بها كثير من الفقهاء، و قد تضافر عنهم قولهم: «ليس على اليتيم زكاة»، أو: «ليس في مال اليتيم زكاة».

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت فأنت له ضامن و الربح لليتيم». «٢»
و قوله موضوعا بمعنى الثابت في مقابل ما يتجر به.

٢. صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس». «٣»
قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة» ردّ لما روى عن الأوزاعي و الثوري حيث قالوا بالتعلّق و لكن يخرج عند البلوغ.
ثم إن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» ورد في غير واحد من الأحاديث ربّما تبلغ ثمانيه، و إليك بيانه.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥

.....

٣. صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أ يزكي زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟

قال عليه السلام: «لا زكاة على يتيم». «١» و مورد السؤال هو زكاة الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.

٤. ما رواه البرزطي في جامعه عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ليس على مال اليتيم زكاة». «٢»

٥. صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة». ٣
٦. صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ليس في مال اليتيم زكاة». ٤
٧. خبر «٥» مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «٦»
٨. خبر أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به». ٧
٩. خبر العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا». ٨

إلى غير ذلك من الروايات التي تفيد القطع بصدور مضمونها من الإمام. فإن قلت: إن النسبة بين هذا (ليس في مال اليتيم زكاة) وما دل على وجوب الزكاة بصورة الحكم الوضعي في كل من الأنعام، و الغلات و النقدين عموم من

- (١) (١، ٢، ٣، ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤، ٦، ٧، ٨، (٥). لوقوع على بن يعقوب الهاشمي في سنده و لم يوثق.
- (٦) (٦، ٧، ٨). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩، ١٠، ١٢. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦
-

وجه، ففي الأنعام نظير قوله: «في كل أربعين شاة، شاة» «١»، و في الغلات: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء الدوالي و النضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا» «٢»، و في زكاة النقدين في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار «٣»؛ فإذا قيس قوله: «ليس في مال اليتيم» إلى كل واحد من هذه الأدلة المتعرضة للحكم الوضعي الشامل للبالغ و غيره تكون النسبة عموما من وجه، حيث إن الأول (ليس في مال اليتيم زكاة) عام يعم مورد كل واحد و غيره، و خاص باليتيم، كما أن كل واحد منها عام يعم البالغ و غيره و خاص بمورده فيتعارضان.

قلت: أولا: إن ما دل على وجوب الزكاة في الأنعام و الغلات و النقدين بمنزلة دليل واحد وزع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تنقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكأنه قال: «في الغلات و الأنعام و النقدين زكاة بشرائطها» و عندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» مخصصا له.

ثانيا: سلمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم لكونه متعرضا لما لم يتعرض له دليل المحكوم، من كون اليتيم مانعا من تعلقها بما له.

و بعبارة أخرى: ما دل على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة مقتض، و اليتيم مانع عنه.

ثالثا: سلمنا أن النسبة عموم من وجه، فيعامل معها معاملة المتعارضين فيتساقطان و يرجع إلى الأصل و هو عدم وجوب الزكاة على اليتيم.

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.
- (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧

دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم و مواشيه

أوجب الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزكاة في غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم «١»، و استدلوا بصحيفة زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا: ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة. «٢» و الوارد فيها و إن كان الغلات، لكن المواشي، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجودها في الأولى دون الثانية. و مقتضى القاعدة تخصيص ما تضافر من أنه «ليس على مال اليتيم زكاة»، بالصحيفة لكن المشهور من المتأخرين توقفوا عن التخصيص، و ذلك لوجوه:

١. موثقة «٣» أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «٤».
- و هي تنفي الزكاة في نفس ما تثبتت الصحة، و السند لا- غبار عليه، غير أنّ الأولى صحيحة و هذه موثقة، و قد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضال، و إن كانوا فطحين.
٢. احتمال صدور صحيح زرارة تقيّة، لذهاب جمهور فقهاء السنة إلى

(١). مختلف الشيعة: ٣/ ١٥٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٣). لأجل على بن الحسن بن فضال في السند، و العباس الوارد في السند هو العباس بن معروف الثقة.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨

.....

الوجوب غير أبي حنيفة.

و يؤيد ذلك خبر أبي الحسن «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «٢»

٣. حمل قوله «واجبة» على مطلق الثبوت بأن الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب و الاستحباب.

ثم إن الشيخ لمّا عمل برواية زرارة، حاول الجمع بينها و بين رواية أبي بصير بحمل الثانية على نفي الوجوب في جميع الغلات فلا ينافي ثبوتها في بعض الأربع.

يلاحظ عليه: أنّ غير اليتيم أيضا كذلك، حيث لا- زكاة عليه في جميع الغلات و إنّما هي في بعض الأربع، فما هو الوجه لتخصيص

اليتيم به؟!!

و ربما تَصَعَّف رواية أبي بصير بأنَّ الشيخ أخذها من كتاب علي بن الحسن ابن فضال، و في سنده إليه في المشيخة: «ابن عبدون (المتوفى ٤٢٣ هـ) سماعاً، و إجازة عن علي بن محمد بن الزبير (المتوفى ٣٤٨ هـ) عن علي بن الحسن بن فضال» و لم يرد توثيق في حقهما.

يلاحظ عليه: أن الأول من مشايخ النجاشي حيث قال في حقه: أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب. (٣)

(١). المرّد بين الأصفهاني و الأنباري، و كلاهما يرويان عن أبي عبد الله و لم يرد في حقهما توثيق، و يحتمل أن يكون المراد أبو الحسن الليثي لما في الفهرست من أن لأبي الحسن الليثي كتابا يروي عنه هارون بن مسلم؛ و علي هذا، ففي السند تصحيف حيث بدّل هارون ب «مروان». و سيأتي نظيره في باب عدم الزكاة على الحلّي، و الله العالم.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩.

(٣). رجال النجاشي: ١/ ٢٢٨، برقم ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.* (١)

و قال الشيخ: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أجاز لنا بجميع ما رواه، مات سنة ٤٢٣. (١) و مشايخ الإجازة في غنى عن الوثيقة، و النجاشي لا يروي إلّا عن ثقة.

نعم لم يرد في حقّ الثاني إلّا قول النجاشي في ترجمته ابن عبدون: و كان قد لقي علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، و كان علواً في الوقت. (٢) و ربما استظهر من قوله: «كان علواً في الوقت» وثاقته و جلالته، لكن الظاهر أنّ المراد هو العلو في الاسناد، حيث إنّه يروي عن علي بن الحسن بن فضال الذي كان شيخ العياشي، و ليس هذا دليلاً على وثاقته.

و لو افترضنا عدم صحّة الاحتجاج بروايه أبي بصير، لكن رواية زرارة لا تقاوم الإطلاقات المتضافرة، لأنّ تخصيص مثلها بخبر الواحد أمر مشكل، و - لذلك - استشكلنا في حقّ المارّة لمخالفته الإطلاقات المتضافرة في أنّه لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه. فالحقّ ما عليه المشهور من عدم تعلّقها بمال اليتيم مطلقاً.

(١)*

يقع الكلام في مقامين:

إشارة

١. فيما يعتبر في تعلّق الزكاة به، مرور الحول كالنقدين و الأنعام.

(١). رجال الطوسي: ٤١٣، برقم ٥٩٨٨.

(٢). رجال النجاشي: ١/ ٢٢٨ برقم ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠

.....

٢. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغاً حين انعقاد الحب وصدق الاسم كالثغلات الأربع.

الأول: ما يعتبر فيه الحول

فلا شك في عدم تعلق الزكاة إذا ملك و كان تمام الحول غير بالغ، لقوله:

«ليس على مال اليتيم زكاة»، إنما الكلام إذا ملك سنة و بلغ في أثناء السنة كأول النصف الثاني من السنة، فهل يتعلق به الزكاة، أو لا. و بعبارة أخرى: هل الملقق مما قبل البلوغ و بعده، موضوع أيضاً أو لا؟ فيه وجوه:

١. عدم الاحتساب، و إن مبدأ السنة هو مبدأ البلوغ.

٢. الاحتساب، فلو ملك بدء السنة و بلغ أثناءها حسب ما قبله أيضاً، و يكون المبدأ للسنة مبدأ مالكيته.

٣. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثاني، فيحسب، و إلا فلا، لأن الحول في الزكاة يتحقق بحلول الشهر الثاني عشر.

أما الأول، فهو المعروف بين المتأخرين، و قد استدلل له بوجهين:

١. أن المتبادر من قولهم: «ليس على مال اليتيم زكاة» أن البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكأنه قال: المالك البالغ إذا حال عليه الحول، يزكى ماله، و المفروض عدمه، لأنه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه محققاً، فليس عليه شيء.

و هذا نظير قوله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١

.....

حتى يقع في يديك». (١) و معنى ذلك أن الموضوع للزكاة هو المال الحاضر، الواقع تحت سلطة المالك، و أما غيره فليس موضوعاً له.

و ذهب المحقق السبزواري في كتابيه: الذخيرة و كفاية الأحكام إلى كفاية البلوغ في أثناء السنة حيث قال: إذ الاستفادة من الأدلة، عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا استفاد من أدلة اشتراط الحول، كونه [جميع الحول] في زمان التكليف. (٢)

يلاحظ عليه: أن المتبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو خروجه عن كونه موضوعاً لوجوب الزكاة و تعلقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الوساطة اليتيم و البالغ، هو مال المالك البالغ، و عليه يجب مرور سنة على الموضوع، و الحول الملقق من الزمانين ليس مصداقاً له، فإذا كان في النصف الأول من السنة غير بالغ، فقد حالت شهور على المال لا السنة الكاملة.

و ربما استدلل على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس». (٣)

وجه الاستدلال أن قوله: «و إن بلغ اليتيم» جملة شرطية، و قوله: «فليس

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الذخيرة، كتاب الزكاة، ص ٤ و المطبوع غير مرقم.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١. ورواه الكليني عن أبي بصير بمتن يختلف مع ما نقله الشيخ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢

[الشرط] الثاني: العقل، فلا- زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه، ولو أدوارا، بل قيل: إن عروض الجنون أنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل بل لا بدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلا.

عليه لما مضى» جزء الشرط، والمراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنه و بعضها، فلو كان يتيما كلّها أو بعضها، فليس عليه في تلك البرهه زكاة، فلو ضم ذلك البعض إلى البعض الذي بلغ فيه لكان مخالفا لإطلاق الروايه. يلاحظ عليه: أنّ مورد الروايه لا يحتمل ذلك المعنى لورودها في الغلّات التي لا يعتبر فيها شيء سوى كون المالك بالغاً حين انعقاد الحب و صدق الاسم، ففي مثله، لا تتعلّق الزكاة إلّا إذا كان المالك بالغاً أو ان تعلّقها و هو انعقاد الحبيّه و صدق الاسم، و أمّا ما يعتبر فيه حيولة الحول منذ كونه مالكا فهل يعتبر فيه البلوغ في تمام السنه، أو يكفي التلفيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين. ثمّ إنّ المحقّق الهمداني «١» ذكر في تفسير الحديث وجوهاً أربعة و زاد بعض المعاصرين وجهاً خامساً، أو وجد تعقيدا في تفسيره، و لكن الظاهر أنّ المراد من الموصول هو الزمان، و لكنّه خاص بما لا يعتبر فيه السنه كما لا يخفى.

المقام الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول

أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، و ما في المتن بأنّ المناط هو البلوغ قبل وقت

(١). مصباح الفقيه: ١٣/١٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣

[الثاني العقل]

إشارة

و الجنون أنا ما- بل ساعة أو أزيد- لا يضرّ بصدق كونه عاقلا.* (١)

التعلّق مبنى على اعتباره شرطا فيعتبر تحقّقه قبله، و أمّا على القول بأنّ اليتيم مانع فيكفي عدمه حين انعقاد الحبّ. (١)* الأقوال في المجنون بين الأصحاب نفسها في الصبي و قد عطف الشيخ المجنون على الصبي ثمّ ذكر الأقوال التي تعرّف عليها في مورد اليتيم فلا نعيد.

و هكذا الأمر عند السنه فالمجنون و الصبي عندهم سواسية، قال الخرقى: الصبي و المجنون يخرج عنهما وليهما. ثمّ نقل وجوب الإخراج عن عدّة من الصحابة و التابعين.

نعم نقل عن الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و أبي وائل و النخعي و أبي حنيفة أنّه لا تجب الزكاة في أموالهما،

كما حكى عن ابن مسعود و الثوري و الأوزاعي أنه: «تجب الزكاة و لا تخرج حتى يبلغ الصبي و يفيق المعتوه». (١) هذه هي الأقوال و المشهور بين الإمامية خصوصا المتأخرين عدم وجوب شيء على المجنون سواء أ كان ممّا تعتبر فيه السنة أم لا. و يدلّ عليه أمور:

الأول: انصراف أدلّة التشريع تكليفا و وضعاً عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.
الثاني: إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شيء من التكليف و الوضع و تخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

(١). المغنى: ٢ / ٥١٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤

.....

و أمّا ضمان أروش الجنایات و قيم المطلقات فهو لأجل أنّ الحديث حديث امتنان و لا امتنان، في رفع الضمان في هذه الموارد، و أمّا غيرهما و ما أشبههما فالقلم مرفوع على الإطلاق.

الثالث: اشتراك المجنون مع الصبي في غالب الأحكام، و لكن في «الجواهر» عدم دليل معتدّ به على هذه التسوية إلّا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون إليها. (١)

و يمكن أن يقال: إنّ ملاك الاستدلال في المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان وجوب الزكاة مرفوعاً عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعاً عن المجنون.

الرابع: ما يظهر من السيد الخوئي من أنه سبحانه خاطب العقل بقوله:

«إياك أئيب و إياك أعاقب» (٢) و لكن في صحّة الاستدلال نظر ظاهر، لأنّ العقل جعل ملاك المثوبة و العقوبة لا ملاك التكليف الوضعي، أي تعلّق الحقّ بالمال الزكوي كتعلّق نفقة الأقارب و الزوجات و أروش الجنایات و قيم المطلقات بما له.

الخامس: صحیحته عبد الرحمن بن حجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». (٣) و موضع الاستشهاد هو الشق الثاني.

السادس: معتبرة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاة». (٤) و موضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٨.

(٢). الوسائل: ١، الباب ٣ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢؛ و لاحظ روايات الباب.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥

.....

و سند الحديث لا غبار عليه، و قد روى بطريقين في أحدهما سهل بن زياد، و قد قيل فيه: «الأمر في سهل سهل»، و في الثاني «محمد بن الفضيل» و المراد منه محمد بن الفضل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي عدّه المفيد في الرسالة العددية من الفقهاء و الرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام و لا يطعن عليهم بشيء.

و قال الأردبيلي في جامعه: إنّ المراد من محمد بن الفضيل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة و احتمله التفريشي في رجاله.

و على كلّ تقدير فالسند لا غبار عليه.

و منصرف الروايتين و إن كان هو النقادين لكن القيد المفهوم (النقدان) من الرواية ليس احترازيا، بل لأجل أنّ الاتجار يتحقّق به غالباً فكان الموضوع مال المجنون على وجه الإطلاق. فيعمّ النقادين و الغلّات و المواشى لأنّ عدم الاتجار أعمّ من عدم القابلية فيشتمل الجميع.

و على ضوء هذه الأدلّة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذي حال الحول على ملكه في مورد النقادين، و كونه كذلك عند انعقاد الحبة و التسمية في غيرهما.

ثمّ إنّ إخراج الزكاة عند الاتجار واجب أو مندوب سيوافيك بيانه في المسألة الثانية.

حكم الجنون الآني

لا فرق في خروج المجنون عن الموضوع للوجوب إطباقاً كان أو أدوارياً، و ذلك لصدق المجنون، إنّما الكلام في الجنون الآني كما إذا جنّ دقيقة أو خمس دقائق ثمّ أفاق، فهل يضر بوجوب الزكاة أو لا؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 26

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، و أمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه

مال الماتن إلى عدم كونه مخلاباً به، قائلاً بأنّه يصدق أنّه كان عاقلاً طول السنّة أو عاقلاً حين انعقاد الحبة و صحّة التسمية. لكنّ المتأخّرين من المحقّقين لم يرتضوا هذا الرأي، و ذلك لأنّ الميزان هو الدقة العرفية في مقابل الدقة الفلسفية لا المسامحة العرفية، فلا مجال للثاني في الفقه البتّة.

فإذا كان كذلك فلا شكّ أنّه لا يصدق عليه أنّه كان عاقلاً طول السنّة، و مثل هذا عامّة التحديدات الشرعية، مثل عدّة الوفاء و المسافة الشرعية و الكر و أيام الاعتكاف و أقلّ الحيض، فالميزان في الجميع هو الدقة العرفية؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العدة و لو بساعة، أو غمس يده النجسة في الماء الكر الذي ينقص عنه بغرفة، لحرمت الزوجة أبداً و صار الماء القليل نجساً.

و الحاصل: أنّ الميزان هو صدق الموضوع المحدّد على المورد بدقّة على المستوى العرفي.

نعم ربّما تقوم القرينة على أنّ المراد غير المصداق الدقيق، و هذا كما إذا باع كزّاً من حنطة، فلو دفع بالخليط من تراب غير المنفك عنه في الخارج فقد و في بعده و عهده، و ذلك لأنّه قلّما يتفق ان تخلص الحنطة من التراب. فتلخص من ذلك أنّ الميزان هو تطبيق المفهوم على المورد بدقّة عرفية إلّا إذا قام الدليل على التوسعة في مقام التطبيق كما مثلنا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧

الحر النصاب.* (١)

[الرابع: أن يكون مالكا]

الرابع: أن يكون مالكا فلا- تجب قبل تحقّق الملكية، كالموهوب قبل القبض، و الموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، و كذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض.* (٢)

(١)* عدم الابتلاء بموضوع المسألة يغنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلنعطف عنانه إلى ما هو اللازم.
 (٢)* لا- شكّ أنّ الزكاة ضريبة على مال المالك مضافا إلى قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً «١» و قولهم عليهم السلام: «إنّما الزكاة على صاحب المال» و قوله: «لا تجب عليه الزكاة إلّا في ماله» إلى غير ذلك من الأحاديث. «٢»
 و المتبادر من الآية و الروايات هو الملكية الشخصية، و أمّا الملكية العامة فهي على أقسام:
 أ: إذا تمّ تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالك هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوى السهام أو من غيرهم، فلا شكّ أنّه تجب الزكاة حينئذ. لأنّ الملكية و إن كانت بالجهة لكنّها عنوان رسمى و قانونى، و المالك الحقيقى هو ملاك السهام. و هذا ما يفهم من الأدلّة بإلغاء الخصوصية.
 ب: إذا كانت الملكية العامة وقفا على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم فبلغ نصيب كلّ واحد حدّ النصاب، فهل تجب الزكاة على كلّ واحد؟

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨

.....

الظاهر عدم تعلّق الزكاة، لأنّه يتعلّق على من يكون مالكا حين انعقاد الحبة و صدق التسمية، و المفروض أنّ النصاب فى هذه الحالة لم يكن ملكا شخصيا لأحد و إنّما يصير ملكا شخصيا بعد القبض، و هو لا يفيد، لأنّ الملكية حصلت بعد تعلّق الزكاة.
 و العجب من السيد المحقّق الخوئى حيث يقول بوجوب الزكاة فى هذا المورد (الوقف) بعد القبض، و إليك نصّ عبارته: و على الجملة فمثل هذه الأوقاف التى هى وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين.
 نعم بعد القبض و حصول الملكية للشخص - على القول بأنّ الوقف تمليك - و جبت الزكاة حينه. «١»
 ثمّ إنّه أفتى فى مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أمّا الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملك من الأوّل، فإنّ الوقف و إن تضمن التمليك على الصحيح إلّا أنّه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع و ليس للموقوف عليه السلطنة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن و نحو ذلك ممّا يتمتع الملاك بأملاكهم. فأدلّة الزكاة منصرفه عن مثل هذه الملكية. «٢»
 و على كلّ تقدير فيما أنّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلا بدّ أن يكون ذكره لغرض آخر، و هو إخراج الموارد الثلاثة التى ذكرها الماتن فى كلامه كما سيوافيك.
 ثمّ إنّ المحقّق الحلى ذكر هذا الشرط بقوله: و الملك شرط فى الأجناس كلّها و لا بدّ أن يكون تاما.

(1). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 1/ 36.

(2). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 1/ 43-44.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 29

.....

وقد اختلف الشراح في تفسير هذا القيد، والظاهر انّ نظر المحقق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلق حقّ الغير به، أو الوقف الخاص لأجل تعلق البطون اللاحقة به. و سيوافيك الكلام فيهما في الشرط الخامس.

و أما الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:

1. الموهوب قبل القبض.

2. الموصى به قبل القبول.

3. القرض قبل القبض.

أمّا الأوّل، أعني: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأنّ القبض جزء السبب المملك فلا ملكية للمتهب قبله، فكيف تجب عليه الزكاة و لا يصدق أنّه ماله؟ فالقبض إما ناقل أو كاشف و لكن كاشفا حكما بمعنى عدم حصول الملكية إلّا عند الإجازة و لكن يترتب على ما مضى أثر ملكية الموهوب له، و ترتيب الأثر غير كونه مالكا و الزكاة على المالك.

و على ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.

1. إذا وهب لشخص أحد النقدين البالغين حدّ النصاب و لم يقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلّا بعد القبض.

2. إذا حال الحول بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنّه حال الحول في ملكه لما عرفت من أنّ القبض مملك أو كاشف كاشفا حكما.

3. لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا- تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجدا للشرائط، و إلّا فلا تجب عليهما.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 30

.....

4. لو فرضنا انّ شخصين ملك كلّ منهما كمية من الدنانير غير بالغة حدّ النصاب فوهباه من زيد و لم يقبض، فإنّه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، و لا على الواهب لعدم بلوغ حصّة كلّ منهما النصاب على الفرض، و سيوافيك انّ النصاب معتبر في ملك كلّ شريك على حدة.

هذا هو المعروف بين الأصحاب و ربما احتتمل كون القبض كاشفا حقيقيا عن الملكية من حين العقد أو شرطا للزوم العقد، فعندئذ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الأخيرين ضعيفان، و التفصيل موكول إلى محلّه.

و أمّا الثاني، أي الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلّا إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال الوصية، لأنّ القبول شرط مالكيته.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضا مع أنّه لا يشترط فيه القبض و إنّما يشترط القبول فقط، و لعلّه أراد من القبض القبول الفعلي.

هذا كله بناء على أن الوصية التمليلية من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصى قبل الوفاة، و القبول من الموصى له بعد وفاته، و هذا هو المشهور.

قال الماتن في كتاب الوصية: أميا التمليلية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات. «١» و لكنه احتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا و عليه تكون من الإيقاع الصريح.

و ما احتمله الماتن أخيرا هو الأقوى، فإنه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التملك و قبوله الذي ربما يبلغ الفصل عشرة

(١). العروة الوثقى، كتاب الوصية: ٦٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١

.....

أعوام و لا يجوز مثل ذلك في حال الحياة.

و على ذلك فالزكاة على الموهوب له و يجرى الحول من حين تملكه. اللهم إله أن يكون غير متمكن من التصرف فعندئذ يفقد الشرط الخامس.

و مما يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد في الروايات من أنه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطى لورثته. «١» و هذا يدل على أن الوصية التمليلية يكفي فيها التملك غاية الأمر أن للموصى له حق الرد، فما ورد في الرواية على وفق القاعدة بخلاف الهبة، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مر.

و أما الثالث، أي القرض قبل القبض، فلا تتعلق الزكاة بالمقترض إله بعده، و يدل عليه لقيف من الروايات:

١. صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته، على المقرض أو المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها- إن كانت موضوعه عنده حولا- على المقرض». «٢»

٢. صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المقرض، لأن له نفعه و عليه زكاته». «٣»

هذا كله إذا كان النصاب باقيا، و أما إذا صرفه أو اشترى به ما لا يتعلق به الزكاة فحكمه واضح.

هذا كله حول الشرط الرابع.

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢

[الخامس: تمام التمكّن من التصرف]

[الشرط] الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن في يده، و لا في يد وكيله، و لا في المسروق و المغصوب، و المجهود و المدفون في مكان منسى، و لا في المرهون، و لا في الموقوف، و لا- في المنذور التصدّق به. و المدار في التمكّن على العرف، و مع الشك يعمل بالحالة السابقة، و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.* (١)

(١)* جعل الماتن، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف- و المراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخر الحول، لأنّ التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء- ثمّ إنّ رتب عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن في أربعة منها، تكوينيا، كالغائب الذي لم يكن المال في يده، و لا في يد وكيله، و المسروق و المجهود (بالدال المهملة) غصبا أو اشتباها، و المدفون في مكان منسى؛ و في ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشريعا: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، و الموقوفة- بناء على أنّ العين الموقوفة ملك للموقوف عليهم- و منذور التصدّق من النقدين أو الأنعام. فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلك لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعا من التصرف و إن كان متمكنا خارجا.

فلو صحّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكوينيا أو تشريعا، كان لما ذكر وجهه، و إلّا فلو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرف تكوينيا كما إذا كان خارجا عن يده و سلطته كما في الموارد الأربعة، فيختص عدم الوجوب بها، و أمّا الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أوّلا، و لسان الروايات ثانيا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣

أمّا كلمات العلماء

١. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنائير فغصبت أو سرقت أو جحدت، أو غرقت أو دفنها في موضع ثمّ نسيها و حال عليه الحول، فلا خلاف أنّه لا يجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجب فيه الزكاة؛ و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و هو قول الشافعي في القديم؛ و قال في الجديد: تجب الزكاة فيه. و به قال زفر. (١)
٢. و قال في المقنعة: و لا زكاة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه. (٢)
٣. و قال في النهاية: و لا- زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكنا منه أيّ وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاة ... و من ورث مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول. (٣)
٤. و قال في المهذب: من ورث مالا، و لم يصل إليه و لا يتمكّن من التصرف فيه إلّا بعد الحول لم يلزمه زكاته في ذلك الحول. (٤)
٥. و قال في الغنية: و أمّا شرائط وجوبها في الذهب و الفضة: فالبلوغ، و كمال العقل، و بلوغ النصاب، و الملك له، و التصرف فيه بالقبض أو الإذن، و حثول الحول عليه و هو كامل في الملك. (٥)

(١). الخلاف: ٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.

(٢). المقنعة: ٢٣٩ باب زكاة الغائب.

(٣). النهاية: ١٧٥، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٤). المهذب: ١ / ١٦٠، باب زكاة الذهب.

(٥). الغنية: ٢ / ١١٨، الفصل الأول. نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤

.....

٦. وقال في السرائر: و لا- زكاة على مال غائب إلما إذا كان متمكنا منه أى وقت شاء بحيث متى ما رماه قبضه، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاة، وقد ورد في الروايات: إذا غاب عنه سنين و لم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنه واحده و ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض و الإيجاب. «١»

٧. وقال في إصباح الشيعة: و من كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضلّ و لا يتمكّن منه ثم عاد إليه فى أثناء الحول استأنف به الحول غير معتد بما سبق. «٢»

٨. وقال فى الشرائع: و التمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى الأجناس كلها. «٣»

٩. وقال فى الجامع للشرائع: و من خلف ذهبا أو فضة نفقة لعياله و هو حاضر فعليه الزكاة، و إن كان غائبا بحيث لا يتمكّن منه فلا زكاة عليه. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة فى كون الشرط هو التمكن الخارجى، مقابل العاجز عنه تكويننا، لا الممنوع شرعا. و بذلك يعلم أنّ ادعاء الإجماع على عنوان مطلق التمكن عقلا أو شرعا، غير تام بعد ظهور كلمات القدماء فى قسم واحد منه. و أما النصوص، فهى لا تتجاوز عن هذا الحدّ، نذكر منها المهم:

١. صحيح العلاء بن رزين، عن سدير بن حكم الصيرفى (الذى قد روى

(١). السرائر: ١ / ٤٤٣، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). إصباح الشيعة: ١١٤، الفصل الثالث.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٤٨، قسم المتن.

(٤). الجامع للشرائع: ١٢٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥

.....

الكشى فى مدحه و قدحه روايات، غير أنّ فى نقل الأجلء عنه دلالة على وثاقته، حيث نقل عنه: ابن مسكان، و فضالة بن أيوب و الحسن بن محبوب) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترف الموضع الذى ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احترف الموضع الذى فى جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه بسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه». «١» و ما دلّ على تركيته لسنة واحدة محمول على الاستحباب لما سيوافيك فى المسألة الرابعة عشرة.

٢. موثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء». قلت: فإذا هو جاء أ يزكّيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده».

و رواها أيضا يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام فهما رواية واحدة ٢ تدلّان على عدم وجوب التزكية مطلقا حتى لسنة واحد فتكون قرينة على حمل الأوّل على الاستحباب.

٣. صحيح رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ «٣» رأس المال كم يزكّيه؟ قال: «سنة»

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١-٣.

(٣). أن يخسر في تجارته ولا يردّ رأس المال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦

.....

واحدة». «١» و الذيل محمول على الاستحباب جمعا بين ما دلّ على وجوب شيء و ما دلّ من الزكاة لسنة واحدة كما سيوافيك في المسألة الرابعة عشرة.

٤. معتبرة «٢» عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أ عليها زكاة؟ قال: «إنما هو على الذي منعها». «٣»

إنّ إيجاب الزكاة على الآخذ قرينة على أنّه أخذه قرضا مع اجتماع سائر الشرائط.

٥. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». ٤

٦. موثقة عبد الله بن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لسنة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين».

٥

٧. صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟

قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول، يزكّي». «٦»

٨. ما في «قرب الاسناد» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنّما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢). السنن لابن عمار عليه و أمّا على بن سندي فنقل الكشي عن نصر بن الصباح أنّه وثقه و روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في نوادره و لم يستثنه ابن الوليد، له ٨٤ رواية في الكتب الأربعة.

(٣) ٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥-٧.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧

.....

الزكاة في الذهب إذا قر في يدك». (١)

٩. مؤثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة (٢) يشتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها

زكاة؟ قال: «لا حتى يبيعها» قلت: فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول و هو في يده». (٣)

١٠. ما دل على عدم الزكاة فيما تركه لأهله نفقة و غاب عنهم. (٤)

هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات و تجمعها المحاور التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه الحديث ١.

٢. مال الوارث الغائب الحديث ٢.

٣. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.

و الجميع ظاهر فيما إذا كان هناك بين المالك و المال، مانع خارجي يمنع عن أعمال السلطة، و أين هو من المال الذي هو تحت يده لكن يمنع عن التصرف حكم الشرع، كما في مورد الرهن و الوقف، و منذور التصديق؟!

فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية و لو بمناسبة الحكم و الموضوع فهو، و إلا يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجي، و لا بد عندئذ من عرض ما لم يتمكن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد، فنقول:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٢). الوصيفة مؤنث الوصيف، و هو الغلام دون المراهق.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة النقدين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨

[عرض ما لم يتمكن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد]

١. العين المرهونة

هل تتعلق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقاً أو لا؟ أو يفصل بين التمكن من الفك و عدمه فتتعلق في الأول دون الثاني؟ فالكلّ محتمل.

قال الشيخ: و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثم حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة و إن كان رهنا. لأنّ ملكه حاصل ثم ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ و إن كان معسراً، فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه، لأنّ حق المرتهن في الذمّة بدلالة أنّه إن هلك المال، رجع على الراهن بماله ثم يليه حق الرهن الذي هو رهن به. (١) و هو صريح في وجوب تعلقها مطلقاً، لكن قوله: بأنّ حق المرتهن في الذمّة، غير تام بل حقه محصور في العين المرهونة ما دام موجوداً، نعم لو هلك يرجع إلى ذمّة الراهن لا أنّ حقه من أوّل الأمر على ذمّة الراهن.

و لكنّه قدس سرّه أفتى في «الخلافة» بعدم التعلق مطلقاً قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها، و رهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال عليه الحول دون الألف التي هي رهن. (٢)

و الظاهر عدم تعلقها لما عرفت في الشرط من انصراف الأدلة إلى الملكية التامة، و هي في المقام ناقصة، لتعلق حق الغير به على نحو

لو لم يف دينه فللمرتهن بيعه و استيفاء حقه، و قد قلنا فيما سبق من أن قيد التمامية في عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة و إن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك و غيره.

(١). المبسوط: ٢٠٨ / ١.

(٢). الخلاف: ١١٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩

٢. العين الموقوفة

هل العين الموقوفة ملك لله سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكا بل فك ملك؟ لا سبيل إلى الأول، لأنه إن أريد منه، القسم التكويني، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالك الملك و الملكوت بما أنه خالق لما سواه.

و كون الوقف لله، بمعنى كون الغاية منه التقرب إلى الله سبحانه لا أنه ملك لله تعالى.

و مثله الثاني، لأن الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه و حوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثم إنه كيف يملك و هو رميم في التراب، ليس منه عين و لا أثر مع بقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!

و يليه في الضعف، الرابع، لأن لازمه جواز استيلاء كل فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه و غيره. فتعين الثالث، و هو الذي اختاره المحقق في «الشرائع» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأن فائدة الملك موجودة فيه، و المنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد و قد يصح بيعه على وجهه. «١»

و على ذلك فلو تعلقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاةً للانتفاع بنمائها، فلا تتعلق به الزكاة، لأن الغاية من الوقف هو ما جاء في كلامه صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبل الثمرة» و التحسيس ينافي التصرف فيه. و أمّا إذا تعلقت بنمائها، كما إذا وقف بستانا مع نخيلاتها فلا- وجه لعدم تعلّقها إذا بلغ نصاب كل واحد من الموقوف عليهم حدّ النصاب، و قد صرح بما

(١). الشرائع: ٢ / ٤٥٠ كتاب الوقف، النظر الثالث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠

.....

ذكرناه الشيخ في «المبسوط» في الأنعام و الغلات فقال: و إن وقف على إنسان أربعين شاةً و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة، لأنها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصابا و جب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ و إن ذكر أن الغنم و ما يتوالد منها وقف فأنما لهم منافعها من اللبن و الصوف، لا تجب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملك. «١»

و قال- قبل ذلك:- إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلة و بلغت نصابا، فإن كان لواحد (و بلغ النصاب) تجب فيه الزكاة، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة- إلى أن قال:- و إنما أوجبنا الزكاة لأنهم

يملكون الغلة و إن كان الوقف غير مملوك. «٢» و سيأتي الكلام من المصنّف في الوقف في المسألة الثامنة.

٣. منذور التصدّق

سيأتي البحث عنه في المسألة الثانية عشرة.

ثم إن المدار في التمكن هو العرف، لأنّه المخاطب إنّما الكلام إذا شكّ فيه فهل يصحّ التمسك عند الشكّ بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة أو لا؟ و على فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟ فنقول: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الموضوع للتعلّق و عدمه هو التمكن من أعمال

(١). المبسوط: ٢٠٥ / ١ و الأولى أن يقول بعدم تمامية الملك.

(٢). المبسوط: ٢٠٥ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١

.....

السلطة و التصرف في المال و عدمه دون الغيبة و الحضور، و ذلك لأنّه ربما يكون غائبا و لكن يتعلّق بما له الزكاة، كما إذا أمكن أعمال السلطة عن طريق الهاتف و غيره، و ربّما يكون المال حاضرا في يده و لكن يعجز عن التصرف في ماله خوفا من الظالم، فيكون التمكن و عدمه ملاكا للحكم.

و على ذلك فلو شكّ في التمكن و عدمه فهل المرجع لإطلاقات أدلّة الزكاة أو الأصول العملية؟ الأقوى هو الثاني، و ذلك لأنّ الشبهة شبهة موضوعية و فيها لا يصحّ التمسك لا بالمخصّص و لا بالمقيّد، و لا بالعام و الإطلاق.

أمّا عدم جواز التمسك بالمخصّص و المقيّد، أعنى: عدم وجوب الزكاة في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه، فلاّ أنّ المورد يكون شبهة مصداقية للدليل و لا- يتمسك به في مورد الشكّ، فلو شككنا أنّ زيدا العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسك بالمخصّص: لا تكرم العالم الفاسق.

و أمّا عدم جواز التمسك بإطلاقات أدلّة الزكاة و عموماتها، فلما قرّر في محلّه من أنّ المخصّص إذا كان منفصلا و إن كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنّه يزاحم حجّية عموم العموم في مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجّية في المقام فتكون النتيجة في مورد البحث هي سقوط العام و المخصّص عن الحجّية.

و إن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاة مركّب من عنوانين: المال الزكوي، المتمكّن منه.

و القيد الأوّل و إن كان محرزا لافتراض أنّ المال زكوي، لكن القيد الثاني غير محرز، فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية، فلو كانت للمال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأصول و إلّا فالمرجع هو البراءة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.* (١)

و بذلك يعلم أنّه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا أنّه الأحوط كما في المتن.

هذا و للمسألة ذيل يأتي في المسألة التاسعة، فانتظر.

(١) اعتبار النصاب* النصاب هو القدر المعتبر في تعلق الزكاة، وفسر في اللغة بالأصل، و المرجع، أول كل شيء، مقبض السكين «١»، و يظهر من المنجد أنه كلمة دخيلة و الظاهر أنه من النصب بمعنى العلامة، و كأن وصول الشيء للمقدار المعلوم علامة تعلقها به، ثم إن شرطية النصاب من ضروريات الفقه و في «الجواهر» إجماعاً بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين. «٢» و في الأخير تأمل واضح.

(١). المصباح المنير: مادة «نصب».

(٢). الجواهر: ٧٦ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣

[أحكام الشروط]

[المسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ]

إشارة

المسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ - يتيما كان أو لاء ذكرًا كان أو أنثى - دون النقيدين، و في استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترك.
نعم إذا اتجر الولي بما له يستحب إخراج زكاته أيضا.
و لا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته و مال تجارته.
و المتولّي لإخراج الزكاة هو الولي و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي و لو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاخوا في الإخراج و عدمه قدم من يريد الإخراج. و لو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولّي عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.*
(١)

*(١)

في المسألة فروع:

الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ

أفتى الماتن تبعاً لغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون النقيدين و لكن في إخراجها من مواشيه إشكال. قد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث في الشرط الأول، أعنى: البلوغ و أنّ الشيخين و أبا الصلاح و ابن البراج أوجبوا الزكاة في غلات غير البالغ و مواشيه دون النقيدين.

أمّا النقدان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منّا، و لم يرد به نص؛ و أمّا الآخرون، فقد ورد النصّ في الغلات، دون المواشي، و إلحاق الثاني بالأول لا يخلو من إشكال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤

.....

و أما الغلات، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم - على نقل الشيخ - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام: «فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة». (١)

نعم ربّما ينافيه صحيح أبي بصير: «و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة». ٢
و قد اختلفت كلمتهم في علاج التعارض إلى وجوه:

١. الجمع الدلالي: و إنّ المراد من قوله: «واجبة» هو «ثابتة» و هي أعمّ من الوجوب و الاستحباب، و حمل الرواية الثانية على نفي الوجوب فلا تعارض بينهما.

و قد اختار هذا كلّ من قال باستحباب الإخراج.

٢. حمل صحيحة زرارة على التقيّة، لما عرفت من اتّفاقهم على وجوبها في أمواله إلّا أبا حنيفة، و هو خيرة صاحب الوسائل.

يلاحظ عليه: أولاً: بأنّ الرجوع إلى المرجّحات فرع عدم إمكان الجمع العرفي، و إلّا فيقدم الجمع على الطرح لأجل التقيّة، و عليه جرى الأصحاب.

و ثانياً: إنّ التفصيل بين الغلات و غيرها ليس مذهب أحد من العامّة و قد عرفت مذاهبهم عند البحث في شرطية البلوغ.

٣. إنّ الحديثين من أقسام المتعارضين، و ذلك لأنّ صحيح زرارة تضمن ثبوت الزكاة في غلات اليتيم، و صحيح أبي بصير يدلّ على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاة» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإنّ أمكن الترجيح بواحد من المرجّحات، و إلّا فيتعارضان و يتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعني: «ليس على مال اليتيم زكاة» و بذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥

.....

و هناك وجه رابع و هو أنّ الإمام في صحيح زرارة ليس بصدد بيان الحكم الشرعي، بل بصدد بيان ما كان يسود في أعصارهم حيث إنّ الحكم كانوا يطلبون الزكاة من أصحاب الأموال، التي كانت بمرأى و مسمع منهم، أعني: الغلات و المواشى، دون النقدين لإمكان إخفائهما، ففي هذه الظروف قال عليه السلام: «ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة» ثابتة مطلقاً رضي صاحب المال أم لا.

فتكون النتيجة عدم استحباب الإخراج مطلقاً على الوجوه الثلاثة الأخيرة، و على فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملاك الطفل و بما أنّه غير مكلف خوطب الولي بالإخراج و أسند الاستحباب إليه. و سيأتي الكلام في أنّه إذا لم يؤدّ الولي فيؤدّيه إذا بلغ، و ما هذا إلّا لأنّه المخاطب حقيقة.

ثمّ إنّ الوارد في لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا- خصوصية لليتيم، بل الموضوع غير البالغ و إن لم يكن يتيماً، و يشهد على ذلك صحيحة يونس بن يعقوب الماضية. (١)

الثاني: إذا تجرّ الولي بمال اليتيم

و للفرع صور:

١. إذا أتجر بمال اليتيم له و كان الاتجار سائغا.
٢. إذا أتجر بمال اليتيم لنفسه كما إذا استقرض الولي من ماله و كان جائزا لكونه ملئنا.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦

.....

٣. إذا أتجر بمال اليتيم و كان الاتجار غير سائغ و كان الاتجار لليتيم.

٤. تلك الصورة و كان الاتجار لنفسه.

أما الصورة الأولى، فالقول باستحباب الإخراج هو المشهور و القول بالوجوب قول نادر، و عليه الشيخ المفيد في مقننته قال: لا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت أموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدينار إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن أتجر بها و حرّكها و جب عليه إخراج الزكاة منها. «١»

و لما كان القول بالوجوب بعيدا قال الشيخ في شرحه على المقننة: مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب. «٢»

وجه البعد أنه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ في مورد التجارة أمرا مندوبا، فمن البعيد أن يكون إخراجها لغير البالغ واجبا.

نعم يمكن أن يقال أن الشيخ اعتمد في الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهرة في الوجوب كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن يتجر به و يعمل به». «٣»

و خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في

(١). المقننة: ٢٣٨.

(٢). تهذيب الأحكام: ٢٧ / ٤ في ذيل الحديث ٦٤.

(٣). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧

.....

ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به و جبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه». «١»

و وصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لتردده بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعفه الشيخ و لم يوثقه النجاشي، و بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشي: ثقة هو و أبوه و عمه العلاء و جدّه الفضيل، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب.

و ظهور هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكّد لإعراض المشهور عن ظهوره على أنه لو كان الإخراج واجبا لاشتهر و بان.

و أما الصورة الثانية: إذا أتجر الولي بمال اليتيم لكن لنفسه لا لليتيم بأن استقرض ماله و كان الاستقرض جائزا أو ذات مصلحة، فالزكاة

على المقترض لكون التجارة له.

و يدلّ عليه صحيح أبي العطار الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت:

فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته». «٢»

فبما أنّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائغة كالاستقراض من مال اليتيم وإلّا فلو كانت التجارة غير سائغة لما وجبت الزكاة على التاجر.

قال الأردبيلي: يجوز للوليّ تملك المال بالقرض ونحوه إذا كان ملياً والتجارة به و كان الربح له و الزكاة عليه و مال الطفل عليه.

(١). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨

.....

و قالوا: إنّما يشترط الملاءة- يعنى وجود المال للولى بقدر ما أخذ من مال الطفل - بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم و الليلة إذا لم يكن أباً و لا جدّاً (بأن كان وصياً من قبلهما أو قبل أحدهما). «١»

و يدل على شرطية الملاءة في صحّة الاستقراض معتبر منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال». «٢»

و الحديث يدلّ على اشتراط الملاءة في صحّة الاستقراض، و لذلك لو عمل به و ليس له مال فالربح للغلام و التاجر ضامن. الصورة الثالثة: إذا اتّجر بمال اليتيم له و كان الاتّجار غير سائغ لعدم كونه ولياً فربح، فتكون التجارة فضولية تحتاج إلى إجازة الولي، فلو أجاز لما فيه مصلحة اليتيم يكون الربح لليتيم و الزكاة عليه.

و يدلّ عليه صحيح زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال». ٣

فالحكم بكون الربح لليتيم و الزكاة عليه، مع ضمان التاجر محمول على كون التجارة غير سائغة، و إلّا فلا وجه للضمان.

ثمّ إنّ الظاهر من المحقّق الخوئي عدم الحاجة إلى إجازة الولي، لصدورها

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٣/٤ ثمّ استشكل في اشتراط الملاءة بأنّه غير مفيد في موارد.

(٢) (٢ و ٣). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩

.....

من الولي الأصلي و هو الشارع بمقتضى الروايات الواردة في المقام المتضمنة أنّ الربح لليتيم و الخسران على المتّجر الذي تدلّ بالالتزام على صحّة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة كما لا يخفى فتشمله حينئذ إطلاقات استحباب الزكاة في مال اليتيم.

و لكنّه مبنى على كون الحديث بصدد بيان تلك الناحية أيضا و إلا فسكوت الحديث عن شرطية إجازة الولي لا يدلّ على عدمها. قال المحقق الأردبيلي: و لو لم يكن وليا و أتجر بعين مال الطفل، فالظاهر أنّها باطلة أو موقوفة على إذن الولي أو الطفل بعد صلاحيته لذلك لو جاز الفضولي فيه، و يكون ضامنا، و لا زكاة على أحد. «١»

الصورة الرابعة: إذا أتجر بمال اليتيم لنفسه مع كون التجارة غير سائغة فلا شكّ أنّ التجارة فضولية و وقوعها لليتيم بحاجة إلى إجازة الولي، فحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة فالربح لليتيم و الزكاة عليه، و الضمان على التاجر، و لا يمكن أن يحكم مضافا إلى الضمان بإخراج الزكاة؛ كيف و في موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أ يضمنه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا، لعمرى، لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاة». «٢»

ثمّ إنّ ما ذكرنا من الأحكام فيما إذا أتجر بمال اليتيم بأن جعل الثمن نفس مال اليتيم؛ و أمّا إذا أتجر بثمن في الذمة ثمّ دفع في مقام أداء الدين مال اليتيم، فتقع المعاملة للتاجر و يكون الربح له و الزكاة عليه و يصير ضامنا لمال اليتيم.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٥ / ٤.

(٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠

.....

و ما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، و أمّا الصورة الثالثة فبما أنّه أتجر لليتيم فلا يتفاوت كون الثمن شخصا أو في الذمة. و إلى ما ذكرنا يشير المحقق الأردبيلي بقوله: و لو أتجر لنفسه في الذمة يكون الربح له و عليه الزكاة و يكون ضامنا لمال اليتيم. «١»

إلى هنا تمّ حكم الصور الأربع و ربّما نسب إلى الأردبيلي نفى الاستحباب في الصورتين الأخيرتين، قائلا: بأنّ المتيقن أو الظاهر من الأدلة أن تكون التجارة بمال اليتيم لنفسه، و أمّا إذا لم تكن له و إن رجعت النتيجة إليه فأدلة الاستحباب منصرفه عنه، فإذا إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل و لا دليل على الاستحباب. «٢»

و قد أشار إليه الأردبيلي في كلامه السابق.

و لكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو تعلق الزكاة بالربح المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثا أو بقاء.

الثالث: عدم دخول الحمل في موضوع الحكم

هل الحمل محكوم بنفس الحكم الموجود في غير البالغ؟ قال المصنّف بعدم دخوله و لا يستحب إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته. و الدليل هو انصراف العنوان عنه فإنّ العناوين الواردة لا تتجاوز عن عنوان اليتيم، صبية صغار، و هما لا يصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٥ / ٤.

(٢). مستند العروة الوثقى: ٦٥ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١

المسألة ٢: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون

الرابع: المتولّي لإخراج الزكاة

إنّ المتولّى لإخراج الزكاة في مال اليتيم هو الولي كما هو المتولّى لسائر أعماله، و مع غيبته فالحاكم الشرعي. و في «مجمع الفائدة» إنّ المتولّى للإخراج هو الولي، و على تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتى يوجد أو يبلغ فيقضى، و يحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقين. (١)

و لا يخفى تقدّم الرجوع إلى الحاكم الشرعي على الرجوع إلى آحاد العدول. و لو تعدّد الولي جاز لكل واحد منهم ذلك، كما في الجدّ و الأب، نظير ذلك نكاح الجدّ و الأب فينفذ المتقدم منهما. و لو تشاخوا في الإخراج و عدمه، ليس للآخر أن يمنع المخرج.

الخامس: إذا لم يؤدّ الولي

إذا لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. و ذلك لأنّ المحكوم بأداء الزكاة واقعا هو الطفل، و بما أنّه لا يمكن له القيام بالمباشرة يقوم الولي بالعمل من جانبه، فعدم تأديته الولي لا يوجب سقوط الحكم الشرعي كما هو واضح.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٢ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢

[المسألة ٢: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]

دون غيره، من النقيدين كان أو من غيرهما.* (١)

(١)* يقع الكلام في المجنون في موردين:

١. تعلق الزكاة بغلاته و مواشيه دون النقيدين إذا كانتا صامتين، لما عرفت من ثبوته في الصبي، لاشتراكهما في كثير من الأحكام. يلاحظ عليه أولاً: عدم ثبوتها في المقيس عليه، فإنّ ما يدلّ على الثبوت كصحيح زرارة، معارض بصحيح أبي بصير الدالّ على عدم الثبوت، و عندئذ يسقطان و يرجع إلى البراءة. و قد تقدّم الكلام في الجمع بين الروايتين.

و ثانياً: لو ثبت في المقيس عليه فلا دليل على ثبوتها في المقيس إلّا القياس المردود.

٢. تعلق الزكاة بتجارة المجنون كالصبي و هو ثابت، و قد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روايتين:

صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». (١)

و خبر (٢) «موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة». ٣

ثمّ إنّ ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مرّ من الصبي، لكن يحمل على

(١) (١ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

(٢). لوقوع محمد بن الفضيل في سنده، و هو مختلف فيه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣

[المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول]

المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران. فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينفيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات. * (١)

الاستحباب للإجماع أولاً، وبعد كونه واجبا على المجنون، ومستحباً على البالغ. والظاهر أن الزكاة تتعلق بما له و أمّا خطاب الولي بالأداء، فلاّته الفرد الصالح للتصرف في أمواله، فإذا لم يؤدّ، يستحب للمجنون عند ما أفاق، أدائها. (١)* لا خلاف في وجوب الزكاة على النائم والسكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنّما الكلام في المغمى عليه والأدلة من الجانبين غير مقنعة.

استدلّ العلامة على عدم التعلق بأنّه تكليف وليس المغمى عليه من أهله. «١» يلاحظ عليه: إن أراد من التكليف، الحكم التكليفي الذي يعبر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترك بين النائم والساهى والسكران، والمغمى عليه، وإن أراد الحكم الوضعي فليس الإغماء، كالنوم مانعا عن تعلّقها بماله كما هو مفهوم الوضع. ويمكن الاستدلال أيضا بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة، أو أكثر من ذلك؟ قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أولى بالعدر». «٢»

(١). التذكرة: ١٦ / ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤

[المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه]

المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا. و أمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه. * (١)

يلاحظ عليه: أنّ المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلف فيه بأداء الواجب، كما إذا أغمى عليه حين التعلق وبقى على تلك الحالة حتى مات، و أمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كلّ في الغلات، و أمّا ما اعتبر فيه العام كالنقدين والمواشي فالقدر المتيقن من كونه مانعا أن يكون مغمى عليه تمام العام، لا بعضه. وربما استدللّ على التعلق تارة بإطلاق قوله: «فيما سقته السماء العشر».

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٥٤

يلاحظ عليه: أنه بصدد بيان ما يجب، وليس بصدد بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسك بإطلاقه.

و أخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه و المجنون، بأن الثاني من قبيل فقد المقتضى و الملاك، بخلاف الأول فالملاك فيه موجود، فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضى فيه دون المجنون؟!

و بذلك ظهر أنّ الأدلة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعنى:

البراءة.

(١)* عدم الابتلاء بالمسألة أعنانا عن إفاضة القول فيها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥

[المسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق]

المسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق - من صدق الاسم و عدمه - أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج.

و أمّا إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب.

و أمّا مع الشك في العقل فإن كان مسبقاً بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل.

و إن كان مسبقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب.

و كذا مع الجهل بالتاريخين.

كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنّها الجنون أو العقل كذلك. * (١)

(١)* و قبل الخوض في تفاصيل المسألة نذكر صورها بصورة موجزة، و أساس التقسيم هو أنّ الشك تارة يتعلق بوجود الشيء عند العلم بالحدث الآخر، و أخرى بسبقه عليه أو تأخره عنه.

١. إذا علم بالبلوغ، و شك في هذه الحالة، في انعقاد الحبة و عدمه الذي يعبر عنه بالشك في التعلق، و في هذا القسم تعلق الشك بأصل وجود الحادث.

٢. إذا علم بالبلوغ و تاريخه، و شك في سبق انعقاد الحبة عليه، أو تأخره عنه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٦

.....

و في هذين القسمين، علم وجود البلوغ و تاريخه، و جهل الآخر، أعنى:

التعلق، وجوداً أو تقدماً و تأخراً.

و لو انعكس الأمر، بأن علم انعقاد الحبة (التعلق) و شك في وجود البلوغ حين التعلق أو تقدّمه أو تأخره، فيتولّد قسماً آخران، أعنى:

٣. لو علم بالتعلق، و في هذه الحالة شك في أصل البلوغ و تحققه.

٤. لو علم بالتعلق و تاريخه، و شك في تقدم البلوغ عليه أو تأخره عنه.

٥. إذا جهل تاريخ كلا الحادثتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلوغ الذي هو أحد الشرائط العامة، مع التعلق الذي هو عبارة عن انعقاد الحبة في مورد الغلات. و لك أن تلاحظ العقل الذي هو أيضا من الشرائط العامة، مع التعلق غير ان البلوغ إذا شك فيه يكون مسبوقا بالعدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشك فيه عند التعلق و يكون مسبوقا بالجنون، و أخرى يشك فيه عند التعلق و يكون مسبوقا بالعقل، و ثالثة تجهل الحالة السابقة عند التعلق و أنها الجنون أو العقل. و إليك البيان:

٦. إذا كان مسبوقا بالجنون و شك في طروء العقل حين العلم بالتعلق.

و مثله ما إذا شك في تقدمه على التعلق و تأخره عنه. و لأجل وضوح حالهما و حكمهما جعلنا الشك في الوجود و السبق صورة واحدة.

٧. و إن كان مسبوقا بالعقل: فتارة يكون طروء الجنون مجهول التاريخ، و التعلق معلومه، و أخرى على العكس. ففي الأول يكون المورد، مجرى لاستصحاب العقل، و في الآخر مجرى لاستصحاب عدم التعلق و تختلف النتيجة بالوجوب في الأول و عدمه في الثاني.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٧

.....

٨. يكون مسبوقا بالعقل، و لكن يكون طروء الجنون و التعلق مجهول التاريخ.

٩. يعلم بطروء الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو لا.

فناهزت الصور حسب ما ذكره المصنف إلى تسع، و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: أعنى: إذا شك - حين العلم بالبلوغ - في انعقاد الحبة، أو في: احمرار التمر أو اصفراره.

أما البلوغ فبما أنه معلوم التاريخ لا يجرى الأصل فيه، لأن الاستصحاب عبارة عن إطالة عمر المتيقن في عمود الزمان، و بما أنه معلوم التاريخ و أنه حدث يوم الخميس، لا - ستره في الواقع حتى يزيله الأصل. و تصور أنه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدم و التأخر عنه، مشكوك فيه بالوجدان، غير مفيد إذ ليس كل شك موضوعا لحفظ اليقين و عدم نقضه. بل الشك الذي يحوم حول الشيء و يجعله مغمورا و مخفيا في نظر الإنسان من حيث قصر عمره أو طوله، و المفروض ان معلوم التاريخ ليس فيه أى خفاء و كونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشكوكا فيه، لا يضيف للشيء بالذات، خفاء و ستر حتى يزيله الاستصحاب.

و الحاصل ان الاستصحاب شرع لأجل رفع الابهام عن واقع الشيء، و المعلوم تاريخه لا إبهام فيه في واقع وجوده.

فالمجرى للاستصحاب هو مجهول التاريخ، أعنى: انعقاد الحبة الذي نعتبر عنه بالتعلق على ذلك فلو قلنا بحجية أصل خاص باسم «أصالة تأخر الحادث» برأسه من دون إرجاعه إلى أصول أخرى، يجب إخراج الزكاة لثبوت الموضوع، أعنى: كون التعلق بعد البلوغ،

لكن المحققين من عصر الشيخ الأعظم قدس سره رفضوا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٨

.....

هذا الأصل و أنه ليس عليه دليل، فينحصر الأصل في الاستصحاب و هو عدم حدوث التعلق إلى وقت البلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه و إنما فهو لا - يثبت كون التعلق بعد البلوغ أو حينه خلافا للماتن كما مر، فإذا كان الأصل مثبتا، يكون المرجع البراءة و إنما احتاط

الماتن خروجاً عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث.

الصورة الثانية: إذا علم وقت البلوغ و شك في تقدم التعلق عليه أو تأخره عنه فالكلام فيها نفس الكلام في الصورة الأولى، فالماتن احتاط فيها أيضاً لأجل الخروج عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث، ولكن الحق عدم حجيته؛ و أما الأصل الآخر، فقد عرفت أنه لا يثبت التقارن و لا التأخر.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الأولى، يشك - حين العلم بالتعلق - في البلوغ و عدمه، و قد أفنى الماتن بعدم الوجوب جازماً، و ذلك لأنه لا موجب للاحتياط على كل تقدير، إذ لو قلنا بحجية أصالة تأخر الحادث، فلازمه، تأخر البلوغ من التعلق و يكون دليلاً على عدم الوجوب، خلافاً للصورتين الماضيتين، و المفروض ان الشرط تقدمه عليه، أو تقارنهما.

و أما الأصل الآخر، و هو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلق، فيكفي في نفي موضوع الوجوب، و معه لا حاجة إلى التمسك بالأصل الحكمي، أعني:

أصالة عدم الوجوب - كما في المتن و بالجملة - لا وجه للاحتياط هنا.

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثانية، علم التعلق و شك في تقدم البلوغ عليه أو تأخره عنه، فالكلام فيها نفس الكلام في الثالثة، و هو أنه لا وجه للاحتياط.

و ربما يقال: «لا يصح التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٩

.....

الشك في البلوغ في كلتا صورتين، لعدم إحراز حجية الاستصحاب في حقه، نعم لو شك بعد القطع بالعقل و البلوغ في حصولهما حال التعلق أمكن التمسك به إن كان له أثر.

«و كذا يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».

الظاهر ان مراد المصنف هو ما ذكره في ذيل كلامه فان المجتهد ينوبه في استخراج ما هو الحجية في حقه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إن جريان الأصل مشروط بشروط لا يتمكن العاقل من تحصيلها فينوبه المجتهد. و يستخرج الحكم الشرعي المشترك بين الجمع في هذه الواقعة.

الصورة الخامسة: أعني: ما لو علم بالبلوغ و التعلق و شك في المتقدم منهما و المتأخر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصالة تأخر الحادث - لو قلنا بها - متعارضة كما أن الاستصحاب في كل من الجانبين متعارض، فلم يحرز موضوع الوجوب و معه لا حاجة إلى البراءة.

فتلخص مما ذكرنا: عدم وجوب الإخراج في جميع الصور الخمس. و أنه لا وجه للاحتياط في صورتين الأوليين.

الصورة السادسة: إذا شك في وجود العقل حين التعلق و كانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد و نشأ مجنوناً و ان صار بعده عاقلاً و لكن لا يدري هل طرأ العقل حين التعلق أو لا، و مثله ما إذا شك في سبقه على التعلق أو تأخره عنه، فهناك جنون واحد، و عقل كذلك، لكن شك في وجوده حين التعلق أو في تقدمه و تأخره عنه، فالصورتان محكومتان بحكم واحد، و هو جريان الأصل في جانب المجهول و هو الجنون و الحكم ببقائه إلى زمان التعلق، و هو كاف في نفي الوجوب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٠

.....

بنفي موضوعه، و لما كانت الصورتان متحدتان دليلاً و حكماً جعلناهما صورة واحدة تبعاً للماتن. و شبه المقام بالشك في البلوغ مع

العلم بزمان التعلق حيث إن استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف في نفى الوجوب بنفى موضوع الوجوب. الصورة السابعة: تلك الصورة و لكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فشأ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون و شك في وجوده حين التعلق، أو شك في سبقه عليه أو تأخره عنه. فقد فصل الماتن بين كون التعلق معلوم التاريخ و الجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلق و يحرز موضوع الوجوب، و بين العكس، أي كون التعلق مجهوله، و الجنون معلومه و شك في سبق التعلق أو تأخره، فالأصل عدمه، لأصالة بقاء عدم التعلق إلى زمان الجنون، فيكفي في رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، و هو التعلق في زمان العقل. هذا. و أورد عليه السيد الخوئي قدس سرّه بعدم الفرق بين القسمين و أنه تجب الزكاة فيهما قائلًا: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق (القسم الأول) يترتب عليه وجوب الإخراج، و أما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون (القسم الثاني)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأن الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون. «١»

و حاصل كلامه: إن الأصل الجارى في كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق و ذلك لأن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

(١). تعليقه العروة الوثقى. هذا و قد جاء الرقم في التعليقة المطبوعة مع العروة في غير محله فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦١

.....

موضوع الوجوب فيتعلق به من غير فرق بين كون التعلق، معلوم التاريخ، و العقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه في المعلوم تاريخه.

و أمّا الأصل الآخر، أعني: استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب و هو كون المال مال المجنون، لأنه بالنسبة إليه مثبت.

يلاحظ عليه: أنه لم يرد في النص كون الخارج من الوجوب «هو مال المجنون»، و إنما فهم من سكوت الإمام عنه، و عن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة «١»، و على ذلك فيما أنه لا واسطة بين العقل و الجنون فلو كان الخارج مال المجنون، كان الباقي مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلق، لا يثبت كون المال، مال المجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل. فلاحظ.

الصورة الثامنة: تلك الصورة يكون الفرد مسبقاً بالعقل و لكن جهل تاريخ الحاليتين: الجنون و التعلق: فإن الأصلين: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، و أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب و هو كاف في نفيها. و على ما ذكره السيد الخوئي، يجرى أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، إذ لا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون. و قد عرفت نظرنا في كلامه.

الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأصول متعارضة، و يكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٢

[المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول]

المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه. * (١)

هذا كما إذا علم وقت التعلق وأنه يوم الخميس وعلم بتوارد الجنون والعقل عليه في نفس الأسبوع، وشك في المتقدم والمتأخر، فأصالة بقاء العقل إلى زمان التعلق معارض بقاء الجنون إليه فيتعارضان ويتساقطان على القول بالجريان والتساقط وإن كان الحق عدم جريانهما فلا تصل النوبة إلى التعارض والتساقط، لأنصراف أدلة الأصول عن أطراف العلم الإجمالي. وأما من ملك شيئاً في فترة من الزمان، وشك بعدها أنه هل كان عاقلاً فيها أو مجنوناً؟ فالأصل هو السلامة وأنه كان عاقلاً. (١)* ذكر الفقهاء في أحكام الخيار مسألتين:

١. هل المبيع ينتقل إلى المشتري بالعقد، أو به و بانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة:
القول الأول: العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقف على انقضاء الخيار.
القول الثاني: التوقف على انقضاء الخيار، وهو المحكى عن ابن الجنيد والشيخ الطوسي، وربما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه في الجامع يشهد على
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٣
.....

خلاف ذلك. «١»

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشتري وحده وغيره، فيخرج عن ملك البائع في الأول دون غيره، والأول هو المشهور وتشهد عليه سيرة العقلاء وعمومات الكتاب والروايات الصحيحة. «٢»
٢. هل يجوز لغير ذي الخيار التصرف فيما انتقل إليه تصرفاً متلفاً أو ناقلاً أو لا؟ فيه أقوال:
أ. الجواز مطلقاً.
ب. عدم الجواز كذلك.

ج. الفرق بين الخيار الأصلي كخيار المجلس والحيوان، والخيار المجهول كخيار الشرط. فيجوز في الأول دون الثاني. حيث إن المتبادر من الثاني، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مدته.

د. الفرق بين ما يكون ثابتاً بالفعل وما يكون ثابتاً فيما بعد، فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني، مثل خيار التأخير والرؤية والغبن. والمشهور هو القول الأول وأنه يجوز له التصرف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، ومبنى ذلك تعلق الخيار بالعقد لا بالعين فلذی الخيار حل العقد. وبعد حله فإن كان باقياً في ملك المشتري فيأخذه، وإلا - كما إذا صار معدوماً أو منتقلاً إلى الغير - يأخذ المثل أو القيمة.

نعم لو قلنا بأن لدى الخيار - وراء حل العقد - حقاً في العين أيضاً فلا يجوز

(٢). لاحظ المختار في أحكام الخيار: ٦٠٣-٦١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٤

.....

للآخر التصرف.

فإن قلت: إن الخيار حق يتعلق بالعقد، المتعلق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فالحق في النتيجة متعلق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر، و جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل، لا يوجب جواز الإتلاف، لأن الحق متعلق بالعين و إن كان ينتقل إلى بدلها لو تلفت كلها أو بعضها كما في العين المرهونة.

قلت: الإجابة عنه واضحة بملاحظة ما ذكره الشيخ بقوله: إن الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاضل في حال تلف العينين، هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتها وجود العين وفقدانها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازا و منعا فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم.

- إلى أن قال:- فالحاصل أن عموم «الناس مسلطون على أموالهم» لم يعلم تقييده بحق يحدث لذي الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، فأما الخيارات المجعولة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستردده عند الفسخ، بل الحكمة في أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، إلا أنها في الخيار المجعول علة للجعل، و لا ينافي ذلك بقاء الخيار مع تلف العين. (١)

إذا علمت ذلك فبما أن الحق عدم توقف الملك على انقضاء الخيار و أن

(١). المتاجر، أحكام الخيارات: ٢٩٥-٢٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٥

.....

المشتري له حق التصرف في العين و إن كان للبائع الخيار، ذهب المشهور إلى أن ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمان الخيار لما عرفت من أن الملكية تامة و له التصرف فيما ملك، و على ذلك فلو اشترى نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و كان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

فإن قلت: ما الفرق بين الخيار و حق الرهن حيث إن الخيار غير مانع عن تعلق الزكاة، و بين كون العين رهنا عند آخر حيث لا يجوز التصرف في العين المرتهنة لكونها متعلقة لحق الغير كالمقام؟

قلت: الفرق واضح، لأن الحق في المقام متعلق بالعقد لا بالعين، بخلاف العين المرهونة فإن حق المرتهن متعلق بالعين و له بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.

ثم إن هذا كله في مطلق الخيار سواء كان أصليا كخيار المجلس و الحيوان و الغنم و التديس، أو جعليا كخيار الشرط من غير تقييد برد الثمن، و أما الخيار المشروط برد الثمن الذي يعبر عنه بيع الخيار في فقه الإمامية و بيع الوفاء في فقه أهل السنة فهو قسم من خيار الشرط، و قد استثناه لفيق من المحققين من الحكم فإن مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ على العين و عدم التصرف فيها ليتمكن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة، فعندئذ لا يكون للمشتري ملكية تامة صالحة للتصرف.

و من مصالح تشريع هذا النوع من البيع صدّ الناس عن أكل الربا، حيث إنّه ربما تمسّ الحاجة إلى النقود و لا تحصل إلّا بالربا، فيبيع داره بإرادة جديّة بثمنه الواقعي أو أقلّ منه كما هو الغالب حتى ينتفع هو بثمنها، و المشتري بالمبيع

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٦

.....

بالإسكان و الإيجار، و لكنّه ربما لا يريد أن يقطع علقته تماما عن المبيع، لأنّه ربما يحتاج إليه في المستقبل خصوصا مع شيوع أزمة السكن فيشترط على المشتري أن له استرجاع المثلن برد الثمن في مدة مضبوطة، و هذا ما يسمّيه فقهاء أهل السنّة ببيع الوفاء و لهم فيه دوى.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا الخيار و بين مطلق خيار الشرط هو:

١. اشتراط ردّ الثمن في الفسخ في المقام دون خيار الشرط.

٢. أنّ التصرف في الثمن في غيره موجب لانتفاء الخيار بخلاف هذا القسم، لأنّه شرع لانتفاع البائع بالثمن و المشتري بالمبيع فلو سقط به لزم لغويّة المعاملة.

ثمّ ربما يقال بأنّ المنع من التصرف في الخيار المشروط بردّ الثمن حكم تكليفي لا يستوجب قصرا في الملك و لا نقصا في الوضع و السيطرة على العين بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، و الشرط الارتكازي المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلّا الحكم التكليفي بوجود الإبقاء و إلّا فالعين تحت يد المشتري و في قبضته و تصرفه فإنّها ملكه. «١»

يلاحظ عليه: أنّ المقام أشبه بتعلّق حق المرتهن بالعين المرهونة، فالعين متعلّق لحقّ البائع في المقام مع كونه ملكا للمشتري.

و إن أبيت إلّا عن عدم تعلّق حقّ البائع بالعين فنقول: كونه ممنوعا شرعا و قانونا من التصرف يورث نقصا في المالكية و إن كان العين ملكه، فليس المشتري مبسوط اليد قانونا في التصرف في العين.

(١). مستند العروة الوثقى: ١ / ٨١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٧

[المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد]

المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركا. * (١)

[المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا]

المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا. و لا تجب في نماء الوقف العام، و أمّا في نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب. * (٢)

(١) * سيوافيك الكلام في هذه المسألة في المسألة الثالثة في فصل زكاة الأنعام عند تعرض المصنّف لها و إجمال الكلام فيه أنّ المتبادر من قوله سبحانه: حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قورن هذا الخطاب بما دلّ على شرطية

النصاب تستنتج منه شرطية بلوغ النصاب في حصة كل واحد من الشركاء مضافا إلى ما ورد في غير مورد ما يؤيد ذلك. روى زرارة، عن أبي جعفر في حديث ... قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا- هي بمنزلة تلك- يعنى جوابه في الحرث- ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم» قلت: و كذلك في الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم». (١)

(٢)* وجهه ان من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكا يتمكن المالك من التصرف فيه تمام التصرف و العين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكا للموقوف عليه لا يجوز التصرف فيه تكليفا و وضعا فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

(١). وسائل الشيعة: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٨

[المسألة ٩: إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود]

المسألة ٩: إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود- بالاستعانة بالغير أو البيئنة أو نحو ذلك- بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها.

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا. و كذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.* (١)

بالتصرف و الإتلاف.

هذا من غير فرق بين كون الوقف عاما أو خاصا لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبب الثمرة» إنما الكلام في النماء؛ فقد فصل المصنف بين نماء الوقف العام فلا تجب، و نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حدّ النصاب.

وجهه: انّ النماء في الأول ملك للجهة الكلية كالفقراء و العلماء، و إنّما يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكلي في فرد أو لا و الزكاة على من كان مالكا حين التعلق لا بعده. و المفروض انّ القبض بعده.

و أما الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النماء الذي يلازم انعقاد الحبة فيجب عليه الزكاة.

اللهمّ إلّا إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية بأن يتنفع الموقوف عليه في حاجاته من دون أن يملك شيئا من النماء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.

(١)* قد تقدّم في الشرط الخامس انّ الموضوع للتعلق هو التمكّن من أعمال السلطنة و التصرف في المال عرفا دون الغيبة و الحضور، إذ ربما يكون المال غائبا و لكن يتمكن من التصرف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق المكاتبه أو الهاتف، و ربما يكون حاضرا لكن لا يتمكن من التصرف فيه خوفا من

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٩

.....

الظالم إذا حدّره منه.

و على هذا فالموضوع لوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطته بالفعل لا بالقوة.

و هو الظاهر من صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى

يقع في يديك». (١) «فمعناه أن يكون تحت سيطرته و سلطته بالفعل، نظير قوله سبحانه: قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ...» (٢)

و على ضوء ما ذكر لا تتعلق الزكاة بالصور التي ذكرها المصنف.

لكن الظاهر من موثقة عبد الله بن بكير كون الموضوع أعم من السلطنة الفعلية أو القريبية منها. روى ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً، و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين». (٣)

أما السند فلا غبار عليه، نعم في بعض النسخ كالاستبصار: عبد الله بن بكير عمّن رواه، فيكون مرسلًا، و الظاهر أنه تصحيف، و ذلك: أولاً: إن المذكور في الوافي (٤) روايته عن زرارة.

و ثانياً: إن عبد الله بن بكير يروى كثيراً عن عمّه «زرارة» و ربما يبلغ ثلاثة و سبعين مورداً.

(١). وسائل الشيعة: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الأنفال: ٧٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٤). الوافي: ١٠ / ١١٤ برقم ٩٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٠

.....

و هذا قرينة على أن اللفظ مصحف «عن عمّه زرارة»، و لعل التشابه الخطي صار سبباً لهذا التصحيف، و على ذلك.

أما الدلالة فيدل على أن الموضوع ما يكون تحت سلطته بالفعل أو بالقوة القريبية من الفعل.

و ذلك لأن المفروض في الرواية صورتان:

الأولى: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، فقال: فلا زكاة عليه.

الثانية: في رجل يدع ماله عمداً فهو مع كونه غائباً عنه قادر على أخذه، و كأنه يريد بالترك الفرار عن الفريضة، فأجاب بقوله: «فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين».

و على ذلك، يكفي وجود السلطة الفعلية أو القوة القريبية منها.

و على ضوء ما ذكرنا يعلم أحكام ما ورد في المتن من حيث التعلق و عدمه.

١. إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فقال المصنف: فالأحوط

إخراج زكاتها، و لعل وجهه وجود السلطة القريبية من الفعل منه.

لكن الأقوى عدم التعلق؛ فإن الاستعانة بالغير أو بإقامة البينة، تحصيل للقدرة، و معه لا يصدق على العين أنها في متناول المالك و تحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيما لا يتوقف على مئونة بحيث يراه العرف مقتدرًا و مسلطاً على ماله.

٢. تمكّن من أخذه سرقة لكن من دون مشقة و لا مهانة و لا بأس به.

٣. أمكن تخليصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظالم حتى يردّ عليه البعض

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧١

[المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]

المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة. و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أنّ الملكية حاصله في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلّا بعد قبضه.* (١)

مع انحصار طريق التخلص بذلك أبداً لكن الأقوى عدم الوجوب و انصراف ما دلّ على شرطية المتمكن عن هذه الصورة. ٤. في المرهون إن أمكن فكّه بسهولة، و الأقوى أيضاً عدم التعلق، لانصراف أدلّه التمكّن عمّا إذا كان المالك معذوراً شرعاً في عدم استعادة ماله إلى سلطته، فعدم الوجوب في جميع هذه الصور لا يخلو من قوة، إلّا السرقة بلا مشقة و لا مهانة.

(١)* الفرق بين هذه المسألة و ما يأتي في المسألة ١١ من قوله: «زكاة القرض على المقترض بعد قبضه» واضح، فإنّ الدين في المقام عبارة عن المال الكلي في ذمّة المديون على نحو لو أدّى، تعلق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقدين و الأنعام سواء كان استيلاء المديون عليه عن طريق الاستقراض و التصرف فيما استقرض بالاتلاف أو النقل، أو عن طريق اشتراء شيء نسيئته و جعل الثمن من قبيل النقدين في ذمته.

و هذا بخلاف القرض في المسألة التالية، فالكلام فيها فيما إذا كان عين ما استقرضه من الدينار أو الدرهم باقياً عند المستقرض على نحو حال عليه الحول و هو عنده و هو مالكة.

و لذلك عبر المحقق عن المسألة الأولى بالدين و عن الثانية «بالقرض حتى

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٢

.....

يرجع إلى صاحبه» مشعراً ببقاء العين المستقرضة في الثاني. قال: و لا تجب الزكاة في القرض حتى يرجع إلى صاحبه و لا على الدين. (١)

و على أي تقدير ففي المسألة أقوال:

١. لا زكاة على الدين مطلقاً، لا على الدائن و لا على المدين. و هو خيرة ابن إدريس في السرائر «٢»، و العلامة في المختلف «٣»، و وصفه في الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المتأخرين. «٤»

٢. لا زكاة على الدين إلّا إذا كان تأخره من جهة صاحبه. و هو قول المفيد في المقنعة «٥»، و الشيخ في الخلاف. «٦»

٣. الزكاة على المديون. و هذا هو الظاهر من النهاية قال: و إن أداره (القرض) في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكاً، و تسقط زكاته عن القارض. «٧»

٤. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلّا إذا ضمن المدين و عندئذ لم يكن للمستدين شيء. و هو قول ابن البراج. «٨»

و أمّا السنّة فقال أبو حنيفة و الشافعي في القديم: لا زكاة في الدين، و لم يفضلاً؛ و قال الشافعي في عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة. «٩» و يدلّ على القول الأوّل - مضافاً إلى ما مرّ في ضمن الشرط الخامس من أنّه

(١). الجواهر: ١٥/٥٧ - ٥٨ قسم المتن.

(٢). السرائر: ١/٤٤٤.

- (٣). المختلف: ٣ / ١٦١.
- (٤). الجواهر: ١٥ / ٥٩.
- (٥). المقنعة: ٢٣٩.
- (٦). الخلاف ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٦.
- (٧). النهاية: ٣١٢، كتاب الدين.
- (٨). المختلف: ٣ / ١٦١.
- (٩). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، برقم ٩٦.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٣
-

لا زكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده- طوائف ثلاث من الروايات:

الأولى: ما يدل على عدم الزكاة في الدين من دون تقييد بشيء، نظير:

١. صحيح عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك». «١»

٢. موثق الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟

قال: «لا». ٢

و الحديثان وإن وردا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتي في الطائفة الثانية وهو «ما لم يقبض».

الثانية: ما يدل على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلق الزكاة حين القبض أو بعد حيلولة الحول، الظاهر هو الثاني، كما هو

صريح لفيق من الروايات و ما دل على الأول يحمل على الاستحباب، نظير:

٣. موثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟

قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده». ٣

٤. موثق سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه

فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاة لعامه ذلك» «٤»

ولعل المراد العام المتحقق بعد القبض.

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، ٤، ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٤

.....

٥. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا، و نصفه دينا فتحل عليه الزكاة؟ قال:

«يزكي العين، و يدع الدين»، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكيه حين اقتضاه» «١» و الاقتضاء طلب الدين و أخذه.

و الحكم بالتركية حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، و يؤيد ذلك ذيل الحديث الذي أورده صاحب الوسائل

في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

الثالثة: ما يدل على عدم وجوبه و إن تساهل من أخذه و كان التأخير من جانب صاحبه.

٦. روى على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه». ٢ و إطلاقه يعمّ صورة التساهل.

٧. و روى عنه عليه السلام أيضا، قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء، قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول». ٣

و هذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصريحها على ما إذا تساهل صاحب المال في أخذه و قبضه.

استدلّ للقول الثاني، أعنى: عدم الوجوب إلّا إذا كان هناك تأخير من صاحب المال بروايات:

١. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في الدين زكاة إلّا

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩، ١٤، ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٥

.....

أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه». (١)

و عمر بن يزيد مشترك بين بياع السابري الثقة الجليل، و ظبيان الصيقل الذي له كتاب و لم يرد في حقّه توثيق، فلا يحتج بالخبر، لكن احتمل السيد الخوئي قدس سرّه أنّه كلّما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بياع السابري و لم يذكر لمختاره دليلا مقنعا.

٢. خبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد، أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة». (٢)

و المراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدى الذي هو من رجال الإمام الصادق عليه السلام و لكن لم يوثق؛ و من المحتمل تطرّق التصحيف إلى السند بتبديل «بن» إلى «عن» و الصحيح ميسر بن عبد العزيز الذي وثقه الكشي، و يؤيد ذلك أنّ ميسر من رجال الإمام الباقر و الصادق عليهم السلام و توفى في عصر الإمام الصادق عليه السلام، فمن البعيد أن يروى عن «عبد العزيز العبدى» المتأخّر عنه زمانا و إن كان شيئا قليلا، فتأمل.

٣. خبر الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكّيه». ٣

نعم ظاهر هذه الرواية و جوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال و لكن لم يقبض و لم يتساهل، و لكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٦

.....

يقبض و لكن تساهل في قبضه.

و مقتضى القاعدة هو الجمع بين ما دلّ على عدم وجوب الزكاة ما لم يقبض سواء تساهل صاحب الدين أو لا، وبين ما دلّ على وجوب الزكاة فيما إذا تساهل وذلك بحمل المطلق (ما دلّ على القول الأول بالطوائف الثلاث من الروايات) على المقيّد، ومع ذلك كلّه فالمشهور بين المتأخّرين هو عدم الزكاة ما لم يقبض، وذلك:

أولاً: عدم نقاوة سند ما دلّ على القول الثاني.

و ثانياً: احتمال ورودها استحباباً لا وجوباً.

و ثالثاً: احتمال ورودها تقيّة لما عرفت من أنّ الشافعي ذهب في عامّة كتبه إلى أنّ فيه الزكاة. و الشافعي وإن كان متأخراً عصراً عن عصر صدور الروايات، لكن كان لفتاواه جذور في كلام من تقدّم عليه من التابعين وغيرهم.

و رابعاً: حملها على زكاة التجارة.

و خامساً: معارضتها لما في خبر الحميري «١»، خصوصاً الثاني منه حيث ورد في المياسير.

و سادساً: بعد تقييد المطلقات المتضافرة، فإنّ تقييد المطلق بالمقيّد المنفصل عنه و إن كان أمراً دارجاً لكنّ ورود المطلقات بصورة التضافر من دون قيد ربما يورث الاطمئنان بكون الموضوع مطلقاً غير مقيّد، و لذلك قلنا في محله أنّه لا يمكن تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد و المفروض ورود المطلقات من دون تقييد بعدم التساهل في الأخذ في المقام.

و أمّا القولان الأخيران - أعنى: قول الشيخ في النهاية من أنّ الزكاة على

(١). برقم ٧ من الطائفة الثالثة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٧

.....

المديون، أو قول ابن البراج من أنّ الزكاة على الدائن إلماً إذا ضمن المديون - فلم نجد شيئاً صالحاً للأول منهما و أمّا الثاني منهما (الرابع) هو نفس القول الثاني بإضافة سقوطه عن ذمّة الدائن إذا ضمن المديون، فالقول الأول هو المشهور المنصور. و يؤيد موقف المشهور أمور:

١. ما دلّ من الأخبار على وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول، ففي صحيحة الفضلاء زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «١»

و من الواضح ظهور حيلولة الحول في العين الشخصية لا في الكلّي المضمون في الذمّة المعدوم ظاهراً و واقعاً، فلا يطلق عليه حيلولة الحول أولاً و لا كونه عند المالك ثانياً.

٢. ما في الجواهر من أنّه لو كان الدين حيواناً فأولى بعدم الوجوب لعدم صدق السوم - ثمّ قال: - و لعلّه لذا صرح بنفيها في محكي المبسوط الذي قد سمعت القول منه في الوجوب في كتاب الخلاف.

٣. المراد من الدين في المقام، هو الدين الحالّ الذي يجوز للدائن مطالبته، و يتمكّن من وصوله لا الدين المؤجّل الذي لا يجوز للدائن مطالبته، فضلاً عن تمكّنه من التحصيل.

و على ضوء ذلك فلو تعلّقت الزكاة بالدين الحالّ، المتمكّن من تحصيله، لم يبق فرق بين العين و الدين، لما عرفت في المسألة ٩ من أنّه إذا تمكّن من تخليص

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٨

.....

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز فى الروايات على الدين أمرا لغوا مع أن الظاهر منها، أن للدين مدخلية فى الحكم، قال: «ليس على الدين زكاة» أو «يزكى العين و يدع الدين».

فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكاة على النافية يلزم ذلك المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلا حمل المثبتة على الاستحباب و هو أمر رائج.

ثم إن هناك سؤالا يطرح نفسه، و هو أنه ما الفرق بين هذا المقام الذى ذهب المشهور إلى عدم وجوب التزكية و إن سهل أخذه من المديون و بين المغصوب الذى يمكن استيفاؤه و استرداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكاة؟ هذا هو السؤال، و قد أجاب عنه المصنف بقوله: الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب، هو أن الملكية حاصله فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل فى ملكه إلا بعد قبضه.

و أورد عليه السيد الخوئي بقوله: و لكن الفرق كما ترى بل لا- يرجع إلى محصل، لحصول الملك فى كلتا المسألتين غايته أن المملوك هنا شخصى و فى المسألة الآتية كلى فى ذمة الغير، و مجرد ذلك لا يستوجب الاختلاف فى الحكم ما لم يتم برهان على اعتبار الملك الشخصى فى تعلق الزكاة، فكما أن المملوك الكلى يتعلق به الخمس مثل ما لو كان له مال فى ذمة الغير فاتجر و ربح فإنه يجب تخميسه بلا إشكال فهلا تكون الزكاة أيضا كذلك. «١»

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الأدلة أن الزكاة تتعلق بالعين الخارجية لا بالكلى فى الذمة و هكذا الخمس يتعلق بالعين الخارجية لا بالكلى فى الذم، و أمّا ما مثل به من تعلق الخمس بالعكس فى الذم إذا اتجر و ربح ففيه أن الخمس لا

(١). مستند العروة الوثقى: ٨٧ / ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٩

[المسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض]

إشارة

المسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكوية و بقى عنده سنة و جب عليه الزكاة.

نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعا.

بل يصح تبرع الأجنبى أيضا: و الأحوط الاستئذان من المقرض فى التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجها إليه لم يصح، و إن كان المقصود أن يؤدى عنه صح. * (١)

يجب ما لم يقبض. وقد أوضحنا حاله في كتاب الخمس، فما ذكره الماتن فارق صحيح بين البابين على مبناه.

نعم على ما اخترناه لا يجب الخمس في كلا الموردين كما مر.

ثم إنه لو قلنا باختصاص الزكاة بالنقدين: الذهب و الفضة المسكوكين فقط، و لا تعم الأوراق الرائجة، تكون المسألة في أعصارنا

فاقده للموضوع؛ لعدم وجودهما أولاً، و على فرض وجودهما، ليسا رائجين، بحيث يقعان ثمننا للمبيع، كما لا يخفى.

و أما الأنعام الثلاثة، فقد عرفت فقد الشرط - أعنى: السوم في الصحراء - إذ لا يوصف ما في الذمة بها.

نعم لو قلنا بإلغاء الخصوصية و أنها تتعلق بالأوراق الرائجة كالريال و الدولار، تكون للمسألة ثمرة فلاحظ.

(١) * الكلام فيما إذا استقرض أحد الأعيان الزكوية و بقيت عنده حتى حال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٠

.....

عليه الحول و كان بالغاً حدّ النصاب، و أما إذا استقرض و تصرف فيه قبل حلوله الحول فلا زكاة فيه لا على المستقرض، و لا على

القارض - عند حلول الأجل - لما عرفت من عدم تعلق الزكاة على الدين الحالّ إلّا إذا قبض.

و المسألة مورد اتفاق، قال الشيخ في الخلاف:

لا خلاف بين الطائفة أنّ زكاة القرض على المستقرض دون القارض. (١)

قال العلامة: و لا زكاة على المقرض مطلقاً أما المستقرض فإن ترك المال بعينه حولا و جبت الزكاة عليه و إلّا فلا. و هو اختيار ابن أبي

عقيل، و الشيخ في النهاية في باب الزكاة و الخلاف، و المفيد في المقنعة، و الشيخ على بن بابويه في الرسالة، و ابن إدريس. (٢)

و في الجواهر بلا- خلاف كما عن الخلاف و السرائر و غيرهما، بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و لعلّه

كذلك بشهادة التنوع و كلمات الأصحاب، فإنّي لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص. (٣)

و الاتفاق مستند إلى النصوص المتضافرة، ففي صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته،

على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقرض» قال:

قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما

المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه». (٤)

(١). الخلاف: ٢ / ١١١، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

(٢). المختلف: ٣ / ١٦٣.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٥٧.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨١

.....

و حاصل التعليل: أنّ الزكاة تتعلق بمال المالك و العين الزكوية ملك للمقرض فعليه زكاته.

و في صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و الستين و الثلاث أو ما شاء

الله على من الزكاة؟ على المقرض أو على المقرض؟ فقال: «على المقرض» لأنّ له نفعه و عليه زكاته. (١)

[فروع المسألة]

إشارة

إنما الكلام في الفروع الواردة في المسألة و هي عبارة:

١. هل يصح أن يؤدى المقرض الزكاة عنه تبرعا؟
٢. هل يصح تبرع الأجنبي أيضا؟
٣. هل يلزم الاستئذان من المقرض في التبرع عنه؟
٤. هل يصح أن يشترط المقرض الزكاة على المقرض؟
٥. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو يتوقف على أداء المقرض؟ و إليك الكلام في هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الأول: تبرع المقرض عن المقرض

الكلام فيه يقع في موضعين:

أحدهما: مقتضى القاعدة الأولى.

الثاني: مقتضى النص.

أما المقام الأول، فإن مقتضى القاعدة الأولى هو لزوم المباشرة في الأعمال العبادية فإن سقوط العبادة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و لاحظ الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٢

.....

أن مقتضى التكليف هو المباشرة عباديا كان أو توصليا إلا إذا علم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلف.

هذا مقتضى القاعدة الأولى و أما مقتضى النص فقد دلّ الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقرض، روى عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدى أدى المقرض». (١)

و إلزام المقرض على أداء الزكاة- إذا لم يؤد المقرض- دليل على توجه الخطاب إليه، غير أنه إذا قام المقرض بالأداء تبرعا، يسقط عنه و إلا يتعين عليه.

و قد فسّر العلامة الحديث في «المختلف» بذلك، فقال: «إننا نقول بموجب الحديث فإن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المقرض». (٢)

و يحتمل وروده في مورد اشتراط المقرض الزكاة على المقرض، لكن مجرد الشرط لا يبرئ ذمة المكلف الأصيل (المستقرض) إذا أدى و إلا يتعين عليه الأداء.

و صحة الاشتراط دليل على كونه قابلا للنيابة، فيدلّ ضمنا على صحة التبرع.

و على كل تقدير فسواء أ كان مورد الحديث هو التبرع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف في سقوط الزكاة بفعل الغير.
ثم إن العلامة استدلل في «المنتهى» على جواز تبرع المقرض بما ورد من جواز التبرع بالدين فقال: لو أدى القارض الزكاة عن المقرض برأت ذمته، لأنه بمنزلة قضاء الدين عنه. «٣» ثم ذكر الصحيح مؤيدا للحكم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). المختلف: ٣ / ١٦٤.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٧٧، الطبعة الحجرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٣

.....

وقد أورد عليه المحقق الخوئي بأنه قياس مع الفارق من ناحيتين:

إحدهما: من ناحية المالك، فإنه في الدين شخص معين و هو الدائن فيجوز فيه التبرع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقه ابتداء بلا عوض بإبراء و نحوه، فمع العوض الذي يتسلمه من المتبرع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه تفرغا لذمة المديون و تبرأ ذمته بطبيعة الحال.

و أما المقام فالمالك كلى الفقير لا شخص معين، و لذلك ليس لأحد من الفقراء إبراء من عليه الزكاة و إسقاط الحق عنه لعدم كونه مالكا كى يسوغ له ذلك، و لأجله لا أثر للتبرع (يريد الإبراء) من الفقير فى حصول البراءة لمن اشتغلت ذمته بالزكاة.

الثانية: من ناحية المملوك فإنه في الدين كلى فى الذمة قابل للانطباق على كل ما كان مصداقا له و لو كان حادثا من التبرع، و هذا بخلاف الزكاة فإنها متعلقة بالعين الزكوية على الخلاف فى كيفية التعلق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلى فى المعين أو الشركة فى المالية، و على أى حال فمتعلق الحق هى تلك العين الخارجية فلا بد و أن يدفع النصاب منها.

نعم قام الدليل الخارجى على أن من عليه الزكاة يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر و لا يلزمه الدفع من نفس العين و لم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماله حتى و لو كان ماله من الأعيان الزكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلا عما تعلق به الزكاة على خلاف مقتضى القاعدة.

فأضح أنه لا وجه لإلحاق الزكاة بالدين فى صحة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين. «١»

(١). مستند العروة: ١ / ٩٩ - ١٠٠، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٤

.....

يلاحظ عليه: أن كلا من الوجهين غير مؤثر فى نفي جواز التبرع.

أمّا الوجه الأوّل فحاصله: أن للمالك إسقاط دينه ابتداء بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: أنه لا ملازمة بين جواز إبراء المالك، و جواز تبرع الأجنبى، حتى يستدل بجواز الإبراء فى الدين على صحة التبرع و بعدمه فى مورد الزكاة على عدم صحة التبرع.

و ذلك لأنّ في إبراء الفقير ذمّة المالك، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلك، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعا من ناحية المالك، ففيه تمويل للفقير، لا سلب حقّ له.

و أما الثاني، فلأنّ قيام الدليل على أنّه يجوز للمالك تبديل العين الزكوية بغيرها، دليل عرفا على أنّ الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالك بذلك مباشرة، أو قيام الآخر عنه نيابة، فاعمال التبعّد بأنّه لا يكفي الثاني و تجب مباشرة المالك مبنى على أنّه يشترط المباشرة في التكاليف، و قد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

الثاني: تبرع الأجنبي

هل يختص التبرع بالمقرض أو يصحّ من الأجنبي؟ الظاهر عدم الفرق بين المقرض و غيره لانقطاع صلة المال عن المالك، فالمالك و الأجنبي سواسية، و من قال بجواز تبرع المقرض فعليه القول بجواز التبرع هنا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٥

الثالث: لزوم الاستئذان من المقرض عند التبرع عنه

مقتضى إطلاق صحيحة منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه». «١» إلّا أن تحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحققا.

و يمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بما ورد من شرعية العبادات التي يقوم بها الإنسان عن الوالدين.

روى الكليني عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبّر والديه حيين و ميّتين، يصلّي عنهما، و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع، لهما، و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جلّ ببره وصلته خيرا كثيرا». «٢»

نعم لو كان تبرع الأجنبي عن المقرض إهانة له أو سببا لإيذائه فلا يجوز.

الرابع: اشتراط المقرض الزكاة على المقرض

هل يجوز أن يشترط المقرض الزكاة على المقرض؟ فقد قسّمه المصنّف إلى قسمين:

الأول: أن يقصد توجيه خطاب الزكاة إليه.

الثاني: أن يقصد قيام المقرض بأداء الزكاة عنه.

أمّا الأول فهو باطل لوجهين:

(١). الوسائل: ٤٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٥٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٦

.....

أ. أنّه على خلاف الكتاب و السنّة، لأنّ الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المقرض، فكيف يشترط توجيه ابتداء إلى المقرض؟

و ربّما يقال: إنّ هذا النوع من الشرط ليس شرطا مخالفا للكتاب و السنّة، لأنّ الشرط المخالف عبارة عمّا إذا كان الفعل في حدّ نفسه- لولا الشرط- ممّا يمكن أن يصدر عن المشروط عليه و أن يفعله و أن لا يفعله، فيحكم بوجود صدوره منه مع الشرط إلّا إذا تعلّق بفعل حرام أو ترك واجب ممّا خالف الكتاب و السنّة، مثل أن يشترط أن لا يصلّي صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، و هذا غير منطبق على المقام لوضوح أنّ تعلّق الوجوب و توجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع و خارج عن قدرة المشروط عليه و اختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتا كى يكون موافقا للكتاب و السنّة و مخالفا أخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجا عن الاختيار. «١»

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع أن يكون باطلا من كلتا الجهتين و لا يشترط في الشرط المخالف أن يكون فعلا من أفعال البائع أو المشتري. كيف، و قد عدّ في غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من أعتق من الشروط المخالفة لقضاء الله و حكمه، و ذلك عند ما اشترطت عائشة أن يكون ولاء بريرة لها لا لمعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- ردّا لشرطها:- «قضاء الله أحق، و شرط الله أوثق، و إنّما الولاء لمن أعتق». «٢»

و قد ورد في غير واحد من الروايات، أنّ جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

(١). مستند العروة الوثقى: ١/ ١٠٣، كتاب الزكاة.

(٢). صحيح البخارى: ٣/ ١٩٢، باب الشروط فى الولاء، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٧

.....

المخالفة للكتاب و السنّة. «١» و المراد أن يكون لها هذا الحقّ شرعا و قانونا.

و أمّا القسم الثانى - أعنى: اشتراط النيابة عنه- فالظاهر الصحّة لعموم المؤمنون عند شروطهم، و لم يخالف إلّا العلّامة، فى «المختلف»: قال الشيخ فى باب القرض من النهاية: و تسقط زكاته عن القارض إلّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض. «٢»

و أورد عليه العلّامة و قال: إنّ ملك المستقرض فالزكاة عليه و الشرط غير لازم، لأنّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه و أنّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

و يظهر من العلّامة فى «المنتهى» أنّ للشيخ قولاً آخر و هو عدم الجواز، قال العلّامة: الرابع قال الشيخ لو اشترط المقرض الزكاة على القارض فليس بوجه، و الأقرب وجوب الزكاة على المقرض شرط أو أطلق. «٣»

يلاحظ عليه: بأنّ الدليل على الصحّة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبين قبوله للنيابة.

الخامس: عدم براءة ذمته بنفسى الاشتراط

ثمّ إنّ الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمّة المقرض إلى ذمّة القارض، فلو أدى عن جانبه سقط و إلّا يبقى على ذمّة المقرض. و ذلك لأنّ المكلف

(١). لاحظ الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥؛ و الباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٢.

(٢). النهاية، كتاب الديون باب القرض و أحكامه، ٣١٢.

(٣). المنتهى: ١/ ٤٧٧، الطبعة الحجرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٨

[المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]

إشارة

المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكّن من التصرف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثمّ الوفاء بالنذر.

و إن كان مؤقّتا بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء- بل مطلقاً- لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان مؤقّتا بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه.

و أمّا إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعده وجبت، و إن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، و رابعها: القرعة* (١)

الواقعي بالأداء هو المقرض، فهو في ذمته إلى أن يحصل الأداء، فإذا خالف المقرض، بقيت الزكاة على ذمته و ليس الاشتراط بنفسه ناقلاً الزكاة من ذمته إلى ذمّة المقرض*.

في المسألة فروع

١. إذا نذر أن يتصدّق بالعين الزكوية، قبل حلول الحول- قبل تعلّق الزكاة- من دون أن يحدّد الوفاء بالنذر بوقت خاص و لا مشروطاً بحدوث شيء- كبراء

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٩

.....

المريض المعلوم- و بعبارة أخرى: لم يكن في المقام إلّا النذر قبل الحول.

٢. تلك الصورة لكن نذر بعد حلول الحول و تعلّق الزكاة، فلم يكن في المقام لا توقيت و لا تعليق إلّا النذر بعد تعلّق الزكاة. و الناذر، ينذر في جميع الصور قبل حلول الحول، إلّا في هذه الصورة، فإنّما ينذر، بعد تعلّق الزكاة بالمال الزكوي، فليحفظ ذلك يفيدك في الإحاطة بالصورة على وجه صحيح.

و هاتان صورتان راجعتان إلى صورة النذر المطلق غير المؤقت و المعلق؛ و أمّا الصورة المؤقتة غير المعلقة فلها صور أربع، فالنذر في الجميع قبل حلول الحول؛ لكن التوقيت أى العمل بالنذر تارة يكون ظرفه، قبل الحول، و أخرى بعده مع تقدّم النذر على الحول. و

إليك صورته:

٣. إذا نذر التصدق قبل الحول، و كان الوفاء مؤقتاً بما قبل الحول و فرضنا أنه و في بنذره قبله.

٤. تلك الصورة أى نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتاً بما قبله، و لكن لم يف بنذره، و قلنا بوجوب القضاء و انّ عدم الإتيان بالمنذور المؤقت في وقته، لا يكون سبباً لسقوط التكليف.

٥. تلك الصورة و قلنا بسقوط التكليف بالقضاء.

و هذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بما قبل الحول، على وجه يكون النذر فعلياً، و الوفاء استقبالياً محدداً بما قبل الحول.

٦. إذا نذر قبل الحول و لكن جعل الوفاء بالتصدق بما بعد الحول فالنذر فعلي و الوفاء به استقبالي محدد بما بعد الحول.

هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلي المؤقت وفاء، و أما المعلق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٠

.....

فصوره ثلاث:

٧. إذا نذر قبل الحول، معلقاً على حصول شيء و حصل المعلق عليه قبله.

٨. تلك الصورة و حصل المعلق عليه بعد الحول.

٩. تلك الصورة و حصل المعلق عليه مقارناً لتمام الحول.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

أمّا الصورة الأولى فقال المصنّف: إنّه لا تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك- و علّله- بعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.

إنّ تحقيق ما ذكره يتوقّف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:

الأول: أنّ النذر تمليك العمل المنذور لله سبحانه حيث إنّ اللام في قوله «لله» لام التمليك، فإذا قال: «لله على أن أتصدق ذلك

النصاب للفقراء» فقد ملك عمل التصديق به لله سبحانه، فيكون العمل من النادر مملوكاً لله سبحانه و عهده النادر (على) ظرف له، و

الظرف (لله) خبر مقدّم، و الفعل (أن أتصدق) مؤوّل بالمصدر مبتدأ له، كأنّه يقول: لله على التصديق به فكأنّه ينشئ ملكية العمل لله،

فإذا صار العمل ملكاً لله، يكون النصاب موضوع حقّ له سبحانه.

يلاحظ عليه- مضافاً إلى أنّ تمليك العمل بما هو أمر غير متعارف بين العقلاء و أنّما يتعلّق التمليك عندهم بالأعيان، أو بالأعمال

القائمة بها كتمليك الأجير عمله للموَجِر- أنّ ما ذكره غير متبادر من الجملة، و لا هو مقصود النادر، إذ لا معنى لأن يملك العبد،

عمله الضئيل لملك الملك و الملكوت.

نعم يصحّ لله سبحانه أن يخبر عن مالكيته للخمس و يقول: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩١

.....

□ □ □

عَنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ «١»، أو يطلب القرض من عباده و يقول مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِينًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ* «٢»، تَلَطَّفًا

لدعوة العباد إلى فعله، و تأكيداً للجزاء عليه، و أين هو من أن يملك العبد خالقه الذي يملكه و ما ملكك؟! و إن كنت في شك فاسأل

الناذرين العرب الأفحاح عن معنى الجملة المذكورة.

الثاني: إن مفهومه تعجيز الناذر نفسه من التصرف فيه بالإتلاف والبيع وغيرهما التي كانت سائغة له قبل النذر.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره غير متبادر من الصيغة، والتعجيز من أحكام النذر و لوازمه فإن حبس شيء في مورد يمنع بطبعه عن استعماله في مورد آخر.

الثالث: نوع عقد و اتفاق من العبد مع الله سبحانه على أن يفعل كذا.

يلاحظ عليه: أن العقد و الاتفاق من الطرفين يتوقف على إيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر على أن المناسب لهذا المعنى، هو استخدام لفظ عاهدت الله، لا «لله على».

الرابع: هو أن النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصدا به كسب رضاه و قربه فهو يلتزم أن يعمل كذا، لأجله، فإذا كان النذر جامعا للشرائط و راجحا في نفسه أمضاه سبحانه، و يجب عليه الوفاء، و هذا هو المتبادر من قول امرأة عمران حيث قالت: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣)، أى أوجبت لك بأن اجعل ما في بطني خادما للبيعة.

(١). الأنفال: ٤١.

(٢). الحديد: ١١.

(٣). آل عمران: ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٢

.....

و مما يدل على أن النذر ليس تملিকা لله، إنه لو كان كذلك، لما كان لقوله:

«محزرا» وجه، و إنما يتناسب ذلك مع كونه التزاما نفسيا، غير أن متعلقه يختلف و هو في الآية كونه محزرا.

إذا عرفت ذلك يظهر وجه ما أفاده المصنف حيث إن مثل هذا النذر و إن لم يخرج المنذور (النصاب) عن ملك المالك، لكنه يمنع عن تعلق الزكاة لعدم التمكّن من التصرف فيه من البيع و لا-الإتلاف و لا غير ذلك، و قد عرفت أن من شرائط تعلق الزكاة تمكّن المالك من التصرف، إلما على قول من خصّ التمكّن، بالتمكّن التكويني بأن كانت العين تحت يده و قد عرفت أن المنع التشريعي مثله، لأنه يوجب انصراف دليل الزكاة عن مورده.

هذا من غير فرق بين تعلق النذر بتمام النصاب أو بعضه. أما الأول فيمنع عن تعلقه بتاتا، و أما الثاني فإنما يمنع إذا كان الباقي غير بالغ حدّ النصاب بعد الوفاء، و أما لو بلغ إلى حده- حتى بعد الوفاء- تتعلق الزكاة بالباقي إذ ليس ممنوع التصرف فيه.

الصورة الثانية: لو نذر- بعد تعلق الزكاة بالنصاب بحولان الحول، أن يتصدق به؛ فقد أفتى المصنف بأن النذر اللاحق، لا يؤثر في رفع وجوب الزكاة بعد تعلقه، بمال جامع للشرائط، فعليه إخراج زكاتها أولا، ثم الوفاء بالنذر.

أقول: إن ما ذكره واضح في موردين:

١. إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدق بما عدا مقدار الزكاة.

٢. إذا نذر بعد الحيلولة، النصاب بلا استثناء لكن كان القدر المتيقّن من نيته، هو العمل به بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتا بأن نذر الجميع، يستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٣

.....

إنما الكلام في غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل أنه يجب عليه الجمع بين إخراج الزكاة من غير العين و الوفاء بالنذر بعامتتها. فان علمه بالحكم الشرعي بأنه لا يصح الوفاء بالنذر بالمال الزكوى، ربما يشكل قرينه على التزامه بإخراج الزكاة من غيرها و الوفاء بالنذر بالنصاب. و على كل تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد الناذر، و إلا فيؤدى الزكاة من العين ثم يفى بما بقى.

أقسام المؤقت

إلى هنا تم قسم المطلق، غير المؤقت و غير المعلق، و إليك أقسام المؤقت، و المراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقتا لا نفس النذر. الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتا بما قبله و وفى بالنذر فلا تجب الزكاة، إذ لم يبق بعد ذلك موضوع للزكاة. الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتا بما قبل الحول لكنه عصى و لم يف بنذره و كان النصاب باقيا بحاله و قلنا بوجوب القضاء، و ان وجوب الوفاء بالنذر المؤقت لا يسقط بالمخالفة، لم تجب الزكاة و ذلك لانقطاع الحول بالعصيان،- حسب تعبير المصنف- أو انقطاعه بالنذر و بحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنه لم يكن متمكنا من التصرف طول الحول لأجل النذر.

نعم لو قلنا بأن المخل هو المنع التكويني لا التشريعي وجبت الزكاة، لكنك عرفت أن المنع التشريعي كالمنع التكويني، أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يقال أنه ليس من مصاديق غير المتمكن بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول و بعده يشكل قرينه على انصراف و وجوب الزكاة عن هذه الصورة.

الصورة الخامسة: تلك الصورة و لكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٤

.....

وقت الوفاء، فقد عطف المصنف هذه الصورة إلى ما قبلها، و ذلك لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفة. و قد عرفت عند البحث في الشرط الخامس أن المراد من التمكّن هو التمكّن طول السنه، و يكفي في انقطاع الحول، إيجاب الوفاء بالنذر قبل حولان الحول أداء و إن لم يكن إيجاب، قضاء، لعدم القضاء في عصيان النذر المؤقت.

الصورة السادسة: إذا نذر قبله مؤقتا الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأن العبرة بتقدم الوجوب على تعلق الزكاة فيصدق أنه غير متمكن من التصرف بالإعدام و البيع، فيشكل أيضا قرينه على انصراف دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإن الإيجاب في المقام أشبه بالواجب المعلق فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي.

أقسام المعلق

إن نذر معلقا على شرط فله أقسام ثلاثه، تشكل الصور الثلاث الباقية، و إليك تفاصيلها. الصورة السابعة: إذا نذر قبل الحول و علقه على شرط و حصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فإن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، و كأنه لم يعلق على شيء، لأنه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلق عليه، صار ممنوع التصرف شرعا، و مع هذا الوصف لا- يؤثر حولان الحول في وجوب الزكاة إلا أن يمنع تأثير المنع الشرعي في المقام و اقتصر بما إذا لم يتمكن عقلا و لا

عرفا.

الصورة الثامنة: إذا نذر قبل الحول معلقا على براء مريضه و لكن حصل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٥

.....

المعلق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنّف بوجوب الزكاة، لأنه وجبت الزكاة جامعة للشرائط و لم يكن هناك أى منع شرعى من التصرف قبل حصول المعلق عليه.

غير أنّ كثيرا من المعلقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنّ إنشاء النذر قبل الحول- وإن لم يحصل المعلق عليه- سلب عنه التمكّن من التصرف، قال المحقّق الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده فى المانع عن تعلق الزكاة، فلو بنينا على أنّ الحكم التكليفى، أعنى: وجوب الصرف فى الصدقة، يمنع عن تعلق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبنى على كون الوجوب فعليا قبل حصول المعلق عليه، وعندئذ تكون العين المنذورة طرفا للحق و لا يتمكّن من التصرف، و أمّا لو قلنا بأنّ الوجوب إنشائى، إذ لا بعث و لا إلزام بالوجدان، قبل حصول المعلق عليه «٢» و الغاية من جعل الحكم الإنشائى هو صيرورته فعليا فى ظرف وجود المعلق عليه، و ربما لا يتمكّن الإنسان من الإنشاء فى هذا الظرف، و لعلّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقت و المعلق، فإنّ الوجوب فى الأوّل فعلى، دون المقام، و ما ذكره المحقّق الخوئي من أنّ المعلق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر أنّ المعلق عليه هو المنشأ أى وجوب الصرف.

و أقصى ما يمكن أن يقال: أنّ المعلق عليه لو كان فعلا- اختياريا للناذر، أو غير اختيارى و لكن يعلم تحقّقه فى ظرفه ففى هذه الصورتين يجب الوفاء بالنذر، لأنّه نظر العرف محكوم بحفظ المال و عدم التصرف فيه إلى ظرف المعلق عليه.

الصورة التاسعة: إذا حصل المعلق عليه مقارنة لتام الحول فقد ذكر الماتن

(١). مستند العروة الوثقى: ١ / ١١١.

(٢). لاحظ المحصول: ١ / ٥١٢ تجد فيه تحقيق المسألة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٦

.....

فيها وجوها: وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيهما شاء من الزكاة و الصدقة، و القرعة. و كان عليه أن يضيف احتمالا خامسا و هو الجمع بين الأمرين بأداء الزكاة من غير العين.

أمّا الأوّل فلأنّه كان متمكّنا من التصرف فى العين عبر السنة، إلّا فى وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلق عليه، و هو لأجل قلته يتسامح فيه العرف و يعدّه متمكّنا من التصرف طول السنة.

يلاحظ عليه: أنّ التسامح إنّما يصحّ فيما إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، و أمّا إذا كان هناك تحديد منه فلا وجه للتسامح و عدّ ما ليس مصداقا للتمكّن مصداقا له.

و أمّا الوجه الثانى فلما مرّ فى الصورة الثامنة من أكثر المعلقين من أنّ تقدم الوجوب يمنع عن تعلق الوجوب بالعين.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ الوجوب إنّما يمنع عنه إذا كان فعليا، لا إنشائيا، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر و التعهّد مشروط بحصول المعلق عليه و المفروض عدمه.

و أمّا التخيير فلائذّ المقام من قبيل المتراحمين حيث إنّ العمل بكلّ من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير. و ليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنّه فيما إذا كان بين الخبرين من النسب، التباين لا- العموم من وجه كما في المقام حيث إنّ بين دليلي إيجاب الزكاة و إيجاب الوفاء بالندر عموم من وجه.

و ربما يقال بخروج المقام عن المتراحمين، فإنّ جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملاكين.

يلاحظ عليه: أنّه إن أريد من رفع الموضوع وجود التنافي بين العمل بكلا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٧

[المسألة ١٣: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة]

المسألة ١٣: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلاً فان بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلّا فلا.

و إن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى و لم يحجّ وجبت بعد تمام الحول.

و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.* (١)

الدليلين فهو من مقومات التراحم، و إن أريد وجود التنافي بين الوجوبين حيث إيجاب كلّ يوجب عدم بقاء الموضوع للدليل الآخر، فهو غير لازم لإمكان أداء الزكاة من غير العين.

و أمّا القرعة فموردها هو الشبهات الموضوعية لا الحكمية كما في المقام.

و أمّا الجمع بأداء الزكاة من غير العين و العمل بالندر بدفع العين فلم نجد له دليلاً صالحاً، مضافاً إلى استنزاه الضرر على المالك.

و لعلّ التخيير أوجه الوجوه، و الله العالم.

(١)* صور المسألة ثلاث:

١. إذا تمّ الحول قبل التمكن من الذهاب.

٢. إذا تمكّن من الذهاب، قبل تمامية الحول.

٣. إذا تقارن التمكن منه مع زمان حلول الحول.

و المراد من التمكن من الذهاب هو سير القافلة و خروج الرفقة، و في العصر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٨

.....

الحاضر صدور الجواز و تأشيرة الدخول و سماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: إذا تمّ الحول قبل سير القافلة و خروج الرفقة، تجب الزكاة لاجتماع شرائط الوجوب و التمكن من التصرف في العين بعد السنة، لافتراض أنّه تمّ الحول قبل أن يجب الحجّ لعدم تحقّق شرطه و هو التمكن من السفر، و لا يجب الحجّ، لانتفاء الاستطاعة لعدم التمكن من السفر.

هذا على القول بأنّ وجوب الحجّ يتوقّف - مضافاً إلى الزاد و الراحلة و تخلية السرب - على التمكن من السفر؛ و أمّا على القول بكفاية

الثلاثة الأول و إن لم يتمكّن من السفر فيكون ممنوعاً من التصرف لوجوب حفظ المال للحجّ للعلم بتمكّنه في المستقبل، فيجب الحجّ

دون الزكاة، لكن المشهور أنّ التمكن من السفر جزء الاستطاعة و من مقوماتها، فلا يعد مستطاعاً إلّا به، و هو يختلف حسب اختلاف

الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلاد، و على ذلك فإن أخرج الزكاة و بقيت الاستطاعة و جب الحجّ و إلّا فلا. الصورة الثانية: إذا تمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنّف: وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة.

أمّا الأول: لتحقّق شرطه و هو الاستطاعة بأجزائها الأربعة: الزاد، و الراحلة، و تخلية السرب، و التمكّن من السفر. و أمّا الثاني: فلفقد موضوعه، أي المال المتمكن من التصرف فيه عقلا و شرعا بعد وجوب حفظه للحج. هذا إذا خرج إلى الحجّ ثمّ حال الحول، و أمّا إذا تمكّن و كان الفاصل الزماني الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٩

.....

بين التمكّن و تمامية الحول، قليلا، فلو بدّل العين الزكوية قبل حيلولة الحول، وجب الحجّ و سقط وجوب الزكاة، و أمّا لو ترك التبديل و حال الحول فهل يجب الحجّ؟ أو تجب الزكاة؟ يظهر من غير واحد من المعلّقين، منهم: السيد البروجردى، وجوب الزكاة مطلقا.

قال العلامة في القواعد: لو استطاع بالنصاب وجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة. «١» و قال في الجواهر: لو استطاع الحجّ بالنصاب و كان مضى الحول متأخرا عن أشهر الحجّ وجب الحجّ بلا إشكال، فلو عصى و لم يحجّ حتى الحول وجبت الزكاة و استقرّ الحجّ في ذمته و إن ذهب الاستطاعة بتقصيره. «٢» و هناك من فصل بين توقّف الحجّ على صرف عين المال، فلا تجب الزكاة، و إن حال الحول، سواء حجّ أم لا، لأنّه إذا وجب الحجّ، وجب حفظ المال مقدّمه له و حرم التصرف فيه فينتفى شرط وجوب الزكاة بعد حولان الحول، لأنّ وجوب الدفع مشروط بالتمكّن من التصرف، المنتفى بوجوب الحجّ المقتضى لحفظ المال عن التلف. و بين ما لا- يتوقّف على صرف عينه، فإن بدّل العين الزكوية بغيرها فهو و إلّا فإن بقيت بحالها و حال الحول عليها وجبت الزكاة، و حينئذ إذا كان وجوبها موجبا لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحجّ. «٣» و حاصله: أنّه إذا كان الحجّ غير متوقف على صرف عين المال كان في وسع

(١). إيضاح القواعد: ١/ ١٧٠ قسم المتن و لاحظ التذكرة: ٥/ ٢٦.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٤٧.

(٣). المستمسك: ٩/ ٤٤-٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٠

.....

المكلّف الجمع بين الحجّ و عدم تعلق الزكاة، بأحد الوجهين:

١. أن يحجّ قبل حولان الحول.

٢. إذا أخر إلى أن حال الحول، لكن كان في وسعه قبل الحول أن يبذل العين الزكوية بغيرها ممّا لا تتعلّق به الزكاة. فإنّ في التبديل جمعا بين حفظ المال للحجّ، و الصد عن تعلق الزكاة لأجل التبديل، فإذا قصّر، تجب عليه الزكاة لاستجماع شرائطها، فيسقط وجوب الحجّ:

«و ربما يحتمل وجوب الزكاة و الحجّ معا. أمّا الزكاة فلما مرّ؛ و أمّا الحجّ فلأنّ فوات الاستطاعة يكون مستندا إلى تقصيره من عدم التبديل، و إذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلف استقر عليه الحجّ و وجب و لو متسكعا». (١)

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الزكاة فى المقام غفلة عمّا هو الشرط لوجوبها، فإنّ الشرط ليس التمكن من مطلق التصرف و لو بالتبديل، بل الشرط كما مرّ تمام التمكن من التصرف بالإتلاف و الهبة و البيع و هو غير موجود فى المقام لوجوب حفظ مالية المال للحجّ و لو بالتبديل و معه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده فى المتن هو الأقوى.

الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف:

وجبت الزكاة لتعلقها بالعين بخلاف الحجّ.

يلاحظ عليه أولا: أنّه لا يتم فيما إذا توقّف الحجّ على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال فى النقدين فى العصور السابقة.

و ثانيا: أنّ تعلقها بالعين إنّما يفيد إذا لم يكن ممنوع التصرف فيها و المفروض

(١). المستمسك: ٩/ ٤٤-٤٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠١

[المسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]

المسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه- بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه، أو غائبا، أو نحو ذلك- ثمّ تمكّن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضا. * (١)

أنّه بالاستطاعة صار ممنوع التصرف للزوم حفظ الاستطاعة و ما يقال من أنّ الممنوعة فى جزء يسير لا يضر فى صدق التمكن قد عرفت ما فيه.

اللهمّ إنّما أن يقال: أنّ وجوب الحجّ فرع إحراز كون المال مختصا بالمالك، حتى تصدق الاستطاعة و هو بعد غير محرز لاحتمال وجوب الزكاة، و أمّا الزكاة فهى تتعلق بالعين من غير إناطة بشيء فتأمل.

(١)* لا خلاف فى أصل الحكم، قال الشيخ فى النهاية: فإن لم يكن متمكنا و غاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج زكاته سنة واحدة. (١)

و قد مضى كلامه فى الخلاف «٢» فى الشرط الخامس.

و قال فى الشرائع: فإن مضى عليه سنون و عاد زكاه لسنة استحبابا. «٣»

و قال فى المنتهى: إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربه استحباب له أن يزكّيه بسنة واحدة. ذهب إليه علماءنا. و قال مالك: يجب. «٤»

و قد مرّ فى الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة فى مثل المورد، و عليه فلو دلّ دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما فى الروايات التالية:

(١). النهاية: ١٧٥ باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.

(٣). الجواهر: ١٥/ ٥٧، قسم المتن.

(٤). المنتهى: ١/ ٤٧٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٢

.....

١. موثقة ابن بكير عمن رواه- وعن زرارة- وقد مرَّ أنّ الثاني أقرب- عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد». «١»
 ٢. صحيح رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ رأس المال، كم يزكيه؟ قال: «سنة واحدة». ٢
 ٣. حسنة سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة لأنّه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه». ٣
- فيحمل الجميع على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دلّ على أنّه لا زكاة فيه، وقد مرّ في الشرط الخامس.
- ومع ذلك كلّه ففي الروايات احتمال آخر وهو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكن، ولا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنّه بصدد نفى ما عليه «مالك» وأمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، ولذلك أكد على سنة واحدة بعد التمكن لأجل الردّ على القائل بوجوبها فوراً لما مضى من السنين.
- إنّما الكلام في موردين:
- الأول: هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد في روايتي زرارة و رفاعه و المال

(١) (١، ٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٤، ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٣

[المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً]

المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا. * (١)

الضالّ الوارد في رواية سدير، أو يعم كلّ ما لم يتمكّن منه فيعم المغصوب؟ الظاهر هو الثاني لإلغاء الخصوصية، ويؤيده التعليل الوارد في حسنة سدير «لأنّه كان غائبا عنه». وليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه وبين ماله.

الثاني: هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاث سنين فما فوق- كما في حسنة سدير- أو يعم الأقلّ والوارد في النصوص بين ثلاث سنين وخمس سنين وستين، والاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة وإنّما ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، وعلى ذلك يكفي عدم التمكن سنة واحدة كما عليه المصنّف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضا.

(١)* لا شك أنّ التمكن من التصرف الإتلافي أو الانتقالي أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلق الزكاة على ماله. كما مرّ في الشرط الخامس. وهناك شرط سادس وهو التمكن من الأداء- وهو وراء الشرط الخامس- لكن الكلام في أنّه هل هو أيضا شرط التعلق والوجوب على نحو لو تمت السنة جامعة للشرائط، لكن لم يتمكّن من الأداء للمستحقّ، لا تتعلق بما له الزكاة، أو أنّه شرط الضمان بعد التعلق مطلقا تمكن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقّق في «الشرائع» و «العلامة في المنتهى»، كون التمكن من الأداء شرط الضمان، لا

التعلق و الوجوب.

قال المحقق: و إمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب. (١)

(١). الجواهر: ١٥ / ٥١، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٤

.....

و قال العلامة: و ليس التمكن من الأداء شرط في الوجوب (التعلق). ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و قال مالك: التمكن شرط فيه، و للشافعي قولان. لنا قوله: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب (و قد حصلت الغاية و إن لم يتمكن من الأداء). (١)

و مما ذكرنا يظهر أن الأولى التعبير عن المسألة، بما عبّر به المحقق و ابن أخته، دون ما في المتن، و كان على المصنف أن يقول: «إذا عرض عدم التمكن من الأداء بعد تعلق الزكاة (كما في الغلات) أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقرّ الوجوب (التعلق...)».

و ذلك لأنّ عدم التمكن من الأداء، أعم مطلقاً من عدم التمكن من التصرف، فتارة يجتمعان، كما إذا غصب أو سرق بعد حولان الحول، و أخرى يتمكن من التصرف من البيع و الهبة، لكن لا- يتمكن من الأداء لعدم وجود المستحق، أو منع الجائر من العمل بالشريعة فالملاك في المقام عدم التمكن من الأداء، سواء أوافق مع عدم التمكن من التصرف أو فارق.

و الدليل على ذلك، مضافاً إلى النبوي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» عدم الدليل على كون الوجوب و التعلق مشروطاً بإمكان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرف عبر السنة.

فإن قلت: كيف تجب الزكاة عليه، بعد مضي الحول متمكناً مع أنّه غير متمكّن من الامتثال، أعني: الأداء؟

قلت: الوجوب في المقام، وجوب وضعي بمعنى تعلق الزكاة بماله، و شركة

(١). المنتهى: ١ / ٤٩٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٥

[المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]

إشارة

المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصحّ منه إذاها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً. و لو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه.* (١)

المستحق معه في المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقّف على إمكان الأداء.

فإذا وجبت عليه الزكاة بمضى السنة متمكناً، فلو عرض عدم التمكن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» فيكون ضامناً عند التفريط دون غيره.

لكن الظاهر من بعض الروايات انّ دائرة الضمان أوسع من التفريط، فلو أُخّر في الأداء من دون تفريط، كما إذا أُخّر - مع وجود المستحق - للدفع إلى الأفضل و الآكد، ضمن.

ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». (١)
و في صحيح زرارة: «إن عرف لها أهلا فعبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ٢

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٠٥
(١)*

في المسألة فروع:

[الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]

إشارة

١. يجب إخراج الزكاة على الكافر.
٢. لا تصح ما دام كافرا.
٣. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهرا.
٤. إذا أتلّف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٦
.....

و كان عليه تذييلها بفرع خامس تعرض له في المسألة السابعة عشرة و هو أنّه إذا أسلم الكافر - بعد ما وجبت عليه الزكاة - سقطت عنه و إن كانت العين موجودة. و إليك دراستها تفصيلا:

أمّا الأول، أعنى: هل الإسلام شرط في التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أنّ الكفار مكلفون بالفروع كما أنّهم مكلفون بالأصول.
قال العلامة في «المنتهى»: الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر و النهي معا، خلافا للحنفية مطلقا و لبعض الناس في الأوامر. (١)
و قال ابن قدامة: فأما الكافر فلا خلاف في أنّه لا زكاة عليه. (٢)

و خالفهم من الأصوليين المحقّق الأردبيلي، و صاحب الذخيرة، و سيد المدارك كما سيوافيك نقله؛ و من المحدّثين: الأمين الأسترآبادي (٣)، و المحدّث الكاشاني (٤)، و صاحب الحدائق (٥)، و وافق هؤلاء من المتأخّرين - على ما حكى -:

الشيخ محمد هادي الطهراني، و المحقّق الخوئي في شرح العروة. (٦)
و قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلة الأربعة:

[قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلة الأربعة]

الاستدلال بعموم الآيات

١. ان الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

- (١). منتهى المطلب: ١٨٨ / ٢.
 - (٢). المغنى: ٥١٩ / ٢.
 - (٣). الفوائد المدنية: ٢٢٦.
 - (٤). الوافي: ٨٢ / ٢، باب معرفة العباد.
 - (٥). الحدائق: ٣٩ / ٣.
 - (٦). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٤، كتاب الزكاة.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٧
-

قال سبحانه: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** «١»، وقوله: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** «٢»، إلى غير ذلك من عموم الآيات.

٢. **مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ** * قالوا **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** * **وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ** * **وَكَانَا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ** * **وَكَانَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**

«٣»، فإن تكذيبهم ليوم الدين دليل على أن المراد من المجرمين هم الكفار. وقد علل سلوكهم في سقر بترك الصلاة.

٣. **فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى** * **وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى**. «٤» فإن التنديد بترك الصدقة و الصلاة دليل وجوبهما عليهم.

٤. **وَيَلُّ لِلْمُشْرِكِينَ** * **الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**. «٥»

وقد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأن المراد من قوله: **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** أي أننا لو آمننا و صرنا مكلفين بالصلاة و صلينا لنجونا و لكن لم نك من المصلين لعدم كوننا من المسلمين.

و كذا قوله تعالى: **فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى** لا يدل على التكليف بالصلاة في حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال في المرتب، فإنه إذا قيل لزيد:

«أضف عمرا» فإذا أضفته أعطه درهما، فإن وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كليهما يقال: لا أضاف و لا أعطى و لا يلزم وجوب كل منهما مطلقا. «٦»

- (١). آل عمران: ٩٧.
- (٢). النساء: ١.
- (٣). المدثر: ٤٢ - ٤٦.
- (٤). القيامة: ٣١ - ٣٢.
- (٥). فصلت: ٦ - ٧.
- (٦). العنوين: ٧١٦ / ٢، العنوان ٩١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٨

.....

و إلى ذلك الجواب يشير السيد الخوئي بقوله: لا دلالة في الآيتين على تكليف الكفار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلين و مطعمى المسكين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام و التكذيب بيوم الدين كما في ذيل الآية الأولى، و كذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترك الإسلام و الكفر بالآخرة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلّق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها.

(١)

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقديم تكذيب يوم الدين على ترك الصلاة، مع أنّا نرى أنّه سبحانه ذكر كلّ واحد من المحرمات بواو العطف و ذكر التكذيب بيوم القيامة في آخر الآيات، فقال: لَمْ نَكُ مِتَّنِ الْمُصَلِّينَ * وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمُسْكِينِ * وَ كُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ. (٢)

كما أنّه سبحانه يقول: فَلَا صِدْقَ وَ لَا صِيْلَىٰ * وَ لَكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّىٰ وَ لو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كَذَّبَ وَ تَوَلَّىٰ فَلَا صِدْقَ وَ لَا صِلَىٰ. كلّ ذلك يدلّ على أنّ الجواب على خلاف المتبادر من الآيات، خصوصا قوله: مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ حَيْثُ يَعْلَلُ وَجْهَ سُلُوكِهِمْ فِي سَقَرٍ، بقوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَ غَيْرَهَا جَرْنَا إِلَى الدَّخُولِ فِي سَقَرٍ.

الاستدلال بالروايات

استدلّ للقول بعمومية التكليف بروايات:

١. ما رواه صفوان و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا

(١). مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٥.

(٢). المدّثر: ٤٣-٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٩

.....

تركت أرضه في يده».

إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر ...، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر في حصصهم» الحديث. (١)

وجه الدلالة: أنّ النبي وضع على المتقبلين من يهود خيبر سوى الخراج، العشر أو نصفه الذى هو الزكاة.

و مع ذلك كلّه فهناك احتمال يسقطه عن الدلالة، و ذلك لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض و هو أجنبى عن تعلّق الزكاة عليهم ابتداء الذى هو محلّ الكلام.

٢. ما رواه على بن أبى حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذى افترض الله عزّ و جلّ على العباد ما لا يسعهم جهله، و لا يقبل فيهم غيره، ما هو؟

فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، و أنّ محمّدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا، و صوم شهر

رمضان، و الولاية». (٢)

فأى تصريح أصرح من قوله: «افترض الله عزّ وجلّ على العباد».

٣. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد، ما هي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ

(١). وسائل الشيعة: الجزء ١٠، كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٠

.....

محمدا رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ وسدّد وقارب، واجتنب كلّ مسكر، دخل الجنة». (١)

الاستدلال بالعقل

إنّ العقل يستقل بحسن العدل وقبح الكذب إلى غير ذلك من المستقلات العقلية الكاشفة عن حكم الشرع، والموضوع لحكم العقل هو الإنسان المختار وهو يعم المسلم والكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعية المستكشفة عن طريق العقل، بالمسلم وإخراج الكافر مع أنّ الموضوع عند العقل والشرع مطلق الفاعل المختار؟!

الاستدلال بالإجماع

قد ادّعى غير واحد من علمائنا الاتفاق على عمومية الحكم للكافر والمؤمن. وقد مرّ كلام العلامة في «المنتهى».

يقول صاحب الجواهر عند قول المحقق: والكافر تجب عليه الزكاة» بلا- خلاف معتد به فيه بيننا، لأنّه من الفروع التي قد حكى الإجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها للعموم وغيره. (٢) وقد عرفت مخالفة الأمين الأسترآبادي والمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق أيضا.

(١). الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٧.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٦١ - ٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١١

أدلة القائلين بالاختصاص

إشارة

استدلّ القائل باختصاص التكاليف بغير الكفار بوجوه:

الأول: الاستدلال بالكتاب

قال سبحانه: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (١)

وجه الاستدلال: أن المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعا لعدم جوازه بين المسلمة و المشرک، أو المسلم و المشرکة باتفاق المسلمين قاطبة، بل المراد الوطء الخارجى فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجا بمقتضى قانون السخية من أن الزانى لا يجد من يزنى بها إلا زانية مثله أو مشرکة، فإن الطيور على أشكالها تقع، و الجنس إلى الجنس يميل، و إلا فالمؤمنه لا تطاوعه على ذلك أبدا، و كذا الحال فى الزانية، ثم قال تعالى: وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فخص سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر. (٢)

يلاحظ عليه أولا: لو صح تفسير الصدر بما ذكره من التعارف الخارجى، فليكن الدليل أيضا على هذا المنوال، و هو ان المؤمن حسب إيمانه و ميله الباطنى يجتنب عن الزانية و المشرکة، و عندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحريم بالمؤمنين. إذ ليس المراد من التحريم، التكليف الشرعى.

و ثانيا: أن ما ذكره من الدليل إنما يتم لو قلنا بمفهوم اللقب و هو كما ترى، إذ لا مفهوم للقب.

(١). النور: ٣.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١/ ١٢٥-١٢٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٢

.....

و ثالثا: أن تفسير الآية يتوقف على بيان المراد من الزانى و الزانية اللذين تبنت الآية بيان حكمهما، فنقول:

المراد منهما هو المتلبس بالمبدإ (الزنا) و جلد، و لكن لم تظهر منهما التوبة.

و أما كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حد الزانى و الزانية، قال سبحانه قبل تلك الآية: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (١)

أما كون الموضوع مقيدا بعدم التوبة، فلوضوح أن التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن البعيد أن يصفها القرآن بالزنا فإنه يبعد من أدب القرآن و دأبه فى التائب.

إذا علمت ذلك فالظاهر أنها لبيان الحكم الشرعى، و ان الزانى المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أى امرأة سوى الزانية أو المشرکة، كما أن الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أى إنسان، إلا إذا كان العاقد زانيا أو مشرکا.

و هذا هو المفهوم من الآية و يؤيده ما روى من شأن نزولها.

قال الطبرسى فى شأن نزول الآية: المراد بالنكاح العقد و نزلت الآية على السبب، و هو ان رجلا من المسلمين استأذن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى أن يتزوج «أم مهزول» و هى امرأة كانت تسافح و لها راية على بابها تعرف بها، فنزلت الآية و هو مروى عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهري.

و عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: «هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء و الناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشيء من ذلك و أقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى

(١). النور: ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٣

.....

تعرف توبته». (١)

نعم لازم مفاد الآية جواز النكاح بين المسلم الزاني، و الزانية المسلمة و المشركة، أو بين المسلمة الزانية، و الزاني المسلم و المشرك، و لكن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا.** (٢) هذا هو الصدر، و أما الذيل فهو صريح في تحريم تلك الأنكحة على الطاهرين من الأمة. فلا يجوز للمسلم الطاهر أن ينكح الزانية و المشركة، كما لا يجوز للمسلمة الطاهرة أن تنكح الزاني و المشرك؛ فالموضوع في الذيل ليس مطلق المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين و المؤمنات.

و مِمَّا ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترك بين المؤمن و المشرك، و ذلك لدخول الكافر بل المؤمن المجلود غير التائب في الصدر، و الكلام في اشتراك المسلم و المؤمن في الأحكام في موارد يصلح جعل الحكم للمؤمن و الكافر كما لا يخفى.

الثاني: الاستدلال ببعض الروايات

١. ما رواه الكليني في «الكافي» من الأخبار الدالة على توقّف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين، فقد روى في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَ حِجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ وَ اتَّبَعَهُ وَ صَدَّقَهُ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا

(١). مجمع البيان: ١٢٥ / ٤.

(٢). البقرة: ٢٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٤

.....

واجبه عليه؛ و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما؟!».

وجه الاستدلال: فأنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله و رسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الإمام، و قد ذكر المحدث الكاشاني بعد نقل الحديث: ان فيه دلالة على أنّ الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخري أصحابنا». (١)

و قد سبقه في الاستدلال: الأمين الأسترآبادي في فوائده حيث قال: إنّ حكمه الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكليف بالناس على التدرّج بأن يكلفوا أولاً بالإقرار بالشهادتين، ثم بعد حدوث الإقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي، ثم ذكر الرواية. (٢) و إلى ذلك يشير المحقق الخوئي يقول: مضافا إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافي» تضمنت أنّ الكافر يؤمر أولاً بالإسلام ثم بعده

بالولاية، فإذا لم يكن مكلفاً حال كفره بالولاية التي هي أعظم الفروع وأهمها، وإنما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنك بسائر الأحكام. «٣»

يلاحظ عليه: أن الرواية بصدد بيان الترتيب الطبيعي للمعرفة و هو تقدم معرفة الله و الرسول على معرفة الإمام، كتقدم معرفة الله على معرفة الرسول لا أن معرفة المتأخر مشروطة بحصول معرفة المتقدم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعي بين المعارف، و بين القول بأن المعرفة المتأخرة حسب الطبع مشروط

(١). الوافي: ٨٢ / ٢، ولاحظ الحدائق: ٣ / ٤٠.

(٢). الفوائد المدنية: ٢٢٦.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٥

.....

بحصول المعرفة المتقدمة، و إلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين و يقول:

بل المراد منه الترتيب في المطلوب بمعنى كون معرفة الله و الرسول مطلوبة قبل معرفة الإمام، لا أن معرفة الإمام عليه السلام طلبها مشروط بحصول معرفتهما. «١»

٢. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بآي من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السلام: فكان أول ما قيديهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية و الشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقروا بذلك تلاه بالإقرار لنبية صلى الله عليه و آله و سلم بالنبوة و الشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج. «٢»

يلاحظ عليه: بأن المراد هو الإشارة إلى تدريجية التشريع و أنه فرض أولاً كذا و ثانياً كذا، لا مشروطية التشريع الثاني بالأول. على أن الحديث مرسل لا يحتج به في مثل هذه المسألة.

الثالث: الاستدلال بالسيرة

و ذلك ببيانين:

١. احتج في الحدائق و قال: إنه لم يعلم منه صلى الله عليه و آله و سلم أنه أمر أحدا منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنه قلما ينفك أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة، و لو أمر بذلك لنقل و صار معلوماً كغيره؛ و أمّا ما رواه في «المنتهى» عن قيس بن عاصم و اسيد بن حصين ممّا يدلّ على أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالغسل لمن أراد

(١). العناوين: ٢ / ٧١٩.

(٢). الاحتجاج: ١ / ٦٠١، ط الأوقاف و الشؤون الخيرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٦

.....

الدخول في الإسلام فخير عامي لا ينهض حجة. «١»

يلاحظ عليه: بما ذكره صاحب العناوين بأن الظاهر أن الاغتسال بعد الإسلام كان من الأمور المعتادة الواضحة كما يكشف عنه طريقتنا في زماننا هذا.

مضافا إلى كفاية الأمر العام في ذلك فلا يحتاج إلى الأمر بالخصوص. «٢»

٢. ما ذكره المحقق الخوئي متمسكا بالتاريخ وهو أنه لم ينقل في التاريخ رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد المعصومين عليهم السلام المبسوطة أيديهم جباية الزكوات من الكفار ومطالبتهم إياها، ولو كان لبان ونقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقرّون على مذاهبهم كما يقرّون على سائر أموالهم وإن لم يكن مالا بنظر الإسلام، كتمن الخمر والخزير وما يكسبون من الربا والقمار وما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما ثبت في أديانهم، ونحو ذلك مما لا يخفى. «٣»

يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح في الكافر الذمّي دون الحربى، فقد جرت السيرة على أن حكّام الإسلام كانوا مكتفين بما ضرب عليهم فى عقد الذمة لا غير، وذلك لأن مفاد عقد الذمة أنه لا يؤخذ منهم سوى ما ذكر فى الجزية، فللحكام ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، كما فعل النبي بمتقبلي أراضى خيبر على ما مرّ. «٤» وله أن يقتصر بغير ذلك، وبما أن الكفار الذين كانوا تحت سلطة المسلمين كانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوى ما عقد، ويدل على ذلك بعض الروايات:

(١). الحدائق: ٣ / ٤٢٠.

(٢). العناوين: ٢ / ٧٢٠.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٧.

(٤). الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٧

.....

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت عن أهل الذمة ما ذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم، قال: «الخراج وإن أخذ من رءوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم». «١»

ومنها: صحيحة أخرى له عن أبى جعفر فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شىء سوى الجزية، قال: «لا». ٢ ولعل هذا هو الوجه لعدم إرسال الجابى إلى مزارعهم ومرابطهم لأخذ الزكاة، لأنّ عقد الذمة كان بمعنى أنه ليس عليهم ضريبة سوى الجزية، فأخذ الزكاة من النقود والأنعام والغلات يخالف العقد إلّا إذا جعل الزكاة جزءا من الجزية كما مرّ.

الرابع: الاستدلال بالعقل

وذلك لوجهين:

١. لو وجبت الصلاة لكانت إمّا حال الكفر أو بعده. والأوّل باطل لامتناعه، والثانى باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، ولأنّه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم، والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات. ٣
وإلى هذا الاستدلال يشير صاحب العناوين بقوله:

لا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر أصلا، بل إمّا

(١). الوسائل: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣ وفى الباب ما يدل على ذلك سوى ما ذكرنا.

(٢). المنتهى: ٣ / ١٨٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٨

.....

الشرط (الإسلام) منتف و إما الأمر (القضاء) منتف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلف بالفروع. «١»
نجيب عن الأول بأن امتثال الفروع أمر مقدور، بمقدورية مقدمتها و هو الإسلام و يكفى فى الأمر مع العلم بعدم قيام المكلف به،
ترتب الأثر عليه، و هو ترتب العقاب.

و نجيب عن الثانى بالفرق بين المسلم الذى فاتت منه الصلاة، و بين الكافر، و ذلك لأن أمر الأول بالقضاء لا يوجب التنفير بخلاف
الكافر فإن أمره بالقضاء يوجب ابتعاده و عدم إيمانه.

٢. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفا، إذ يقبح تكليف من لا يعتقد بالأصول، بالفروع، فخطاب الكافر المنكر لله أو رساله الرسول
بالصلاة و غيره و الزكاة يعد أمرا قبيحا عند العقلاء.

لا أقول إنه تكليف بغير المقدور، لما عرفت من أن المقدور بالواسطة مقدور، و إنما ادعى عدم حسن الخطاب.

يلاحظ عليه أولا: أن القبيح على فرض التسليم، هو الحكم التكليفي، و أما الحكم الوضعي كالجنابة و شركة الفقراء فى أموالهم إلى
غير ذلك من الأحكام الوضعية التى لا تختص بالمسلم كالغرامات و الضمانات و العقود و الإيقاعات و الأسباب الفعلية من حيازة و
إحياء موات فليس بقبيح.

و ثانيا: إنما يقبح خطاب الكافر بالخصوص، و أما إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلم و الكافر و يشملهما بما أنه إنسان أو ناس
فلا قبح، فعندئذ تتم

(١). العناوين: ٢ / ٧١٧، العنوان ٩١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٩

.....

الحجة على كل من صدق عليه عنوان الناس و غيره، و إلا فلو قلنا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصى أيضا، لأننا نعلم أنه لا ينبعث
و لا ينزجر من الحكم و مع ذلك فالحكم يعم المطيع و العاصى.

إلى هنا تم ما يمكن أن يستدل به لهذا القول، و قد علمت أن الحق هو عمومية الأحكام التكليفيه و الوضعية للمؤمن و الكافر. و إليك
دراسة الفروع الثلاثة الباقية.

الفرع الثانى: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثانى الذى عبر عنه المصنف بقوله: «و لكن لا تصح منه إذا أداه» و هو أيضا نفس تعبير الشرائع. «١»

و ليس المراد من الصحة مطابقة المأتى به للمأمور به لإمكان تحصيله للكافر حتى قصد القرية إذا كان مؤمنا بالله سبحانه فيدفع الزكاة

إلى الفقير تقريبا إلى الله تعالى، و إنما المراد من الصحة هو القبول، و يدل على ذلك أمور:

قوله سبحانه: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ
كَارِهُِونَ. «٢»

فإذا كان قبول العبادة مشروطا بالولاية كما تضافرت عليه الروايات «٣»، فأولى أن يكون مشروطا بالإيمان و الإسلام.

(١). المسالك: ١/ ٣٦٢، قسم المتن.

(٢). التوبة: ٥٤.

(٣). الوسائل: ١، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٠

الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهرا

و قد أشار إليه المصنّف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهرا.

إذا كان وجوب الزكاة مزيجا من الحكم الوضعي والتكليفي، فبما أنّ الفقراء شركاء المالك في ماله بنحو من الأنحاء فهو حكم وضعي، و بما أنّه يجب عليه إخراجها لله سبحانه فهو حكم تكليفي، و الحاكم واقف على أنّ الكافر لا يمثل الحكم التكليفي فعليه أن يستوفي حق الفقراء من ماله و يدفعه إليهم عملا بالحسبة، كما هو الحال في المسلم الممتنع فإنّ الحاكم يأخذ منه قهرا، و سيوافيك في ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة أنّه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرها و يكون هو المتولّي للنية. «١»

قال الشهيد الثاني عند قول المحقّق: «فإذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها و إن أهمل»: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّه تسقط عنه و إن بقي المال، بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهرا، فإنّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلّفه لم يضمّن الزكاة و إن كان بتفريطه، و لو تلف بعضه سقط منها بحسابه و إن وجده تاما أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، و يتولّى النية عند أخذها منه و دفعها إلى المستحق. «٢»

و العبارة صريحة في أنّ للفقيه أخذها منه قهرا، و أمّا عدم ضمانه عند التلف فلعلّ وجهه ما يلي:
إنّ دليل الضمان هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، فالمحكوم

(١). العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة و الثلاثون.

(٢). المسالك: ١/ ٣٦٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢١

.....

بالضمان من يتمكّن من الأداء فإذا لم يتمكّن منه فلا يحكم عليه بالضمان.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّه متمكّن من الأداء بالإسلام و الإيمان فلا محذور في الحكم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تفريط.

الفرع الرابع: ضمانها عند الإلتلاف

و قد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «و لو كان قد أتلّفها، فله أخذ عوضها منه» و قد تبين وجهه ممّا ذكرنا فإنّ دليل الضمان يعمّ التلف و الإلتلاف، فإذا كان ضامنا عند التلف ففي صورة الإلتلاف بطريق أولى، و لعلّ من قال بعدم الضمان فدليله هو نفس الدليل في التلف و هو عدم التمكن من الأداء، و قد عرفت تمكّنه منه.

فقد تبين مما ذكرنا الأمور التالية:

١. إن الكافر محكوم بالفروع كما هو محكوم بالأصول.

٢. إن الكافر محكوم بأداء الزكاة كالمسلم.

٣. إذا كان الكافر ذمياً و لم يذكر في عقد الذمّة العشر و لا نصفه و لا مضاعفه (الخمس) كما في بعض الروايات «١» لا يجب عليه أداء الزكاة.

٤. الكافر الحربي تؤخذ منه الزكاة قهراً.

٥. كل من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف و الإلتلاف من غير

(١). منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شيء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شيء. (وسائل الشيعة: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢). فإن المراد من الخمس هو ضعف العشر الذي هو من مقادير الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٢

[المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

إشارة

المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و إن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.* (١)

فرق بين المسلم و الكافر.

(١)* نصّ على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسي:

قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتاً في ذمتهم، و هم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ و الباقيون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاؤه و هم جميع من خالف الإسلام، فإنّ الزكاة و إن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام و لم يخرجوها لكفرهم، فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادتها. «١»

و قال أيضاً في «المبسوط»: فأما شرائط الضمان فاثنتان: الإسلام، و إمكان الأداء. لأنّ الكافر و إن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم. «٢»

و قد خصّ في «الشرائع» السقوط بما إذا تلفت و قال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها و إن أهمل. «٣»

قد ادّعى غير واحد الإجماع على السقوط مطلقاً سواء أتلفت أم لا، قال المحقق الأردبيلي: فلو كان المسلم متمكناً من الأداء بمعنى أنّ المستحق موجود و ليس هنا شيء يمنع الإعطاء شرعاً، فما أعطى، استقر الضمان في ذمته و لزمه الأداء مطلقاً بقي المال أو تلف.

(١). النهاية: ١٧٤، باب وجوب الزكاة و معرفته من تجب عليه.

(٢). المبسوط: ١ / ١٥٠.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٦٣، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٣

.....

أما لو كان صاحب المال كافرا وجبت عليه على ما هو رأى الأصحاب، فلو أسلم لم يضمن، يعنى: يسقط عنه الزكاة، كأنه للإجماع و النص، مثل «الإسلام يجب ما قبله».

و كذا لو تلفت مع عدم الإمكان كعدم المستحق، و لو تلف البعض فمثل الكل كما مر. «١»

و قال صاحب الجواهر: و تسقط عنه بالإسلام، كما نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافا و لا توقفا قبل الأردبيلي و الخراساني و سيد المدارك، بل ليس فى كلام الأول على ما قيل سوى قوله: «كان ذلك للإجماع و النص مثل: «الإسلام يجب ما قبله»، و هو خال عن التوقف فضلا عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما. «٢»

و قال العاملى فى «مفتاح الكرامة»: نص عليه المفيد فى كتاب «الإشراف» و الشيخ و ابن إدريس و كذا ابن حمزة و سائر المتأخرين، و ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيرة- إلى أن قال:- بل فى «المعتبر» و «التذكرة» و «كشف الالتباس» و «المسالك» إنها تسقط عنه بالإسلام و إن كان النصاب موجودا، و هو قضية كلام الدروس فيما سياتى. «٣» و قد استدلوا على السقوط بوجه:

الأول: قوله سبحانه: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ. «٤»

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ٢٦ / ٤.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٦١.

(٣). مفتاح الكرامة: ٢ / ٣٠، كتاب الزكاة، ط مصر.

(٤). الأنفال: ٣٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٤

.....

بتقريب أنه سبحانه أمر نبيه بدعائهم إلى التوبة و الإيمان و قال: «قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا و يتوبوا عما هم عليه من الشرك و يمتنعوا منه، يغفر لهم ما قد سلف و مضى من ذنوبهم.

و لكن هنا وجه آخر للآية و لعله أظهر من الأول، و هو ان ينتهوا عن المحاربة إلى المودعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة و ان يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة الله فى آباءكم و عادته فى نصر المؤمنين و كبت أعداء الدين و الأسر و الاسترقاق. «١»

و يفسر العلامة الطباطبائي الآية على هذا النحو و يقول: قل لهم ان ينتهوا عن المحادة لله و لرسوله يغفر لهم ما قد سلف، و ان يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم. «٢»

و على ذلك فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنوبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هى بمعنى الانتهاء عن المحادة و المحاربة و اللجوء إلى الصلح، و يؤيده أنه سبحانه يقول بعد تلك الآية:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. «٣»

فإن المراد من قوله: فَإِنِ انْتَهَوْا هو الانتهاء عن المقاتلة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثاني: الحديث المعروف بحديث «الجب» أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب ما قبله».

(١). مجمع البيان: ٢ / ٥٤٢، ط صيدا.

(٢). الميزان: ٩ / ٧٤.

(٣). الأنفال: ٣٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٥

.....

و الجبّ - بفتح العين - مصدر جبّه: قطعه و غلبه.

و قد ورد الحديث بلفظه و مضمونه في مواضع مختلفة يورث الاطمئنان بصدوره بلفظه أو بمعناه إذ من البعيد التواطؤ على الكذب مع وروده في مجالات مختلفة، نذكر منها ما يلي:

١. أخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أبسط يمينك فلأبأيحك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: «ما لك يا عمرو؟»، قال: قلت: أردت ان اشترط قال: «تشرط بما ذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أ ما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، و أن الهجرة تهدم ما كان قبلها، و أن الحج يهدم ما كان قبله». (١)

٢. روى أحمد بن حنبل عن أبي شماسه، قال: إن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عزّ و جلّ في قلبى الإسلام، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأبأيحك فبسط يده إليّ، فقلت: لا أبأيحك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدّم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عمرو أ ما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أ ما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب». (٢)

٣. و روى أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الإسلام يجب ما كان قبله و أن الهجرة تجب ما كان قبلها». (٣)

٤. و روى ابن الأثير: قال: و روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه، كنت جالسا مع رسول الله منصرفا من الجعرانة، فأطلع هبّار بن الأسود أتى

(١). صحيح مسلم: ١ / ٧٨، باب ان الإسلام يهدم ما قبله.

(٢). مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٢٠٥.

(٣). مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ١٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٦

.....

من باب رسول الله - إلى أن قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فقد عفوت عنك، و قد أحسن الله إليك حيث هداك الله إلى الإسلام، و الإسلام يجب ما قبله». (١)

٥. و روى ابن شهر آشوب في مناقبه، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنني طلق امرأتى في الشرك تطليقة و في الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبي طالب، فجاء على عليه السلام فقال: قصّ عليه

قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال على عليه السلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة». «٢»

٦. روى الحلبي في سيرته: أنّ عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح، قال صلى الله عليه وآله وسلم:

«أما بايعته وأمنته؟»، قال: بلى ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحيى.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب ما قبله». «٣»

٧. وروى أيضا في حوادث غزوة وادي القرى: أنّ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم مسلمين، وطلبوا منه أن يغفر الله لهم، فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الإسلام يجب ما قبله». «٤»

٨. روى الشيخ عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال

يحيى بن أكتم: قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل

بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلما

(١). أسد الغابة: ٥٣ / ٥.

(٢). مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤ / ٢، فصل في ذكر قضايه عليه السلام في عهد عمر.

(٣) (٣ و ٤). السيرة الحلبية: ٧٧٨ / ٣ في غزوة وادي القرى، ط دار المعرفة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٧

.....

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكتم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير

المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب: ان فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به

سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟

فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين* فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا

بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون «١»، قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. «٢»

ويظهر من الرواية أنّ «حديث الجب» كان أمرا مسلما في عصر الإمام الهادي عليه السلام.

٩. نقل ابن أبي الحديد أنّ المغيرة بن شعبه، وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في

الطريق، وفرّ إلى المدينة مسلما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إسلامك فقد قبلته، ولا تأخذ من أموالهم شيئا ولا

نخمسها لأنّ هذا غدر، والغدر لا خير فيه فأخذني ما قرب وما بعد فقلت: يا رسول الله إنّما قتلتهم وأنا على دين قومي، ثمّ أسلمت

حين دخلت إليك الساعة، فقال عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله». «٣»

١٠. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «جب» ومنه الحديث: إنّ الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، أي يقطعان و

يمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب. «٤»

(١). غافر: ٨٤ - ٨٥.

(٢). الوسائل: ١٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٣). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠ / ٩ - ١٠ في شرح كلمة ٤١٣ من كلمات الإمام على عليه السلام.

(٤). النهاية: مادة «جب».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٨

.....

و عبارته صريحة أنّ ما ذكره من التفسير من عند نفسه، فما في مجمع البحرين في تلك المادة في الحديث «الإسلام يجب ما قبله» و «التوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي و الذنوب» خلط منه بين الحديث و تفسيره بشهادة ابن الأثير ذكره بصورة التفسير و قال: «أى».

هذه مصادر عشرة جاء فيها ذكر الحديث، و المتتبع يجده في غير تلك المواضع أيضا، و لعلّ هذا المقدار منه يثبت تضافه و صدوره في غير واحد من الموارد. إنّما الكلام في مدلول الحديث.

مدلول الحديث

إنّ في الحديث في بدء الأمر احتمالات ثلاثة:

الأول: أنّ الإسلام يمحو الكفر.

الثاني: أنّ الإسلام يرفع آثار الكفر.

الثالث: أنّ الإسلام يرفع كلّ ما صدر من الكافر من الخطيئات، من ترك الواجبات و اقتراف المحرمات، و بالتالي يرفع ما يتبعها من التعزير و الحدّ، و القضاء و الضمان، و الحاصل يفرض كأنه لم يصدر منه الخطيئة.

فلاحتمال الأوّل كأنه توضيح للواضح، و نظيره الاحتمال الثاني فإنّ الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنجاسة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفى النجاسة لانتفاء الموضوع، و هذا أمر كالبديهي، فتعيّن الثالث، و المراد أنّ العقوبات الثابتة في الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترك الواجب مسلما كان أو كافرا إذا أسلم ترتفع و تنتفي، و الإسلام يقطع بين الحالتين و يرفع تلك العقوبات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٩

.....

و يؤيد ذلك موارد الروايات التي مرّت، ففي الحديث الثاني، قال عمرو بن العاص للنبي صلى الله عليه و آله و سلم لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدّم من ذنبي ...

و في الحديث الرابع ارتكب هتبار جريمة و هو أنّه عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هتبار و ضرب هودجها و نخس الراحلة و كانت حاملا فأسقطت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إن لقيتم هتبارا هذا فأحرقوه بالنار ثمّ اقتلوه، فأنه لا يعذب بالنار إلّا رب النار». (١) كما أنّ الحرمة الأبدية بعد طلاقات ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنّه يهتك حرمة الزوجة، و هو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلك العقوبة، كما في الحديث الخامس.

كما أنّ المغيرة بن شعبه ارتكب جريمة لا تغتفر بقتله رفقة سفره من دون جرم، و لذا أسماه النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالغدر و هو محرم، و لو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافرا و أسلم رفعت تلك الجريمة. إلى غير ذلك من الموارد.

و ربما يقال بأنّ المكاتب (٨) صريحة في عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجب و إنّما هو أمر معروف و لم يثبت عندنا، و المسألة

التي تضمنتها الرواية محررة في الفقه، وقد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني، سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم بعده. (٢)

يلاحظ عليه: بأن عدم عمل الإمام بحديث الجب في المقام لم يكن لأجل عدم حجية القاعدة، بل لأجل عدم كون المسألة من مصاديقها، لأن المراد من

(١). أسد الغابة: ٥٣/٥.

(٢). مستند العروة: ١/١٣٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٠

.....

الإسلام الذي يجب ما قبله هو الإسلام النابع من صميم الإرادة والاختيار لا النابع من الخوف والفرار من الحد كما في المقام، حيث إن النصراني لما رأى أنه يجري عليه الحد أسلم لإسقاط الحد، فيكون إسلامه إسلاما غير نابع من صميم الذات، بل للفرار من الحد، وهو لا يجب ما قبله.

وعلى ذلك فكل ما صدر منه من الخطيئات بين ترك الفريضة أو اقرار الجريمة، يفرض كأنه لم يصدر عنه، وبالتالي العقوبات المترتبة على الفاعل المختار ومنه الكافر إذا أسلم فيسقط، ومنه يعلم عدم سقوط الأمور التالية:

١. أحكام الأحداث والنجاسات: فإن إمكانها ليست من قبيل العقوبات، بل أحكام نابعة من صميمها تابعة لمصالح ومفاسد في مكانها.

٢. العقود والإيقاعات والديون ونحوها مما لا يرتفع بالإسلام فلو أعتق الكافر عبدا بقي على حرته بعد إسلامه، ولو استدان مالا بقي على ذمته بعد الإسلام، فإن هذه الالتزامات العقلائية التي أمضاها الشارع أيضا ليست عقوبة.

كما أنه لو باع خمرا أو اشتراه، أو باع ربويا، أو مجهولا، فيما أن هذه المعاملات تستعقب عقوبة إسلامية أقلها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصا بالنظر إلى ما ورد في مورد الربا فمن جاءه مؤعظة من ربه فأنتهى فله ما سلف (١)، وقوله في مورد الجمع بين الأختين: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (٢)

بقي الكلام في الزكاة فلو لم يؤد الزكاة حتى تلفت أو أتلفها، فقد ترك الواجب الذي يستعقب ضمانا؛ فإذا أسلم يفرض كأنه لم يصدر منه الخلاف، وبالتالي يرتفع الضمان.

(١). البقرة: ٢٧٥.

(٢). النساء: ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣١

[المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها]

المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها. * (١)

ولذلك قلنا بالضمان عند التلف والإتلاف ما لم يسلم.

نعم، لو أسلم و النصاب موجود فلا- وجه لسقوط الزكاة، فإنَّ إيجابها لم يكن عقوبةً حتى تسقط و إنما كان حكماً شرعياً و تعاوناً اجتماعياً أو جبهياً سبحانه على كلِّ فاعلٍ مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول في زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.

و بذلك يظهر أنَّ قول المصنّف: «سقطت عنه و إن كانت العين موجودة» غير تام. هذا بعض ما يمكن أن يقال في القاعدة و التفصيل موكول إلى محلّه.

(١)* و الحكم على وفق القاعدة فإنَّ الزكاة حقٌّ ثابت في العين بنحو من الأنحاء فلا وجه لسقوطها بانتقالها من الكافر إلى المسلم. و إنما قيده بتمام النصاب، لأجل أنَّ تعلق الزكاة بالنصاب- عند المصنّف- من قبيل الكلّي في المعين، فلو بقي عند البائع مقدار يفي بالواجب، فلا شيء على المشتري أخذاً بحكم الكلّي من المعين، نعم لو قلنا بأنَّ تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل الإشاعة، و إنَّ أصحاب الزكاة شركاء في كلِّ جزء من النصاب، فلا يكون هناك فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشتري حسب ما اشتراه.

و تؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٢

.....

الله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». (١)

نعم، ورد في باب الخمس بأنَّ انتقال ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه لا يؤثر في وجوب الخمس على الآخذ لأحاديث التحليل، و أمّا في باب الزكاة فلم يرد فيه شيء.

نعم إنَّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يخرج الزكاة من غنائم الكفار بعد جمعها، و يحتمل أن يكون ذلك لأجل عدم إحراز شروط وجوبها من حولان الحول و بلوغ نصيب كلِّ فرد حدّ النصاب، أو كان لأجل الولاية التشريعية في صرف الزكاة أيضاً في مصارف الغنائم.

و على كلِّ تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يعلم وجهه.

تمّ الكلام في شروط الوجوب

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٣

الفصل الأوّل في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٥

الفصل الأوّل في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة* (١)

[تجب في تسعة أشياء:]

إشارة

تجب فى تسعة أشياء:

الأنعام الثلاثة و هى: الإبل، و البقر، و الغنم.

و النقدين، و هما: الذهب و الفضة.

و الغلات الأربع و هى: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح. * (٢)

(١)* انّ البحث فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة، هو بيت القصيد فى هذا الباب.

فانّ المشهور و إن ذهب إلى وجوبها فى الأجناس التسعة، لكن يوجد القول بكون الموضوع أوسع من التسعة كما سيوافيك.

أضف إلى ذلك ما ورد من تعلّقها بأزيد من التسعة على ما سيأتى.

على انّ تعلّقها بالحنطة و الشعير، و عدم تعلّقها بالأرز و نحوه، ممّا يثير العجب فلو ثبت الاختصاص - كما هو كذلك - بالتسعة، ففى

عدم تعلّقها بالأرز و الذرّة، حكمه خفية علينا.

(٢)* انّ وجوب الزكاة فيما ذكر مما اتّفقت عليه كلمة فقهاء الإسلام، إنّما الكلام فيما وراءها و ممّن نقل الاتّفاق من أصحابنا: العلامة

الحلى فى «التذكرة»،

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٦

.....

و من غيرهم ابن رشد.

فقال الأول: قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة فى تسعة أشياء: الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و

التمر، و الزبيب. «١»

و قال الثانى: أمّا ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنّهم اتّفقوا منها على أشياء، و اختلفوا فى أشياء.

أمّا ما اتّفقوا: فنصفان من المعدن: الذهب و الفضة، اللتين ليستا بحلّى؛ و ثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل و البقر و الغنم؛ و صنفان من

الحبوب: الحنطة و الشعير؛ و صنفان من الثمر: التمر و الزبيب. «٢»

فالوجوب فى التسعة ليس مورد خلاف. و لذلك وصف صاحب الجواهر الوجوب فيها من ضروريات الفقه، إن لم يكن من

ضروريات الدين و النصوص به متواترة، كتواترها من أنّه لا تجب فيما عدا ذلك. «٣»

و لعلّ الضرورة فى جانب الإثبات، أى الوجوب فى التسعة لا فى جانب النفى أى عدم وجوبها فى غيرها و إن وردت فيه أيضا أخبار

مستفيضة.

و قد ورد التصريح بعدد التسعة فى أكثر الكلمات نذكر منها ما يلى:

١. قال الصدوق فى «المقنع»: اعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و

الذهب، و الفضة، و عفا رسول الله عمّا سوى ذلك. «٤»

٢. قال المفيد: و الزكاة إنّما يجب جميعها فى تسعة أشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(٢). بداية المجتهد: ٢٤٢.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٦٥.

(٤). المقنع: ١٥٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٧

.....

بفريضة فيها، وهي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم؛ وعفا رسول الله عما سوى ذلك. «١»

٣. وقال السيد المرتضى: ومما ظن انفراد الإمامية به، القول بأن الزكاة لا تجب إلا في تسعة أصناف: الدنانير، والدرهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم؛ ولا زكاة فيما عدا ذلك. وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك. «٢»

٤. وقال الشيخ في «النهاية»: الذي تجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعة أشياء. «٣»

ثم ذكر أسماء التسعة على غرار ما مرّ في كلمات الآخرين، ولم يذكر في الخلاف عدد التسعة، لكن نفى في ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلاً: لا زكاة في الزيتون، أو لا زكاة في العسل، أو لا زكاة في مال التجارة. «٤»

٥. وقال الديلمي: تجب الزكاة في الأشياء التسعة، وأنه لا تجب في غيرها «٥»

٦. وقال ابن البراج: الذي تجب فيه الزكاة تسعة أشياء، وهي: الذهب، والفضة، والإبل، والغنم، والبقر، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. «٦»

٧. وقال ابن حمزة: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعة أشياء: ثم ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره. «٧»

(١). المقنعة: ٢٣٤.

(٢). الانتصار: ٢٠٧.

(٣). النهاية: ١٧٥.

(٤). الخلاف: ٢ / ٦٤، ٩١ وغيرهما.

(٥). المراسم: ١٢٧، ط بيروت.

(٦). المهذب: ١ / ١٥٩.

(٧). الوسيلة: ١٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٨

.....

٨. وقال ابن زهرة: فزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء. «١»

٩. وقال ابن إدريس: فأما الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء. «٢» ثم ذكرها على غرار السابقين.

١٠. وقال الكيدري: وزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء: الذهب، والفضة، والخارج من الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي الإبل، والغنم، والبقر؛ ولا تجب في ما عدا ذلك. «٣»

١١. قال المحقق: تجب في الأنعام، والبقر، والغنم، وفي الحجريين: الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، و

الزبيب؛ ولا تجب في غير ذلك. وهو مذهب علمائنا من غير ابن الجنيد؛ وبه قال الحسن، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حبي، وابن أبي ليلى، وإحدى الروایتين عن أحمد. «٤»

١٢. وقال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلا في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم. «٥»

١٣. وقال العلامة: تجب الزكاة في تسعة أصناف، هي: أنعام، وأثمان، وأثمار. وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف، ولا تجب في غيرها. وذهب إليه علماءنا أجمع؛ وبه قال: ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح بن حبي، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبو عبيدة، وأحمد في إحدى الروایتين. «٦»

١٤. وفي الختام ذكر العلامة في «المختلف»، اختلاف ابن الجنيد، مع غيره

(١). الغنية: ١١٤/٢.

(٢). السرائر: ٤٢٨/١.

(٣). إصباح الشيعة: ١٠٧.

(٤). المعبر: ٤٩٣/٢.

(٥). الجامع للشرائع: ١٢٥.

(٦). المنتهى: ٤٧٣/١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٩

.....

في مواضع:

الف: تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة و شعير، و سمس، و أرز، و دخن، و ذرة، و عدس، و سلت، و سائر الحبوب، و من التمر و الزبيب.

ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون و الزيت إذا كانا في الأرض العشرية.

ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العشر.

د: اختلف علماءنا في مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستحباب، و آخرون قالوا بالوجوب. «١»

و يظهر مما رواه الكليني في ذيل حديث أبي بكر الحضرمي عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله وضعها و سنّها في أول نبوته

على تسعة أشياء، ثم وضعها على جميع الحبوب. «٢»

و أما أقوال أهل السنة فقال ابن قدامة:

قال مالك و الشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر و الزبيب، و لا في حب إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على

اختلاف، و حكى عن أحمد إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة و الحسن و ابن سيرين و

الشعبي و الحسن بن صالح و ابن أبي ليلى و ابن المبارك و أبي عبيد، و السلت نوع من الشعير، و وافقهم إبراهيم و زاد الذرة، و

وافقهم ابن

(١). مختلف الشيعة: ٣/١٩٥، ١٩٧، ١٩١.

(٢). الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، لاحظ التعليق.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٠

.....

عباس و زاد الزيتون، لأنّ ما عدا هذا لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنّه قال: إنّما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و في رواية عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «و العشر في التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير». و عن موسى بن طلحة، عن عمر أنّه قال: إنّما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و عن أبي بردة، عن أبي موسى و معاذ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. رواهن كلهن الدارقطني و لأنّ غير هذه الأربعة لا نصّ فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها و كثرة نفعها و وجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقها بها فيبقى على الأصل.

و قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلّا الحطب و القصب و الحشيش، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر» و هذا عام، و لأنّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب. «١»

أمّا القول المشهور فرواه فضلاء أصحاب الصادقين و الكاظمين من الثقات و غيرهم و تنتهي اسنادها إلى: ١. زرارة، ٢. محمد بن مسلم، ٣. أبي بصير، ٤. بريد ابن معاوية العجلي، ٥. الفضيل بن يسار، ٦. عبد الله بن سنان، ٧. البلخي، ٨.

(١). المغني: ٥٤٩ / ٢ - ٥٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤١

.....

جميل بن دراج، ٩. أبو سعيد القمّاط و لعلّ المراد هو خالد بن سعيد الذي لم يوثق، ١٠. الحسن بن شهاب الدين، له في التهذيبين روايات يروى عنه جعفر بن بشر الذي لا يروى إلّا عن ثقة، ١١. أبو بكر الحضرمي، ١٢. مسعدة بن صدقة، ١٣. علي بن جعفر، ١٤. الفضل بن شاذان، ١٥. بكير بن أعين. و لو ادّعى التواتر فإنّما هو بالنسبة إلى ما ينتهي إليه الاسناد، و لعلّه كذلك إلى أن يصل السند إلى أرباب الكتب.

فخلاصة القول: إنّ في المقام روايات تحصر الوجوب في التسعة، مع ذكر عفو رسول الله عن غيرها، و روايات تحصر الوجوب فيها دون أن تذكر عفو الرسول - صلوات الله عليه - عن غيرها، و قد ورد بالمضمون الأوّل إحدى عشرة رواية «١»، و بالمضمون الثاني اثنتان «٢» فلاحظ، و هناك طائفة ترد القول بتعلّقها بغير التسعة، و يكذبها. «٣»

[الروايات الدالة على حصر وجوب الخمس في التسعة، على طوائف]

و بذلك أصبحت الروايات الدالة على الحصر، على طوائف ثلاث:

١. ما يحصر و يذكر عفو رسول الله.

٢. ما يحصر و لا يذكر منه شيئاً.

٣. ما يحصر و يرد قول من قال بوجوبها بغيرها.

و ها نحن نذكر من كل طائفة حديثين:

(١). لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٢، ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٢

الف: ما يدل على الحصر مع ذكر العفو

١. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أنزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ مناديه فنأدى في الناس: إن الله تبارك و تعالی قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا عما سوى ذلك. «١»

٢. روى حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم، و أبي بصير، و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: «فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعة أشياء، و عفا عما سواهنّ، في الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله عما سوى ذلك». ٢

ثم إن الظاهر أنّ غرض الإمام من نقل فعل رسول الله، هو بيان الحكم الشرعي المستمر إلى يوم القيامة مستندا إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و يؤيد ذلك أنّه عليه السلام يندد بقول من يزعم أنّ موضوع الزكاة هو أوسع من التسعة، مستندا إلى عفو الرسول، و لا يتم الردّ إلّا إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلي.

ب: ما يدل على الحصر من دون التعرض للعفو

١. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (في حديث) قال: و الزكاة على تسعة

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٣

.....

أشياء: على الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة. (١)
 ٢. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس من غيرها شيء: في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». ٢

ج: ما يرد القول بتعلقها بغير التسعة

١. روى أبو سعيد القمطاط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل» فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام، ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك» فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرتة غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». (٣)
 ٢. روى محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٩. ولاحظ الباب ٩، الحديث ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٤

.....

الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ما سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبا كثيرا، قال: فقال: «وما هو؟» قلت: الأرز، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: قال: «أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبا كثيرا، أفيه الزكاة؟!». (١)
 هذه كلّها حول ما دلّ على انحصار الزكاة في التسعة، وقد عرفت أنّها على أقسام ثلاثة، وأما ما يعارضها فإليك بيانه.

الأخبار المعارضة

وهناك روايات تدلّ على أنّ موضوع الزكاة أوسع من التسعة تنتهي اسنادها إلى زرارة ومحمد بن مسلم وأبي مريم ومحمد بن إسماعيل وأبي بصير، والعجب أنّ بعض هؤلاء كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ممّن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعة كما مرّ.

ثمّ إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:

الأول: انّ الموضوع هو كلّما يكال ففيه الزكاة، وقد ورد بهذا المضمون روايات أربع (وراء رواية علي بن مهزيار التي سنرجع إليها).
١. روى زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعسد والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ٣، ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٥

.....

٢. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام انّ لنا الرطبة و أرزا، فما الذي علينا فيها؟ فقال: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، و أما الأرز فما سقت السماء، العشر، و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع، أو قال: و كيل بالمكيال». (١)
الثاني: ما يظهر منه انّ الموضوع هو الحبوب، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السّلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعسد والسّمسم، كلّ هذا يزكى وأشباهه». (٢)
الثالث: ما يظهر انّ الموضوع «ما أنبت الأرض» روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض إلّا ما كان في الخضر والبقول، و كلّ شيء يفسد من يومه». (٣)
يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأولى: حيث إنّ الإمام عرف الموضوع بقوله: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق...» ثم نقل فعل رسول الله...، و من المعلوم أنّ قول الإمام أصرح في بيان الموضوع من فعل الرسول.
و أمّا الثانية فلم يرد الحبوب إلّا في كلام الراوي، فلو كان الموضوع هو الحبوب كان الأظهر أن يقول في الحبوب كلّها زكاة من دون حاجة إلى عدّها، فالأظهر انّ الموضوع هو ما يكال، فلو كان ممّا يوزن لا ممّا يكال و بلغ النصاب كورق السدر والآس، فهل فيهما الزكاة أو لا، وجهان، والأظهر الإلحاق.
الرابع: ما يظهر ممّا كتب الإمام أبو الحسن الهادي عليه السّلام إلى عبد الله بن محمد،

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ولاحظ الحديث ٣، ٧.

(٢) (٣ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ و ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٦

.....

تصويب كلا القولين و رواه الكليني و قطع صاحب الوسائل في البابين ٨ و ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و نحن ننقله من «الكافي»: عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك، روى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل. و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك»؛ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السّلام:

«أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا

ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فوقع عليه السلام: «كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع».

و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال: و ما هي؟ فقال: السيمسم و الارز و الدخن، و كل هذا غلة كالحنطة و الشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «في الحبوب كلها زكاة».

و روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل». (١)

ان هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين و صدورهما من الإمام، حيث إن الراوى فى المكاتبه الأولى يحكى عما روى عن أبى عبد الله من أن رسول

(١). الكافي: ٣/ ٥١٠ ح ٣ و ٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٧

.....

الله وضع الزكاة على تسعة و عفا عما سواها، فيصدق الإمام بقوله: «كذلك هو»، و فى الوقت يعقبه فوراً بقوله: «و الزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، و يصدق القول الأول، مع صحه القول الثانى أيضا.

كما أنه يحكى فى المكاتبه الثانية عن أبى عبد الله أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ثم يسأل الإمام عن الحبوب و الحمص و العدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة فى كل شيء كيل» و ما معنى الجمع بين القول بالاختصاص و القول بالتوسعة؟

هذه هى روايات الباب، و قد عرفت أقسامها، و قد اختلفت كلمة الأصحاب فى الجمع بينها، فهناك وجوه من الجمع نشير إليها: الأول: ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن و ربما يعبر عنه ب «يونس» مولى على بن يقطين و قد روى بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالى ٢٦٣ حديثاً، فقد روى الكليني عنه و قال: قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة فى تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك فى أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاة وضعها و سنّها أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب. (١)

و لعل إلى ذلك يشير ما رواه زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام: «... جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة فى كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول، و كل شيء يفسد من يومه». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، قسم التعليقه، و قد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكليني عن يونس و نقله محقق الكتاب فى التعليقه.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٨

.....

و حاصله: أنّ تشريع كلال- الأمرين كان في عصر الرسول، فهو الذي حصره أولاً في التسعة و عفا عن غيره، ثم وضعها على جميع الحبوب.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما ذكر، يصاد مضمون روايات العفو التي هي ظاهرة في بقاء العفو إلى رحيله، وإلا فلو كان العفو مختصاً بفترة خاصة من حياته، لما صحّ الاحتجاج بعفوه على حكم الأجيال الآتية، مع أنّ أتية أهل البيت عليهم السّلام قد احتجوا بها على معاصريهم و من يأتي بعدهم.

و ثانياً: أنّ الطائفة الثالثة- كما مرّت- ترد أصل النسبة، ففي مرسله القمّاط عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، و لا و الله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا». (١)

و في رواية محمد الطيار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفا عمّا سوى ذلك و تقول لي إنّ عندنا حبا كثيراً». ٢

نعم في سند كلتا الروايتين ضعف، إذ الأولى مرسله، و الثانية مشتملة على مجهول، أعنى: محمداً الطيار، نعم مضمون الحديث موجود في ما رواه علي بن مهزيار.

*** الثاني: حمل ما دلّ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب، و هو الذي اختاره المفيد في «المقنعة» و الشيخ الطوسي في «التهذيب».

قال الأوّل: و تزكى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القفيز و المكيال بالعشر و نصف العشر كالحنطة و الشعير سنّة مؤكّدة دون فريضة واجبة، و ذلك أنّه

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٩

.....

قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السّلام مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، و قد ثبت أنّ أخبارهم لا تناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه و حمل ما اختلفوا منه مع عدم التأكيد في الأمر به على السنّة المؤكّدة. (١)

و قال الشيخ- بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، و أبو مريم الدالين على وجوب الزكاة في سائر الحبوب:- و ما يجري مجراهما ممّا يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على الندب و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و إنّما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار. (٢) و أورد عليه صاحب الحدائق: بأنّه لو كان ما يدّعونه حقّاً من أنّ أخبار الوجوب إنّما خرجت عنهم عليهم السّلام مراداً بها الاستحباب، و أنّه لا تناقض و لا تدافع بين الأخبار في هذا الباب، لما خفى هذا المعنى على أصحاب الأئمّة المعاصرين لهم، و لما احتجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقولة عن المتقدمين، على المتأخرين عنهم (٣) (كما في رواية علي بن مهزيار).

و الحقّ معه، فإنّ الممعن في الروايات يرى بينها تدافعا ظاهراً، فإنّ قوله:

«و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء» (٤)، أو قوله: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز و الذرّة و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف» (٥)، يصاد مع ما دلّ على أنّ «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة». ٦

(١). المقنعة: ٢٤٤، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة.

(٢). التهذيب: ٣/٤، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

(٣). الحدائق: ١٢/١٠٩.

(٤) (٤ و ٥ و ٦). لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨، ٩، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٠

.....

ثم إنَّ المحقّق الخوئي استوجه كلام صاحب الحدائق، وإنَّ روايات الباب من المتناقضين في نظر العرف بحيث لا قرينية لإحداهما على الأخرى، لكنّه عدل عمّا ذكره وقال: «غير أنّ هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، وهي صحيحة على بن مهزيار، ثمّ ذكر الرواية الماضية» وقال: فإنّ تصديق الإمام لتلك الروايات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السلام ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيما عدا التسع، وإلّا فلا- يمكن في مثله الحمل على التقيّة بالضرورة، إذ لا- معنى للتقيّة في تصديق الخبرين المتعارضين (إذ يكفي في رفعها، نقل أحدهما الموافق للتقيّة). «١»

يلاحظ عليه: أنّ أثر التقيّة ظاهر في الرواية، إذ لو كان الإمام بصدد بيان أنّ الواجب هو التسعة و ما عداها مستحب، كان في وسعه بيان ذلك بأوضح العبارات لا بالنحو الوارد في المكاتبه.

توضيح ذلك: أنّ الرواية تشتمل على مكاتبتين:

ففي المكاتبه الأولى حكى الراوى عن الإمام الصادق عليه السلام، وضع الزكاة على التسعة و عفو رسول الله عمّا سواها، و ضمّ إليه ما دار بينه عليه السلام و بين شخص آخر، حيث طرح الأبرز على أمل أن تكون فيها الزكاة، لكن الإمام لم يعجبه كلامه و قال: «أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول عندنا أرز...».

هذا هو الذى كتبه عبد الله بن محمد إلى الإمام أبي الحسن الهادى عليه السلام فأجاب الإمام بجملتين:

الف: «كذلك هو»: أى ما نقلت من الحديث عن الإمام الصادق صحيح

(١). مستند العروة: ١/ ١٤١-١٤٢، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥١

.....

حتى الحوار الذى دار بينه و بين شخص آخر.

ب: و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع: أى مع أنّ الأول صحيح لكن موضوع الزكاة أوسع من التسعة.

هذا هو الجواب الذى كتبه الإمام، فلو كان الهدف من تصديق المتناقضين هو كون الزكاة فى الأولى واجبه و فى مطلق الحبوب مستحبه كان فى وسعه أن يبيّنه بلفظ قالع للشبهه و رافع للحيره، مع أنّه اقتصر بتصديق المتناقضين، و هذا يعرب عن أنّ الإمام كان بصدد بيان أمر آخر.

و فى المكاتبه الثانية، حكى الراوى عن الإمام الصادق عليه السلام خلاف ما حكاه عنه فى المكاتبه الأولى حيث نقل عنه أنّه قال فى الحبوب كلّها زكاة، و إنّ كلّ ما دخل الففيز فهو فى حكم الغلّات الأربع، فعندئذ صدّقه الإمام و وقع: صدقوا، الزكاة فى كلّ شيء.

و هذا النوع من الجواب (تصديق المتناقضين فى الأولى) و اختيار أحد المتناقضين فى الثانى، لا يكون دليلا على ما استفاده المحقّق

الخوئى، من الوجوب فى التسعة والاستحباب فى غيرها.

بل الحق أن هذا النوع من التكلم من أفصح الناس وأبلغهم، دليل على اقتران ظرف الجواب بمحذور أو محاذير دفعته إلى هذا النوع من التكلم المحفوف بالإجمال.

وقد أشار صاحب الحدائق إلى بعض ما ذكرنا فقال: «فلو لم يحمل كلامه على التقيّة للزم التناقض بين الكلامين، ولو كان الاستحباب مراداً لما خفى على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام، ومع تسليم الخفاء عليهم كان الأظهر فى الجواب أن يقال: إن المراد ممّا ظاهره

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٢

.....

الوجوب، الاستحباب لا أنه يقَرّ السائل على الحصر على التسعة، ومع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة فيما عداها. (١)

الثالث: حمل ما دلّ على سعة الموضوع على التقيّة، وأول من أشار إليه، هو السيد المرتضى فى «الانتصار» حيث إنّه بعد ما نقل الخلاف عن يونس بن عبد الرحمن وابن الجنيد - قال: والأخبار التى تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها ويمكن حملها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقيّة، فإنّ الأكثر من مخالفى الإمامية يذهبون إلى أنّ الزكاة واجبة فى الأصناف كلّها. (٢)

وَمَنْ أَيْدٍ خَرُوجَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ صَاحِبَ الْحَدَائِقِ حَيْثُ قَالَ:

الأظهر عندى حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقيّة التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بليء، فإنّ القول بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأبى يوسف وأحمد كما نقل فى «المنتهى». (٣)

و يؤيد الحمل على التقيّة روايات:

١. ما فى مرسله القمّاط (٤) من قوله، فقال: إنهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان» فهو ظاهر فى أنّ القول بالتعلق بمطلق الجوب كان قولاً مشهوراً عند السنّة.

(١). الحدائق: ١٢ / ١٠٩.

(٢). الانتصار: ٢١٠ ط مؤسسة النشر الإسلامى.

(٣). الحدائق: ١٢ / ١٠٨.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٣

.....

٢. ما روى من التأكيد على عدم التعلق كما فى صحيح زرارّة قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «فى تسعة أشياء، ليس فى غيرها شيء». (١)

وخبر الطيّار حيث إنّ السائل عند ما سأل عن الزكاة من الأرز، فنهزه الإمام وزبره وقال: «أقول لك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك وتقول لى إنّ عندنا حبّاً كثيراً أ فيه الزكاة؟!». (٢)

و سند الرواية و إن كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود في رواية علي ابن مهزيار «٣»، و بذلك يصير خيرا معتبرا. إلى غير ذلك من الروايات التي تصلح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة الأخرى من باب التقيّة.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ١٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٤

نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر:

أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن، كالأرز، و الحمص، و الماش، و العدس، و نحوها.

و كذا الثمار كالتفاح، و المشمش، و نحوهما.

دون الخضر و البقول كالقثّ و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصحّ.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور، و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستمراء، كالبستان، و الخان، و الدكان، و نحوها.* (١)

(١)* أفاد المصنّف استحباب استخراج الزكاة من أنواع أربعة:

الأول: عامّة الحبوب، و من الثمار: التفاح و المشمش و نحوها، و لا يستحب في الخضر و البقول، فنقول:

أمّا الحبوب فقد عرفت حال ما دلّ على الزكاة فيها و أنّها وردت تقيّة، فكيف يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلّا من باب الصدقة المطلقة.

و أمّا الثمار: فقد ذكر التفاح و المشمش و نحوهما ممّا لها إمكان البقاء، فإنّ الأوّل إذ جنى غير ناضج يبقى مدّة مديدة، و الثاني يبقى

بالتجفيف، إنّما الكلام في وجود الدليل على تعلق الزكاة بالثمار، و الفواكه، فإنّ العناوين الواردة في روايات الطائفة الثانية الموسّعة

لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأمور التالية:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٥

.....

١. الحبوب.

٢. كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. «١»

٣. كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. «٢»

٤. الصدقة في كلّ شيء ممّا أنبتت الأرض.

٥. الخضر.

أمّا الأوّل فالثمار ليست منها قطعاً.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٥٥

و أما الثاني و الثالث، فالثمار تباع بالوزن أو بالعدّ، أو بالمشاهدة لا بالكيل مطلقا الذي منه القفيز.
و أمّا الرابع فالمتبادر «مما أنبت» هو الحرث، لا- الأشجار فثمره الأرض هي نباتها و ثمرة الشجر، هي الفواكه فلا- يطلق على ثمار الأشجار أنه مما أنبت الأرض و إن كان حسب الدقة مما أنبتته الأرض، و لذلك عطف الإمام في صحيحة زرارة «الفواكه»، على ما أنبتته الأرض، مشعرا بمغايرتهما و قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز و الذرة، و الدخن و الحمص، و العدس و سائر الحبوب و الفواكه...» (٣) بناء على عطف الفواكه على «شيء».

و في صحيحة أخرى له: «جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض، إلّا ما كان من الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه» ٤ فإن الاستنباط ظاهر في كون المستثنى منه، من سنخه و هو الحرث و النبات النابت من الأرض

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١، ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٦

.....

الموضوع عليها أو المرتفع عنها بقليل.

نعم ورد في روايتين «١»، عدّ الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر ممّا أنبتتها الأرض، لكن الإطلاق من باب التغليب، أي وصف الثمرتين بما يوصف به الأصفران من كونهما من نبات الأرض.

فما جنح إليه الفقيه الهمداني من أنه لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض متين «٢»، و دعوى شموله لها «٣»، غير واضح.

فتبين أنه لا دليل على وجوب الزكاة أو استحبابه في الثمار.

و أما الخضر، فلا يطلق على ثمار الأشجار و على فرض الإطلاق فهو منصرف عن الثمار.

إلى هنا تبين حكم الحبوب و الثمار، بقى حكم الخضر بما هو من غير تقييد بالثمار، فنقول:

قد تضافرت الروايات على عدمها في الخضر ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة و إن بيعت بالمال العظيم؟

فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول». «٤» و الضمير يرجع إلى المال العظيم أي النقدين.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٤، و الباب ٩ منه، الحديث ٨.

(٢). مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١٣ / ١١١.

(٣). مستند العروة، كتاب الزكاة: ١ / ١٤٢.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٧

.....

الثاني: أعنى استحباب الزكاة في التجارة، و سيأتي الكلام فيه من المصنّف في الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، و نحن نحيل البحث فيها إليه.

الثالث: استحباب الزكاة في الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السّلام قالاً: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً». (١) و العتاق جمع العتيق، و المراد به كريم الأصل و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون - بكسر الباء - خلافه. و لأجله يذم الشاعر: «برذون» أبا عصام بأنه ليس فرساً، و إنّما هو حمار، دق باللجام يقول: كإن برذون أبا عصام زيد، حمار دقّ باللجام

و روى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء». قال قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء». (٢) أقول: المرج - بالجيم - المرعى.

و إنّما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أنّ ظاهرهما الوجوب لما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٨

[المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة و عدمها]

المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة و عدمها سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك فإنّ الله قادر على كلّ شيء. * (١)

تقدّم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعة.

و احتمال بعضهم أنّ هذه الزكاة كانت تؤخذ في عصر الإمام على عليه السّلام من أموال المجوس يومئذ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراعى المسلمين. و ظاهر الخبر الثاني يدفعه كما تبيّن بذلك في الحقائق. (١)

*** الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئمان كالبستان و الدكان و نحوها. و ليس له دليل صالح و إلحاقه بالتجارة غير معلوم، لأنّها عبارة عن تبادل الأموال بعقود مختلفة من البيع، و الاجارة، و الرهن و الجعالة، و أمّا المقام فالأموال ثابتة و يراد منها الاستئمان و الاستغلال.

(١) * و ذلك لأنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، و هي قاعدة فقهية مبسوطة عنها في القواعد الفقهية.

(١). الحقائق: ١٢ / ١٥٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٩

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة

إشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦١
الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة و يشترط فى وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور:

[أما شرائطها]

[الأول: النصاب]

إشارة

الأول: النصاب و هو فى الإبل اثنا عشر نصابا:
الأول: الخمس و فيها شاة.
الثانى: العشر و فيها شاتان.
الثالث: خمسة عشر و فيها ثلاث شياه.
الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.
الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.
السادس: ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية.
السابع: ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة.
الثامن: ستّ و أربعون و فيها حقّة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة.
التاسع: إحدى و ستون، و فيها جذعة و هى التى دخلت فى
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٢
السنة الخامسة.
العاشر: ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون.
الحادى عشر: إحدى و تسعون و فيها حقّتان.
الثانى عشر: مائة و إحدى و عشرون، و فيها فى كلّ خمسين حقّة و فى كلّ أربعين بنت لبون.* (١)

(١)* النصاب هو الشرط الأول و يليه الشرط الثانى و هو السوم، و الثالث أن لا تكون عوامل، و الرابع مضى الحول، و سيوافيك الجميع فى محلّه.

أمّا لزوم النصاب فعليه النصّ و الفتوى، أمّا الأول فيدلّ عليه ما يمر عليك من بيان النصب المختلفة المنتهية إلى اثنى عشر نصابا، و أمّا الثانى: فقال فى الحدائق بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام «١» و لو كان هنا خلاف فإنّما هو فى عدد النصب

كما سيوافيك بيانه.

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. «٢»

وقال العلامة في «المنتهى»: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل وقد تقدم و الشرط فيه الملك و النصاب و السوم و الحلول بلا خلاف بين العلماء.

وقبل الخوض في الاستدلال نذكر أمرين:

الأول: في بيان المراد من «بنت مخاض» و غيرها. «٣»

(١). الحدائق: ١٢ / ٤٣ و سيوافيك نصّ العلامة في ذلك المورد.

(٢). المغنى: ٢ / ٤٧٩.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٣

.....

قال الصدوق: أسنان الإبل، أول ما طرحه أمه إلى تمام السنة حوار.

فإذا دخل في السنة الثانية سمى ابن مخاض، لأن أمه قد حملت (و مثله بنت مخاض).

فإذا دخل في الثالثة سمى ابن لبون، لأن أمه قد وضعت و صار لها لبن.

فإذا دخل الرابعة سمى الذكر حقا و الأنثى حقة، لأنه قد استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل في الخامس سمى جدعا «١» و بما أن الصدقة تؤخذ من ابن المخاض إلى الجدع. اكتفينا بهذا المقدار، فمن أراد التفصيل

فليرجع إلى «الفقيه». «٢»

الثاني: اتفقت كلمة الأصحاب - عدا ابن أبي عقيل - على أن نصاب الإبل هو اثنا عشر، و هو كما ذكره المصنّف و إليك توضيحه:

بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات

الفاصل بين النصابين في الخمسة الأولى، هو الخمس فإذا بلغ خمسا و عشرين إبلا، ففيها خمس شياه، و زكاة هذه النصب من جنس

الغنم، لا من جنس ما يزكى أي الإبل، بخلاف النصب التالية فإن زكاة كل نصاب، من جنس الإبل.

كما أن الفاصل بين النصابين، في النصاب السادس و السابع، هو العشر على النحو التالي:

(١). وجه التسمية لأنه يجذع مقدّم أسنانه و يسقط.

(٢). الفقيه: ٢ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٤

.....

فمن ٢٦ - ٣٥ إبلا بنت مخاض.

و في ٣٦-٤٥ إبلا بنت لبون.

كما أن الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:

فمن ٤٦-٦٠ إبلا حقة.

و في ٦١-٧٥ إبلا جذعة.

و في ٧٦-٩٠ إبلا بنتا لبون.

و الفاصل بين الحادي عشر و النصاب الثاني عشر، هو الثلاثون.

فمن ٩١-١٢٠ حقتان.

و إذا تجاوز عنه، فليس بعده أي نصاب فيها في كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.

فتحصل أن الفاصل بين النصابين بين النصب الخمسة الأولى، هو الخمس؛ و الفاصل بين النصابين من النصاب السادس و السابع، هو العشر؛ و الفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن و التاسع و العاشر، هو الخمس عشرة؛ و الفاصل بين الحادي عشر إلى الثاني عشر هو الثلاثون، و لا نصاب بعد الثاني عشر.

إذا عرفت فأعلم أن النصاب عند أهل السنة لا يتجاوز عن أحد عشر نصابا بإسقاط النصاب السادس و وافقهم ابن أبي عقيل كما سيوافيك.

فقد اتفقوا معنا إلى أربعة نصاب أي إلى العشرين، ففيه أربع شياه عندنا و عندهم، و افترقوا بأنه إذا بلغ.

٥. خمسا و عشرين فعندنا فيه خمس شياه، و إذا بلغ:

٦. ستا و عشرين فعندنا فيه بنت مخاض و إذا بلغ:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٥

.....

٧. ستا و ثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس و أربعين.

و أما عند السنة: فإذا بلغ عندهم:

٥. خمسا و عشرين فيه بنت مخاض.

٦. اسقطوه.

٧. ستا و ثلاثين ففيه ابنة لبون إلى خمس و أربعين.

فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست و العشرون».

و قد تبعوا في ذلك الكتاب الذي كتبه أبو بكر لما وجه أنس إلى البحرين، و جاء فيه: في أربع و عشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاء، فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى.

و قال ابن قدامة: بعد ما روى كتاب أبي بكر بطوله: و لا يصح عن علي -رضي الله عنه- ما روى عنه في خمس و عشرين يعني ما حكى عنه خمس و عشرين خمس شياه. (١)

قال ابن رشد القرطبي: و أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاء إلى أربع و عشرين؛ فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستا و أربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا و ستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستا و

سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين ففيها حقتان إلى عشرين و مائة.

(١). المغنى: ٢ / ٤٧٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٦

.....

لثبوت هذا كله فى كتاب الصدقة الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عمل به بعده أبو بكر و عمر و اختلفوا منها فى مواضع: منها فيما زاد على العشرين و المائة. «١»

و هذا أيضا هو المروى عن ابن أبى عقيل.

قال العلامة: المشهور أنّ فى خمس و عشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، و جب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان و السيد المرتضى، و ابنا بابويه، و سلار، و أبو الصلاح، و ابن البراج و باقى علمائنا إلّا ابن أبى عقيل و ابن الجنيد «٢» فأنهما أوجبا فى خمس و عشرين بنت مخاض.

قال ابن أبى عقيل: فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون. «٣»

و على هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.

و قد عطف صاحب المدارك، ابن الجنيد على ابن أبى عقيل و أنّه أيضا أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التى حكاها العلامة عنه فى «المختلف»، تدلّ على أنّه لم يسقط النصاب السادس و قال فيه بمثل مقالة المشهور، و إنّما خالفهم فى النصاب الخامس (خمس و عشرون) فإنّ النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط و عنده بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فى الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس و العشرين بواحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، و قد تبه بذلك صاحب

(١). بداية المجتهد: ٢٥٩.

(٢). شاركا فى أنّ الواجب فى النصاب الخامس هو بنت مخاض، و لم يشاركا فى إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأوّل دون الثانى كما سيتضح.

(٣). المختلف: ٣ / ١٦٨ - ١٦٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٧

.....

الحدائق. «١» فلاحظ.

إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنّه يدلّ على قول المشهور روايات متضافرة نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التى رواها فى «الكافى» و «التهذيب»، و صحيحة أبى بصير و صحيحة زرارة التى رواها الصدوق فى «الفقيه» و هى مثل صحيحة أبى بصير إلّا فى ذيلها، و إليك الصحيحة:

قال أبو جعفر عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها (فإذا بلغت عشرا ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و

عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون. (٢)

و مع هذه الروايات المتضاربة، و فتوى المشهور بمضامينها لا- يعتد بالفتوى الشاذة المنقولة عن ابن أبي عقيل و إن وردت على مضمونها رواية، و هي رواية الفضلاء التي يمكن أن يحتج بها لفتوى ابن أبي عقيل.
روى زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد العجلي و الفضيل كلهم، عن

(١). الحدائق: ١٢ / ٤٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٨

.....

أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في صدقة الإبل: في كل خمس، شاء إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون...». (١)
فقد خالفت الصحيحة فتوى المشهور في ثلاثة موارد:

١. جعل الواجب في خمس و عشرين بنت مخاض دون خمس شياه.

٢. جعل بنت لبون لخمس و ثلاثين، مع أنها عندهم للست و الثلاثين.

٣. أسقط النصاب السادس، أعنى: الست و العشرين.

و لا يحتج بها لوجه:

أولاً: أنه موافق في عدد النصاب و عقوده مع الكتاب الذي كتبه أبو بكر إلى البحرين و قد نقلنا شطرا منه، و هذا يعرب أن الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعي، و إنما يوافقهم في موردين دون مبدأ العقد و منتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.

ثانياً: أن المحدث الحرّ العاملي نقله عن كتاب «معاني الأخبار» و قال: و رواه الصدوق في «معاني الأخبار»، بسند ينتهي إلى حماد بن عيسى، مثله، إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمسا و عشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى أن قال: - فإذا بلغت خمسا و ثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثم قال: إذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة، ثم قال ... (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٩

.....

و على هذا فلا محيص من أحد الأمرين: الحمل على التقية، أو الإضمار.
و الأول أسهل و تدلّ عليه صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث إنّه ذكر النصب إلى خمس و عشرين و قال: و في خمس و عشرين
خمس؛ و في ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين.
و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى
خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة. «١»
و ثالثا: إنّ الإشكال في الصحیحة المذكورة ليس مخصوصا بهذا الموضوع، بل الإشكال في جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير
حيث جعل مبدأ النصاب السادس هو ٣٥ إبلا، و مبدأ السابع هو ٤٥ إبلا، و مبدأ الثامن هو ٦٠ إبلا؛ مع أنّ المبدأ في الجميع عند
الفريقين يزيد بواحدة فإنّه لا قائل به بين العامة و الخاصة.
و على كلّ تقدير فلا يحتجّ به.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٠

بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كلّ منها حقّة. و يتخیر بينهما مع
المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما. و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفوا ففي
المائتين يتخیر بينهما لتحقق المطابقة لكلّ منهما، و في المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط
اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقلّ عفوا، و في المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوا. * (١)

(١)* إنّ الصور المذكورة في عبارة المصنف ثلاث:

١. إذا كان كلّ من العددين قابلا للانقسام لكلّ من العددين و عادّا للإبل الموجودة، بحيث إذا عدّا بكلّ واحد لا يبقى عقد «١»، في
البين سواء بقي شيء دون العشرة أو لا، فإنّ التيف ٢، و الكسور قد عفى عنه، ففي صحیحة الفضلاء:
«و ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء». «٣» فيصحّ الإخراج على وفق كلا العددين، و هذا كالمائتين: فيها أربع خمسينات و
في كلّ، حقّة، كما أنّ فيها خمس أربعينيات و في كلّ، بنت لبون، فيجوز العد بكلّ، و العمل على وفقه و لا يبقى شيء في البين، و لو
افترضنا أنّ الإبل فوق المائتين و دون العشرة لا يضر بقاء ما بقي من الأحاد بين العقود.
٢. إذا كان معدودا بأحد العددين دون الآخر، أي قابلا للانقسام إلى

(١) (١ و ٢). العقد، الواحد إلى العشرة، و منها إلى العشرين و هكذا. و التيف هو الأحاد، بين العقدين، يقال: عشر و تيف.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧١

.....

أحدهما دون الآخر، و ذلك كما في المائة و الخمسين، ففيها ثلاث خمسينات، و في كلّ حقّة، و هل يصحّ عدّه بالأربعين، ففيها
ثلاث أربعينيات، فيزيد ثلاثين؟ ظاهر الجواهر «١» تبعا للمدارك هو التخيير أيضا، أخذا بإطلاق صحيح زرارة: «فإن زادت على

العشرين و المائة واحدة، ففي كل خمسين حقاً و في كل أربعين ابنة لبون» (٢). فله الأخذ بكل خمسين، كما له الأخذ بكل أربعين. يلاحظ عليه: بأن الاستدلال إنما يصح إذا كان الموضوع هو المائة و الإحدى و العشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخيير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، و يكون دليلاً على جواز الإلغاء في المائة و الخمسين إذا عدت بالأربعين، و أما إذا كان الموضوع هو الكلى أى المائة و الإحدى و العشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخيير منحصرًا بالمائة و الإحدى و العشرين حتى يدلّ تلويحاً على جواز إلغاء العشرين إذا عد بالخمسين.

و يدلّ على ذلك الوارد في صحيحه عبد الرحمن و أبى بصير- بعد قوله: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة:- «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقاً». (٣) فالموضوع ما زاد على المائة و العشرين و له مصاديق كثيرة.

فالظاهر من الروايات في أمثال المقام ان جعل التخيير بين العددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء و تيسير العملية، فإذا كان أحد العددين عاداً بحيث لا يبقى في البين عقد دون الآخر، كما في المائة و الخمسين، يصدق عليه ان فيه ثلاث خمسينات، و معه كيف يعدل عنها إلى ثلاث أربعينات؟!

٣. أن لا يكون واحد منهما عاداً و كان العدد غير قابل للانقسام، و هذا

(١). الجواهر: ١٥ / ٨١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٢

.....

كالمائة و السبعين ففيها ثلاث خمسينات و يزيد عشرون، و أربع أربعينات فيبقى عشرة، فهناك أقوال: الأول: القول بالتخيير مثل الصورة الثانية، و الفرق بين الصورتين هو ان أحد العددين كان عاداً في السابق و لم يكن يبقى في البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام، فالعددان غير عادين، و يبقى عقد في البين على كل تقدير و عقدان على عد آخر. الثاني: مراعاة الأقل عفواً، و هو الذى اختاره الماتن، و أوضح ذلك بمثالين:

الف: في المائتين و الستين يختار الخمسين، لكونه أقل عفواً و هو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.

ب: في المائة و الأربعين يختار الأربعين لكونه أقل عفواً، إذ يبقى عندئذ عشرون، بخلاف ما إذا عد بالخمسين، إذ عندئذ يزيد أربعون.

و هذا أيضاً خيرة «الجواهر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين و ستين. (١)

الثالث: التلفيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو و هو خيرة سيد مشايخنا المحقق البروجردى و كثير من أعلام العصر.

وجهه- كما أفاده المحقق الخوئى قدس سره- ان مائة و واحداً و عشرين يتألف من ثلاث أربعينات، فإن كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها يصير خمسين أو أربعينين، و إن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعيناً و خمسينين، و إن كان ثلاثين، يضاف على كل منها، فيصير ثلاث خمسينات، و إن كان أربعين،

(١). الجواهر: ١٥ / ٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٣

[المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]**إشارة**

المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً. وإذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء. * (١)

فيحاسب بحسابه في حيال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلم في العفو عنه و يراعى الأقل عفواً. «١»
 وحاصله: الأخذ بما يستوعب العقود منهما و لو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين، و بعضها بالخمسين، و على هذا لا يكون عفو في شيء من العقود و ينحصر العفو في الأحاد بين العقود.
 ففي المائتين و ستين، يحسبها خمسين و أربع أربعينات، و لا يبقى شيء حتى يكون موضوعاً للعفو، و في المائة و أربعين يحسبها خمسين و أربعين.
 و القول الثالث هو الأقرب ذلك- مضافاً إلى حفظ حقوق الفقراء- أنه إذا كان الإبل مائة و أربعين، فلو حوسب بالأربعين بقي العشرون و لو حوسب بالخمسين لبقى الأربعون، فهذا المقدار الباقي مصداق لقوله: «في كل أربعين ابن لبون» فكيف يترك ذاك العدد؟ و على ذلك فالتفريق بين العددين ليس شيئاً خارجاً من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقة.
 (١)*. الفروع المذكورة في العبارة ثلاثة:

١. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، لما في صحيحة زرارة و أبي بصير و غيرهما: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر». «٢»

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ١٥٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٤

[الكلام في زكاة البقر]**إشارة**

الكلام في زكاة البقر و أمّا في البقر فنصابان:

الأول: ثلاثون، و فيها تبع أو تبعه و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، و فيها مسنة، و هي الداخلة في السنة الثالثة.

و فيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبعاً أو تبعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنة. * (١)

٢. إذا كان عنده المبدل و المبدل، فهل يجزى المبدل، نظراً إلى قيام علو السنّ مقام الانوثة أو لا؟ ظاهر النصّ أنّ الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل و إلّا فلا يجزى، و ما ذكره من قيام علو السنّ مقام الانوثة أمر ظني لم يدلّ عليه دليل.

٣. إذا لم يكن عنده المبدل و المبدل، فهل يجب عليه تحصيل المبدل، أو يكون مخيراً بينهما؟ مقتضى البدلية هو لزوم تحصيل المبدل،

و ما ورد في النصّ (الفرع الأوّل) من أجزاء البدل عند عدم المبدل في تقدير خاص و هو ما إذا كان عنده بدل، لا ما إذا لم يكن عنده.

(١)* هنا أمور:

١. عدد النصاب منحصر في ثلاثين و أربعين.
 ٢. ما هو الواجب في الأوّل و الثاني؟
 ٣. إذا زاد على الأربعين فهو مخير بين العدّ بأحدهما.
 ٤. هل الواجب في الثلاثين خصوص التبيع أو يكفي التبيعة أيضا؟
- و إليك التفصيل:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٥

الأمر الأوّل: في نصاب البقر

إنّ نصاب البقر منحصر في ثلاثين و أربعين، و أمّا الزائد على الأربعين فيعدّ بأحد العددين. قال الشيخ: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت فيها تبيع أو تبيعة، و هو مذهب جميع الفقهاء. و قال سعيد بن المسيب و الزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كلّ خمس، شاء إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع. «١»

و قال ابن قدامة: و إذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع و ثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع و خمسين. «٢»

و يدلّ عليه من النصوص، صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، و ليس في أقلّ من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة...». «٣»

و عن الأعمش، عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعه حولي» «٤»، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين. «٥»

(١). الخلاف: ١٨ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٤.

(٢). المغني، قسم المتن، للشيخ الخرقى ٢ / ٤٩٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٤). هذا القيد ورد في هذا الحديث، مع أنّ الزكاة تجب في مطلق البقر. نعم أفتى سلار باشتراط الأوثثة فلا زكاة في الذكران عنده بالغا ما بلغت، لاحظ المراسم: ١٢٩، و المختلف: ٣ / ١٦٧.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٦

و المسألة مورد اتفاق إلّا ما سمعته من الشيخ.

الأمر الثاني: في إجزاء التبيعة

إنّ الوارد في الروایتين هو «تبيع حولي» (و سيوافيك معنى اللفظين) لكن المفتى به لدى المشهور، هو الأعم من التبيع و التبيعة؛ فقد عطف الثانية على الأولى كل من الشيخين في المقنعة، و الخلاف و المبسوط، و السيد المرتضى، و سلّار، و أضاف العلّامة: و باقى المتأخّرين. «١» كما في الوسيلة «٢» و الغنية «٣»، و السرائر «٤» و الشرائع «٥»، و الجامع لابن سعيد. «٦» و لكن الوارد في النصوص هو التبيع فقط، ففي صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة، تبيع حولي» «٧» كما أنّ رواية الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعه حولي» فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة. «٨» فعليهما يتعين التبيع و لا تجزى التبيعة. و عليه ابن أبي عقيل، و علي بن بابويه. «٩» و ممّن تبه بهذا صاحب الحدائق، قال: إنّ التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له على دليل في الأخبار، و صحیحة الفضلاء إنّما تضمّنت التبيع خاصّة

(١). المختلف: ٣ / ١٧٨.

(٢). الوسيلة: ١٢٥.

(٣). الغنية: ١ / ٢٢٢.

(٤). السرائر: ١ / ٤٣٦.

(٥). الشرائع: ١ / ١١١.

(٦). الجامع للشرائع: ١٢٨.

(٧). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٨). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٩). المختلف: ٣ / ١٧٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٧

.....

كما عرفت. «١»

و قد حاول صاحب الجواهر «٢» و غيره أن يدعم فتوى المشهور، فذكروا وجوها، نذكرها تباعا:

الوجه الأول: أنّ المحقّق في «المعتبر» نقل صحیحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور، و لعلّه كان في بعض الأصول التي كانت عنده، فروى: و في البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعه. «٣»

يلاحظ عليه: أنّ العبرة بالمصدرين: «الكافي» و «التهذيب» و ليس فيهما عنها عين و لا أثر، و لعلّه صدر عن قلمه سهوا.

الوجه الثاني: أنّ الصدوق و إن اقتصر في «الفتاوى» و «المقنعة» على قوله: «تبيع حولي» لكنّه في النّصب المتأخّرة كالستين و السبعين عبر بما يلي: فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعه و مسنّة إلى ثمانين.

يلاحظ عليه: أنّ النسخة المحقّقة الصحیحة على سبع نسخ من المقنعة على خلاف هذا، فقد جاء فيها «تبيعتان» مكان «تبيعتان» و «تبيع»

مكان «تبيعة».

ثم نقل المحقق في الهامش اللفظ المؤنث عن نسختين، و يظهر من مقدمة المحقق أنه صحح النسخة المطبوعة على سبع نسخ، فعلى هذا ففي خمس منها جاء اللفظ مذكرا و في اثنتين مؤنثا. «٤»
الوجه الثالث: قد جاء في نصاب التسعين في رواية الفضلاء، قوله: «فإذا

(١). الحدائق: ٥٦ / ١٢.

(٢). الجواهر: ١١٥ / ١٥.

(٣). المعتمر: ٢٦٠، الطبعة الحجرية.

(٤). المقنع: ١٥٩، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٨

.....

بلغ التسعين ففيها ثلاث تباع حوليات» كما عليه نسخة الوسائل «١». و التباع جمع التبيعة.
يلاحظ عليه: أن الموجود في «التهذيب» ثلاث حوليات. «٢» و نقله صاحب الحدائق «٣» هكذا: ففيها ثلاث حوليات تبيعات، و هي في غير ذوى العقول جمع للمذكر و المؤنث، و على ذلك فلا يبقى اطمئنان بنسخة الوسائل و إن كان الموجود في الكافي أيضا مثلها.
الوجه الرابع: أن في تذكير العدد «ثلاث تباع أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأن العدد بين الثلاث و التسع يخالف المعدود في التذكير و التأنيث.

و أجاب عنه المحقق الخوئي بأن التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة لا- باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص كروايتين وردتا في باب الشهادة على الزنا فقد عبر فيهما بأربع شهود. «٤» مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزما فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعة شهود.

يلاحظ عليه: أن التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة خلاف الظاهر، و ما استشهد من الحديثين ففي غير محلّه، و ذلك لأن النسخة المصححة من «التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.

روى في الوسائل الرواية الأولى، هكذا: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه... و لكن في التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن يشهد أربعة أنهم رأوه.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ٢٥ / ٤، باب زكاة الغنم، الحديث ١.

(٣). الحدائق: ٥٥ / ١٢.

(٤). الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٩

.....

روى في الوسائل الحديث الثاني: حتى يشهد الشهود الأربع.

و لكن الموجود في التهذيب المصحح: حتى تقوم البيئة الأربعة شهود، أنهم ... «١»

و العجب ان السيد الخوئي مع أنه لمس ما في هذه الكتب المطبوعة من التحريف و التحوير اعتمد على النسخة المطبوعة من الوسائل و جعلها شاهدا لكلامه.

و الأولى أن يجاب بما نوه به، و هو ان سياق الصحيح يشهد بأن المراد إنما هو «التبعية» لا «التبعية»، و ذلك لأن الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكما ابتدائيا، و إنما هو تطبيقات و تفرعات على الضابط المذكور في الصدر من أن في كل ثلاثين تباع و في كل أربعين مسنة، و لأجله تنحصر أصول نصب البقر في نصابين كما مرّ، فالستون و السبعون و الثمانون و التسعون و المائة و العشرون كلها مصاديق لتلك الكبرى لا أنها تتضمن حكما جديدا، و حيث إن المذكور في الصدر تباع في الثلاثين و لأجله ذكر تباعان في الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تباع ذكور في التسعين. «٢»

الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرک» عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تباع أو تبعة، و إذا كانت أربعين ففيها مسنة». «٣»

(١). التهذيب: ١٠ / ٢، باب حدود الزنا، الحديث ٤ و ٢.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٦٩.

(٣). المستدرک: ٧ / ٦٠، باب تقدير النصب في البقر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٠

.....

و الحديث غير مسند كما هو الحال في أكثر ما ينقله النورى في مستدرکه، إذ لم يثبت ان النسخة التي نقل عنها المحدّث النورى تطابق نسخة المؤلف إذ ليس له سند إلى الكتاب.

ثم إن المحقق الخوئي ذكر ورود التبعية في الفقه الرضوي و رواية الأعمش في الخصال. «١» و لكن النسبة غير صحيحة.

أما الرضوي فقد نقلها في «المستدرک» هكذا: «في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تباع حولي». «٢»

و أما رواية الأعمش فقد سبق منّا القول بموافقتها لصحيفة الفضلاء، و إليك نصّها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تباع حولي فيكون فيها تباع حولي إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة. «٣»

و لعل وجود التبعية و صفا لما يزكى في حديث الأعمش صار سببا لخطأ الباصرة و توهم أنها و صفا لما يجب على المالك إخراجها. الوجه السادس: ما ذكره العلامة في «المختلف» بأن التبعية أفضل من التبعية، فأيجابها يستلزم إيجاب التبعية دون العكس، و هو أحوط فيتعين التخيير. «٤»

و ما ذكره مضافا إلى أنه غير تام، لأنه ربما يكون التبعية أفضل لضراب

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ١٦٩.

(٢). المستدرک: ٧ / ٦١، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٤). المختلف: ٣ / ١٧٨. و كأنه يريد من الايجاب «الامتثال» إذ لا معنى ان ايجاب «الأفضل» يستلزم ايجاب «الفاضل» فتدبر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨١

.....

الفحل و الحرث و غير ذلك، انه أشبه بتنقيح المناط بصورة ظنية، و هى ليست بحجة. فلم يبق فى المقام شىء يستند إليه سوى الشهرة الفتوائية الآنفه الذكر مع رواية حميد الحنّاط، و لعلّ المشهور جعلوا ذكر «التبّع» رمزا للتبعية، أى البقر الحولى من دون نظر إلى الذكورية أو الأنوثة كما فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». و فى الآيات التى تتخذ المؤمنون موضوعا للحكم مع أنّها أعمّ. و على كلّ تقدير فالأحوط الاقتصار على التبّع دون التبعية. إلى هنا تمّ الكلام فى الأمرين.

الأمر الثالث: ما هو معنى التبّع و المسنة؟

قد ذكر الجوهري و الفيروز آبادى أنّ التبّع ولد البقر فى السنة الأولى، و يظهر من بعضهم أنّه ولد البقر إذا تمّ السنة الأولى و دخل فى الثانية. ففى «اللسان» التبّع من البقر يسمّى تبعا حينما يستكمل الحول، و لا يسمّى تبعا قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جذع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى. (١) و يؤيد ذلك رواية الفضلاء: فى كلّ ثلاثين بقرة تبّع حولى؛ فلو كان المراد هو البقر فى السنة الأولى لما احتاج إلى كلمة حولى، لأنّ ولد البقر إذا ولد يكون فى السنة الأولى، فأراد انتقاله من السنة الأولى إلى الثانية، و الحولى منسوب إلى الحول كأنه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأولى. و أمّا المسنة فهى الثنية التى كملت لها سنتان و دخلت فى الثالثة.

(١). لسان العرب: ٢٩ / ٨، مادة تبّع.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٢

.....

قال العلامة فى «التذكرة»: إنّ ولد البقر إذا كمل سنتين و دخل فى الثالثة فهو ثنى و ثنية، و هى المسنة شرعا. (١) و يظهر من «اللسان» أنّها عبارة عمّا يستكمل ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى و حينئذ مسن، و الأنتى مسنة، و هى التى تؤخذ فى أربعين من البقر.

الأمر الرابع: فى كيفية عدّ فوق الأربعين

اختار المصنّف فيه التخيير و قال: و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبعا أو تبعية، و أربعين أربعين و يعطى مسنة. و ظاهر العبارة أنّه يتخيّر فى العد كما كان يتخيّر فى عدّ الإبل؛ فعلى ذلك فلو كان عنده ستون بقرة يتخيّر بين عدّها بالثلاثين فيعطى تبيعين، كما أنّ له عدّها بالأربعين فيعطى مسنة. و مثله السبعون فله عدّه بأحد العديدين، و لكنّه غير مراد قطعاً فإنّ الإمام قد صرح بعده بالثلاثين فى الستين و بالتلفيق فى السبعين، فقال: «فإذا بلغ الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبّع و مسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنة»

إلى تسعين» وهذا يدل على لزوم التطبيق على أحد العددين أو التلفيق.

(١). التذكرة: ٢١٣ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٣

[الكلام في زكاة الغنم]

إشارة

[الكلام في زكاة الغنم] و أما في الغنم فخمسة نصب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. و ما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.* (١)

(١)* قال الشيخ: زكاة الغنم في كل أربعين، شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة. و بهذا التفصيل قال النخعي و الحسن بن صالح بن حي.

و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة و مالك و الشافعي و غيرههم مثل ذلك، إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، و لم يجعلوا في الثلاثمائة و واحدة أربعاً كما جعلناه.

و في أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، و قد بينا الوجه فيها، و هو اختيار المرتضى. (١)

(١). الخلاف: ٢ / ٢١، كتاب الزكاة، المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٤

.....

و يظهر من العلامة أنّ الخلاف بين أصحابنا في موردين:

الأول: أنّ أول نصب الغنم أربعون عند الشيخين و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد المرتضى و سلار و ابن البراج و ابن حمزة.

غير أنّ ابنا بابويه ذهبا إلى أنّه ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاة. (١)

الثاني: ما أشار إليه الشيخ في كلامه من أنّ نصاب الغنم خمسة؛ و هو خيرة الشيخ، و ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و ابن البراج.

و هناك من ذهب إلى أنّ النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، و لم يجعلوا في الثلاثمائة

و واحدة أربعاً، و هو خيرة السيد المرتضى، كما هو خيرة ابن أبي عقيل، و ابن بابويه، و سلار، و ابن حمزة، و ابن إدريس. ٢

فعلى هذا القول فالنصب بالنحو التالي:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثانى: مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة و فيهما ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاء.

و على كلا القولين رواية.

أما خيرة الشيخ فتدل عليها صحيحة الفضلاء. فقد جاء فيها:

(١) (١ و ٢). المختلف: ٣ / ٨١ و ١٧٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٥

.....

١. فى كل أربعين شاء شاء.

٢. فإذا زادت على مائة و عشرين (واحدة) ففيها شاتان.

٣. فإذا زادت على المائتين شاء واحدة ففيها ثلاث شياه.

٤. فإذا بلغت ثلاثمائة و زادت واحدة ففيها أربع شياه.

٥. فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاء. «١»

و يدل على القول الآخر رواية محمد بن قيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائة.

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاء». ٢

و على ذلك فالروايتان متعارضتان فيمن كان له ثلاثمائة و خمسين غنما، فعلى الصحيحة، يدفع أربع شياه، و على رواية محمد بن قيس

يدفع ثلاث شياه، لتصريحها بأنه لكل مائة بعد المائتين و واحدة، شاء، فيقع الكلام فى معالجة التعارض فذهب العلماء إلى وجود

الضعف فى طريق الرواية الثانية و قال: بأن فى طريقه محمد بن قيس، و هو مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فلعله إياه. «٣»

يلاحظ عليه: أنه مشترك بين ستة أشخاص؛ و هم بين: ضعيف و ممدوح، و مهمل و ثقة؛ لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى محمد بن

قيس البجلي صاحب

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

(٣). المختلف: ٣ / ١٨٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٦

.....

الأقضية، و محمد بن قيس أبو نصر الأسدى، و كلاهما ثقة. «١»

و ينحصر العلاج فى الجمع، أو الطرح.

أما الأول فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصحيحين، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة، فإن قوله

عليه السلام: «إذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضى كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخله في المغيا. والكلام الذى بعده «إذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» يقتضى إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شىء، فلا- يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له فى الصحيح المزبور لحكمه و لعلها التقيء. «٢»

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الحديث أن الإمام فى مقام البيان، فعدم ذكره النصاب الرابع، أعنى: «الثلاثمائة و واحدة» يكشف عن عدم كونه نصابا، بل النصاب بعد الثلاثمائة، هو لكل مائة شاة، و على ضوءها ففي ثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، مع أن مقتضى صحته الفضلاء، هو أربع شياه.

و الوجه الواضح ما فى ذيل كلامه من أن عدم ذكر النصاب الرابع للتقيء، و يؤيد ذلك أنه فتوى فقهاءهم، ففي «المغنى»: «إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت ففي كل مائة شاة، شاة. «٣»

(١). معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٧٥ - ١٧٦.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٨٤ - ٨٥ نقلا عن بعض الأفاضل.

(٣). المغنى: ٢ / ٤٩٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٧

سؤال و إجابة

ثم إن هنا سؤالا طرحه المحقق - على ما فى المدارك - فى درسه «١» و حاصله:

ما هو فائدة تشريع النصاب الخامس، فإذا كان الواجب فى أربعمائة ما هو الواجب فى ثلاثمائة و واحدة، فأى فائدة فى تشريع نصابين، فإن الواجب لا يتغير من ثلاثمائة و واحدة إلى أربعمائة و تسع و تسعين، فتشريع النصاب الرابع باسم أربعمائة أمر لا فائدة فيه؟ و هذا السؤال لا يختص بقول المشهور بل يطرح على القول الآخر، فإذا كان الواجب فى ثلاثمائة و واحدة نفس الواجب فى المائتين و واحدة، فأى فائدة فى تشريع النصاب الرابع، لأن الواجب فى كلا النصابين ثلاث شياه و لا تتغير الفريضة حتى تبلغ أربعمائة. و قد أجاب عنه المحقق فى «الشرائع» بقوله: «تظهر الفائدة فى الوجوب و فى الضمان». «٢»

و إليك توضيح الفائدتين:

أما الفائدة الأولى فتتعلق فى تعيين متعلق الوجوب، فلو قلنا بأن النصاب بعد الثلاثمائة و واحدة هو الأربعمائة فتكون الأخيرة متعلقة للوجوب، و أما إذا قلنا بأنه لا نصاب بعد الثلاثمائة و واحدة إلا أن يبلغ إلى خمسمائة تكون الأخيرة متعلقة للوجوب. هذا من جانب و من جانب آخر لو قلنا بأن تعلق الزكاة بالنصاب من باب

(١). المدارك: ٥ / ٦٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٨٧، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٨

.....

الشركة والإشاعة و من المعلوم أنّ الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذي يسمّى بالعفو، و على هذا فلو ملك أربعمائه فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حقّ الفقير لكونه متعلّقاً للنصاب.

نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة و واحدة و أربعمائه كما يجوز له التصرف بين أربعمائه و أربعمائه و تسع و تسعين، و أمّا في خصوص الأربعمائه فلا لكونه متعلّقاً للوجوب.

بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة و واحدة حتى في أربعمائه إلى أربعمائه و تسع و تسعين.

نعم هذه الثمرة مبنية على القول بتعلّق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة و الشركة، و أمّا على القول بأنّ تعلّقها من قبيل الكلّي في المعين أو المالية السيّالة كما هو المختار فالثمرة منتفية. لأنّ التصرف في النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّي في المعين، و مطلقاً على القول بالمالية السيّالة، لأنّه عندئذ تنتقل الزكاة إلى عوض النصاب.

هذا كلّه حول الثمرة الأولى، و أمّا الثمرة الثانية التي أشار إليها المحقّق بقوله: في الضمان، و هي أيضاً متفرعة على محل الوجوب، و ما سيوافيك من أنّ تلف ما بين النصابين الذي يسمّى بالعفو لا يكون مؤثراً في سهم الفقير من الزكاة، فلو قلنا بأنّ الأربعمائه نصاب فلو تلفت واحدة من أربعمائه بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاء، لأنّ كلّ شاء من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير و الباقي (التسع و التسعون) للمالك هذا إذا قلنا بأنّ أربعمائه نصاب، و أمّا إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شيء ما لم يصل إلى الخمسمائة، لأنّ الأربعمائه من مصاديق العفو على هذا القول.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٩

[المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي]

المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي (١)، و في الغنم بين المعز و الشاة و الضأن. و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكلّ. * (١)

و أمّا إذا قلنا بأنّ النصاب هو الثلاثمائة و واحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه أى يقسم أربع شياه إلى ثلاثمائة و واحدة فيسقط منه جزء، و ذلك لأنّ نسبة التالف إلى النصاب نسبة فيسقط من ٤ شياه، بمقدار هذه النسبة أى جزء من ٣٠١ جزء.

و إلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثاني في «الروضة» بقوله: و منه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإنّ وجوب الأربع في الأزيد و الأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (بلا تفريط) فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب.

فبالواحدة من الثلاثمائة و واحدة، (يسقط) جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه، و من الأربعمائه جزء من أربعمائه جزء منها. (٢)

(١) * أمّا عدم الفرق بين البقر و الجاموس فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما صحیحته زرارة قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر». (٣)

و أمّا عدم الفرق بين العراب و البخاتي فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما ما في صحیحته الفضلاء قال: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما

- (١). البخت نوع من الإبل، الواحد بختى مثل روم و رومي، و هناك نوع آخر من الإبل يسمى لوكا و هو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المبسوط: ١ / ٢٠١؛ إصباح الشيعة: ١١٣.
- (٢). الروضة البهية: ٢ / ٢١.
- (٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٠.

[المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم]

المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، و إن كان المجموع نصاباً، و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.* (١)

في الإبل العربية». (١)

(١)* المسألة مورد خلاف بيننا و بين فقهاء السنة، فإنه لا عبرة عندنا بالخلط في الزكاة؛ من غير فرق بين خلطه الأعيان، كالشركة المشاعة مثل أن يكون بين الرجلين أربعون شاةً مشتركةً مشاعةً، أو خلطه الأوصاف كما إذا كان مال كل واحد منهما معيناً لكن يشتركان في المرعى و الفحولة؛ خلافاً للشافعي حيث قال بأنه لو كان بينهما أربعون شاةً كان فيها شاةً كما لو كانت لواحد، كما أنه لو كان بينهما ثمانون ففيها شاةً أيضاً كما لو كانت لواحد، بل لو كانت مائة و عشرون شاةً لثلاثة ففيها شاةً واحدةً، كما لو كانت لواحد. (٢)

و أمياً على ضوء ما ذكرنا من أنه لا- تأثير للخلط و الإشاعة، فلو بلغ نصيب كل حدّ النصاب يجب على كل منهم إخراجها، فلو بلغ البعض دون الآخر، يجب على من بلغ فقط، و إن لم يبلغ نصيب كل النصاب لا يجب على الجميع. و حكم الجميع واضح، لأنّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم» خطاب للمكلف، و الخطاب و الشرط متحققان في الجميع كما في القسم الأوّل أو في القسم الثاني فيجب على كل واحد ما يجب في نصابهم أخذاً بالإطلاق، و ليس كذلك في الثالث خصوصاً بالنظر إلى ما رواه زرارة عن أبي

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الخلاف: ٢ / ٣٥، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩١.

[المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً- و لو متباعداً- يلاحظ المجموع]

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً- و لو متباعداً- يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كل واحد على حدة.* (١)

جعفر: قلت له: مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليهما الحول و هي عندهم أ تجب عليهما زكاتها؟ قال عليه السلام: لا هي

بمنزلة تلك- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قلت: و كذا فى الشاة و الإبل و البقره و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: نعم. (١)

(١)* لا- عبرة بالتفرق فى المكان إذا كان المالك واحدا فيلاحظ المتفرقات كأنها مجتمعة فى مكان واحد، كما إذا كان فى المكان الواحد حقيقة، مثلا إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة فى موضعين أو مائة و عشرون فى ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لما مرّ فى صحیحہ الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام: «فى كل أربعين شاة، شاة و ليس فيما دون الأربعين شاة، شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان. (٢)» خلافا للشافعى، حيث قال: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه فى كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، و كأنه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلقا وضعيا فأينما وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلا- سواء أ كان المالك واحدا أو كثيرا، و المفروض أنّ هنا ثمانين شاة فى موضعين فيجب شاتان و إن كان المالك واحدا، و قد عرفت أنّه خلاف ظاهر الأدلة.

و أما ما رواه الفريقان عن النبى لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع (٣)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). سنن أبى داود: ٢ / ٩٨ برقم ١٥٦٨؛ الوسائل: ٦، الباب ١١ من زكاة الأنعام الحديث ١ و ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٢

[المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنى]

إشارة

المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنى. و الأول ما كمل له سنة واحدة و دخل فى الثانية، و الثانى ما كمل له سنتان و دخل فى الثالثة. و لا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما فى النصاب، و كذا الحال فى الإبل و البقر، فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى و لا الأدنى، و إن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا. و الخيار للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، من النقدين أو غيرهما. و إن كان الإخراج من العين أفضل.* (١)

فهو كلام مجمل، يحتمل أن يكون راجعا إلى آداب الصدقة، مضافا إلى ما ذكره الشيخ فى «الخلافا» و قال: أما ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- يجمع بين متفرق، و لا- يفرق بين مجتمع» فنحمله على أنه لا- يجمع بين متفرق فى الملك لتؤخذ منه زكاة رجل واحد، و لا يفرق بين مجتمع فى الملك، لأنه إذا كان ملكا للواحد، و إن كان فى مواضع متفرقة لم يفرق بينه. (١)

(١)*

فى المسألة فروع:

إشارة

الفرع الأول: أسنان الشاة التي تؤخذ في الإبل و الغنم.
الفرع الثاني: معنى الجذع في الضأن و الثني في المعز.
الفرع الثالث: عدم تعيين الدفع من النصاب.

(١). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٣

.....

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمى.
الفرع الخامس: الخيار في تعيين الشاة للمالك لا للساعي و للفقير.
الفرع السادس: يجوز للمالك الإخراج بالقيمة السوقية من النقدين و غيرهما.
فهذه فروع ستة نذكرها تباعاً:

١. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟

قال الشيخ في الخلاف: المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، و الثني من المعز. فلا يؤخذ دون الجذعة، و لا يلزمه أكثر من الثنية. و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنية فيهما.

و قال مالك: الواجب الجذعة فيهما.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله، فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية. «١»

و قال الخرقى في متن «المغنى» و يؤخذ من المعز، الثني، و من الضأن الجذع. «٢»

ثم إنّ الأصحاب بين من أطلق و اكتفى بقوله: «فيها شاة» كالمفيد في مقنعة «٣»، و الشيخ في نهايته «٤»، و ابن البراح في مهذب «٥»، و ابن حمزة في وسيلته «٦»، و ابن إدريس في سرائره «٧»، فما في الجواهر من نسبة التقييد إلى ابن حمزة و ابن

(١). الخلاف: ٢/٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ٢٠.

(٢). المغنى: ٢/٤ - ٥.

(٣). المقنعة: ٢٣٨.

(٤). النهاية: ١٨١.

(٥). المهذب: ١/١٦٤.

(٦). الوسيلة: ١٢٥.

(٧). السرائر: ١/٤٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٤

.....

إدريس ليس بموضعه، و بين من قيده مثل الشيخ في الخلاف، قال ابن زهرة:

و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثنى، بدليل الإجماع المشار إليه. «١»

و قال الكيدري: و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثنى. «٢»

قال المحقق: و الشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثنى من المعز، و قيل ما يسمى شاة، و الأول أظهر. «٣»
و استدلل عليه بأمور:

١. ما عرفت من رواية سويد بن غفلة، فقد روى مضمونها في سنن أبي داود، عن مسلم بن شعبة في حديث قال: قد نهانا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأى شىء تأخذان؟ قال: عناقا جذعة أو ثنية. «٤»

٢. ما رواه ابن أبي جمهور في كتابه قال في الحديث: إنه صلى الله عليه و آله و سلم أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز. «٥»

٣. و يؤيد ذلك ما روى في باب الأضحى، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سأل عن الأضحى، فقال: و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز. «٦»

و في صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز»

(١). غنية النزوع: ٢/ ١٢٣.

(٢). إصباح الشيعة: ١/ ١١٠.

(٣). شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧.

(٤). سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة برقم ١٥٨١.

(٥). غوالي اللآلى: ٢/ ٢٣٠، كتاب الزكاة، الحديث ١٠.

(٦). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٥

.....

الجذع من المعز»، قلت: و لم؟ قال: «لأن الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح». «١»

هذه هي أدلة المسألة و الإجماع غير متحقق و الروايتان غير نقيتي السند، و ما ورد في باب الأضحى لا يستدل به ما لم يحرز وحدة المناط بين باب الزكاة و باب الأضحى، فليس هناك دليل تطمئن به النفس في تقييد الإطلاقات، أعنى قوله: في خمس من الإبل شاة، و في أربعين شاة، شاة.

نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الغنم و الثنى من المعز.

٢. ما هو معنى الجذع و الثنى؟

اختلفت أقوال اللغويين في تفسيرهما.

أما الجذع فقد عرّفه المصنّف تبعاً لبعض اللغويين بما كمل له سنه واحدة و دخل في الثانية، و عرّف الثانية بما كمل له سنتان و دخل

في الثالثة. و وافقه في ذلك بعض اللغويين.

قال في الصحاح: الجذع قبل الثنى، تقول لولد الشاة في السنة الثانية و لولد البقر و الحافر في السنة الثالثة، و للإبل في السنة الخامسة أجدع.

و قال في القاموس: الجذع ولد الشاة في السنة الثانية.

و هناك من فسّر بغير هذا المعنى.

قال ابن الأثير في نهايته: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل في السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في السنة الثانية، و من الضأن ما تمت له سنة، و قيل أقل منهم. و قال الطريحي: في الحديث تكرر ذكر الجذع و هو من الإبل ما دخل في

(١). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤ و غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٦

.....

الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في الثانية.

و في المغرب: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن ثمانية أشهر.

و في حياة الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامة، و هذا هو الصحيح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم، و قيل: ماله ستة أشهر، و قيل:

«١» ماله سبعة أشهر، و قيل: ثمانية، و قيل: اثني عشرة.»

و فسره ابن قدامة و قال: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، و الثنى من المعز ماله سنة. «٢»

و مع هذا الاختلاف لا يبقى اطمئنان بتفسيره بأحد المعاني، فقد فسّر بالسنتين و السنة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثمانية أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر.

كما اختلفت كلماتهم في تفسير الثنى و إن كان أقلّ اختلافاً من الجذع.

فقال الجوهري: الثنى الذي يلقي ثنيّه، و يكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة.

و قال ابن الأثير في النهاية: الثنى من المعز ما دخل في السنة الثانية و الذكر ثنى.

و قال ابن منظور في اللسان: الثنى من المعز ما دخل في الثانية.

و قال الطريحي في مجمع البحرين: الثنى من المعز ما دخل في الثانية.

فالاختلاف بين الدخول في الثانية و الثالثة.

و بما أنّ المخصص في كلا المقامين مجمل مردّد بين الأقل و الأكثر، يؤخذ بالقدر المتيقّن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن و السنة في المعز، و في غيره يرجع إلى إطلاق قوله: «في أربعين شاء، شاء أو في خمس من الإبل شاء».

نعم ما ذكره في المتن هو الأحوط.

(١). مجمع البحرين: مادة جذع.

(٢). المغنى: ٢/٥٠٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 197

3. إخراج الزكاة من خارج النصاب

إذا كان المزكّي، مثل الإبل فلا محيص عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتمال النصاب على الشاة دائما، و مثله ما إذا اتفق عدم اشتماله عليه، كما إذا وجب «التبيع» من البقر، و لم يكن فيه «تبيع» إنما الكلام فيما إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ و أما إخراجه على وجه القيمة فسيوافيك بيانه في الفرع السادس.

نعم قد خصّ النراقي الجواز على وجه القيمة قائلا بأنه لا دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات كلها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين كقولهم: في أربعين شاة، شاة، و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين، و أمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه. «1»

و ربما يرد بأنّه نظير قوله: «في كلّ خمس من الإبل شاة»، أفهل يحتمل أن يكون المراد منه هو الشاة التي في الإبل الخمسة التي هي خالية عنها بالمرّة؟

فوحده اللسان و اتحاد السياق تكشف عن الإطلاق و عدم التقييد بالعين الزكوية في كلا المقامين بمناط واحد. «2»
يلاحظ عليه: أنّ القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية في الثاني دون الأوّل لعدم اشتمال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاة.

فالأولى الاستدلال بوجوه أخرى غير القياس على ما ورد في الإبل.

1. ادعاء الإطلاق في كلّ ما ورد في باب الأنعام، حيث لم يقيد بالدفع من

(1). مستند الشيعة: 223/9.

(2). مستند العروة: 1/188، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 198

.....

النصاب، ففي صحيح أبي بصير: «إذا زادت واحدة (٤٦ إبل) ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين». «1»

و في صحيح الفضلاء: قالوا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي، و ليس في أقل من ذلك شيء». «2»
و مثل قوله: في زكاة الغنم: «في كلّ أربعين شاة، شاة» «3»، فلو كان الدفع من النصاب لازما طلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة في الأنعام.

2. صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». «4»
فقوله: «أو يؤدى زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب، أو مطلق يعمه و القيمة.

أضف إلى ذلك أنّ ملتقى العرف في هذه المقامات تمويل الفقراء و المستحقين بالزكاة فالزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

و بذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للإطلاق و لكن يظهر من الشيخ في «الخلافة» (٥) أنه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأن الأنواع تختلف.

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٥). الخلافة: ١٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٩

.....

ثم إن المصنّف عمّم الجواز إلى ما إذا كان الخارج من النصاب أدون من أفراد ما في النصاب، و كان عليه أن يقيد به بشرط صدق اسم المتوسط عليه، لما سيوافيك في الفرع الآتي ان الميزان هو الفرد الوسيط.

٤. المدار هو الفرد الوسيط من المسمى

إذا كان النصاب مشتملا على أفراد متفاوتة من حيث السمن و الهزل و غير ذلك، فهل المدار هو الوسيط من المسمى كما عليه الماتن، أو الخيار للمالك في انتخاب أى واحد شاء و إن كان الأدنى؟

ذهب إلى الأوّل صاحب الجواهر، و تبعه المصنّف، قائلا بأنّه قد يقوى وجوب الوسيط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام و غيره فلا يكلف الأعلى و لا يجزيه الأدنى، لأنّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات. (١)

و حاصل هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسيط من المسمى، و لكن الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حدّ يكون كالقرينة المتصلة بحيث يوجب صرف الإطلاق.

و يمكن الاستدلال بقوله سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.** (٢)

أخرج الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر و هو من

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٤٥.

(٢). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور و المعافرة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، و في ذلك نزل **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ**

مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ. «١»

و الاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغا حد الخبيث الذى لا يرغب إليه.

مضافا إلى قاعدة العدل و الإنصاف فإنَّ المستحقين شركاء المالك بنحو من الأنحاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط و الأعلى نوع تعد لحقوقهم، كما أن إلزام الأعلى يعدَّ إجحافا للمالك، و الاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلَّا أن يكون الجميع من قبيل الأدنى.

٥. الخيار للمالك لا للساعى أو الفقير

و يدلّ على ذلك أنه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خوطب به.

و إن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاء من الغنم فيكون هو المخير فى إيجاد الطبيعة بأى فرد.

نعم لو قلنا بتعلق الزكاة بنحو الإشاعة فإنَّ الإفراز يتوقف على رضا الطرفين، و هذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.

مضافا إلى صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠١

.....

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتهما، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثرن دنياك على آخرتك، إلى أن قال:

... فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، و لا- ترال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، و إن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلَّا ناصحا شفيقا أمينًا حفيظًا غير معنف بشيء منها». «١»

٦. الإخراج بالقيمة السوقية

إشارة

المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة فى الغلات و النقدين و الأنعام، أما الأوليان فقد ورد النص به كما سيوافيك فى محلها، إنما الكلام فى الاجتزاء بها فى الأخيرة فذهب الشيخ المفيد إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الأنعام إلَّا أن تعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة». «٢»

و يظهر من المحقق فى «المعتبر» الميل إليه، حيث ردّ الإجماع و الأخبار التى استدللّ بهما الشيخ فى الجواز «٣» و مع ذلك قال المحقق فى «الشرايع»: «و يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية و من العين أفضل، و كذا فى سائر الأجناس». «٤» و يظهر من صاحب المدارك اختياره حيث قال: إن إقامة غير الفريضة

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). المقنعة: ٢٥٣، باب من الزيادات في الزكاة.

(٣). المعتمر: ١٧/٢.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٠١

(٤). الجواهر: ١٥/١٢٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

مقامها حكم شرعى يتوقف على الدليل الشرعى. «١»

و المهم في المقام عدم النص في الأنعام و وروده في النقدين و الغلات، و مع ذلك فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز. قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلها، و في الفطرة أى شىء كانت القيمة، و يكون القيمة على وجه البدل لا على أنه أصل. و به قال أبو حنيفة - إلى أن قال - دليلنا: إجماع الفرقة فأنهم لا يختلفون في ذلك؛ ثم استدلل بروايتي: البرقى عن أبي جعفر، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام. «٢» و على كل تقدير فيمكن تقريب الجواز بوجوه:

١. روى الكليني بسنده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، قال:

كُتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عمياً يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم، بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أَيُّمَا تيسَّر يخرج منه». «٣» ووجه الاستدلال: إن السائل و إن سأل عن الحنطة و الشعير و النقدين غير أنه ذكرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه» فيصير السؤال عن لزوم الإخراج في الزكاة بالجنس أو تقوم القيمة مقامه. و يؤيده قوله: «أَيُّمَا تيسَّر» حيث إن الظاهر أن المدار هو الميسور.

٢. صحيح على بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أ يحل ذلك؟

قال: «لا بأس به». ٤

(١). المدارك: ٩٢/٥.

(٢). الخلاف: ٢/٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

فإن مورد الرواية الثانية و إن كان الأثمان حيث تعلق الزكاة بالدينار فيخرجها بالدرهم أو بالعكس، كما أن مورد الأولى في قسم الغلات هو الحنطة و الشعير فيخرجها بأحد النقدين، لكن الأصحاب لم يفرقوا بين المنصوص في الغلات و غيره فيها كالتمر و الزبيب، و

ما ذلك إلا لأنّ الفهم العرفي في المقام يناسب إلغاء الخصوصية في متعلق الزكاة، فيجوز إخراج زكاة الزبيب و التمر، بالأثمان و إن لم يردا في الرواية الأولى، كما يجوز إخراج الأنعام بها و إن لم يرد فيها نصّ.

٣. خبر «قرب الاسناد» عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أنّ ذلك خير لهم قال فقال: «لا بأس». (١)
 إنّ في قوله: «أعطيهم من الزكاة...» احتمالات:

الف: عزل الزكاة من العين و دفعها إلى المستحقّ ثمّ شراء ما يحتاج إليه المستحق من الثياب و الطعام بها، و هذا ليس بمراد قطعاً، لأنّ جوازه من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى السؤال.

ب: عزل الزكاة من العين و إفرازها من المال، لغاية الإعطاء لعيال المسلمين، و لمّا وجدهم قاصرين لا ينتفعون بها، استجاز الإمام أن يتصرّف في أموال المستحقّين، بشراء ما يحتاجون إليه من الأعمدة و الألبسة، بما أفرزه من العين فأجاز الإمام الاحتمال و هو الذي قوّاه المحقّق الخوئي. (٢)

ج: قوله: «أعطيهم من الزكاة» كناية عن تقويم الواجب بالأثمان، و لمّا كان

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٤.

(٢). مستند العروة: ١/١٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

التصرّف فيها متوقفاً على الولاية، سأل الإمام التصرّف فيها باشتراء ما فيه الخير للمستحق، فيكون دليلاً على هذا الفرع.

د: «أعطيهم من الزكاة» مجمل يوضحه قوله: «فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما» و ليس المراد، إفراز الزكاة بإخراج العين، أو إخراجها بالقيمة، بل دفع الثياب و الطعام مكان الزكاة، فيكون دليلاً على الفرع الآتي.
 و لعل ثالث الوجوه أظهرها فيكون من أدلّة الباب.

٤. ما دلّ على إحجاج الموالى و الأقارب، ففي صحيحة علي بن يقطين أنّه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي من الزكاة أ فأحجّ موالى و أقاربي؟ قال:

«نعم، لا بأس». (١)

و الإحجاج لا يكون إلا بإخراج الزكاة بالقيمة، و إطلاق الرواية يعمّ الأنعام.

٥. ما دلّ على جواز احتساب الديون من الزكاة، إطلاقه يعمّ العين أنعاماً. (٢)

٦. ما دلّ على جواز تصرف المالك في الزكاة و صرفها في الموارد الثمانية التي منها الغارمون، و في الرقاب، و لا يتحقّق ذلك إلا بتقويم الزكاة ثمّ صرف قيمتها في الموارد المذكورة.

٧. قال العلامة: إنّ المقصود، هو دفع حاجة الفقير، و هو كما يحصل بدفع العين، فكذا يحصل بدفع القيمة. (٣) بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها. (٤)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(3). المختلف: 3/ 230.

(4). الجواهر: 15/ 127.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 205.

.....

و ما ذكره العلامة قرينه واضحة على أن الشارع، لم يلزم المالك بدفع العين و إن ضَعَفه صاحب المدارك «1» و تبعه صاحب الحدائق «2» و لكن التضعيف في غير محله فهل تجد من نفسك أن الشارع ألزم المالك بدفع عين الأنعام إلى الفقير الذي لا يملك محلا لحفظها، و لا تعليفها و لا...؟

إلى غير ذلك من الوجوه التي يشرف الفقيه على القطع بالحكم الشرعي.

قال صاحب الجواهر: لا يكاد يخفى على من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصد بها عن الدين، و دفع الكفن بها و نحو ذلك و قد رزقه الله معرفة لسانهم و لحن خطابهم - ظهور اجترأ الشارع بالقيمة لو دفعها المالك و أنه لا يكلف العين. «3» و قال المحقق الهمداني: مع أن الحق عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبث بشيء من الأمور المزبورة، بل يستفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالبا لمن يتولّى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي ستعرفها من الكتاب و السنة الآمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث إن الغالب تعدّر صرف عين الفريضة أو تعسره من غير تبديل أو تغيير، خصوصا إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصارف؛ إذ كيف يتمكّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد و بناء القناطر و معونة الحاج و غير ذلك من وجوه البر، أو في أداء مال الكتابة و فكاك الرقاب و وفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلّا بحقه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصية بصرف ثلث تركته من

(1). المدارك: 5/ 19.

(2). الحدائق: 13/ 137.

(3). الجواهر: 15/ 128.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 206.

.....

المواشى و العقار و الغلات إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفا ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأيّ وجه تيسر.

و ستعرف أنه يجوز للمالك أن يتولّى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلف بذلك أولا و بالذات، و إن جاز له إيكاله إلى الإمام عليه السلام، أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته، و حيشما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليها إلّا بالقيمة، و متى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعه من شخص آخر، و يصرف ثمنها في مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداء بدلا عميا و جب عليه؛ إذ لا وجه لاعتبار خصوصية البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى. «1»

كان الفرع السابق متمخضا في الإخراج بالنقدين، و أميا هذا الفرع فهو يتمخض في أنه يقوم الزكاة بشيء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنسا آخر، فيدفع مثلا عن التبع المقوم بشيء، فرسا، أو ثيابا تعادله من القيمة و لو لم يقوم العين بشيء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، و بالتالي لا يصح دفع الجنس الآخر مكانه.

يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعيا، قال: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلها، و في الفطرة، أى شيء كانت القيمة. «٢»
فإن قوله: «أى شيء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة و الفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقق: «و يجوز أن يخرج من غير جنس

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٢٢٠.

(٢). الخلاف: ٢ / ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٧

.....

الفريضة بالقيمة السوقية» (١) حتى أن الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلا من العين، قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلا من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، و تسليمها بتسليم العين - ثم قال: - و يحتمل المنع لأنها تحصل تدريجا، و لو آجر (من عليه الزكاة) الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز و إن كان معرضا للفسخ. «٢»

و فضل صاحب المدارك بين احتساب مال الاجارة فاستجوده و بين احتساب المنفعة فاستشكله، و قال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين، لقصور الرويتين عن إفادة العموم. «٣»

و مقصوده من الرويتين: صحيحا البرقى، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الأنف ذكرهما.

و من مشاهير العصر من يستشكل الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما «٤»، و يقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقدين. «٥»
و قد استدلل على الجواز برواية يونس بناء على الاحتمال الرابع، و الأولى أن يستدل بما عرفته من صاحب المصباح من أن الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلثه من المواشى و العقار في الأمور الخيرية، فإن مفادها عرفا ليس إلا إرادة صرف ثلثه إلى مصارفها بأى وجه تيسر.

مضافا إلى ما ورد من جواز صرفها في الكفن، أو تقاص الدين، فلو كان

(١). الجواهر: ١٥ / ١٢٨، قسم المتن.

(٢). البيان: ١٨٦.

(٣). المدارك: ٥ / ٩٦.

(٤). تعليقه المحقق الشاهرودى على العروة.

(٥). تعليقه المحقق الخوئى على العروة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٨

[المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]

إشارة

المسألة 6: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه. * (1)

الكفن موجودا عند المؤدى، أو كان الدين من غير الأنعام، فهل يشك أحد في احتساب الكفن أو الدين من الزكاة؟! أو كان عنده ما يعمر به المساجد، وبنى القناطر أو يعان به الحجاج، فهل يشك أحد في احتساب ما عنده من الزكاة؟! والحق أن منظر الإسلام في هذه الأمور العرفية المعلومة الغاية، أوسع مما يتصور، وقد قال رسول الله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المبتدئ الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى». (1) * قد عرفت أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة بالقيمة السوقية، ولكن القيمة تختلف حسب الزمان والمكان، فيقع البحث في تعيين القيمة من حيث الزمان والمكان، وإن المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب وتعلق الزكاة؟ وهكذا في المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟ فالمصنف ذهب إلى أن الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء، سواء أكانت العين موجودة أم تالفة، ولكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، وبلد الإخراج إن كانت تالفة. ولكن الحق أن المدار هو بلد الإخراج فقط زمانا ومكانا، موجودة كانت العين أو تالفة.

(1). الكافي: 2/ 86، باب الاقتصاد في العبادة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 209

.....

والكلام في المقام في اعتبار القيمة قبل إخراج الزكاة وعزلها خارجا، وأما الكلام في لحاظ القيمة بعد العزل فسيوافيك الكلام فيه من المصنف في المسألة 34 من زكاة الغلات، فانتظر. ونحن نقتفى أثره ونخص البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول

هنا فرعان:

أ: ما هو المدار في الزمان؟

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالك عند التقويم؟ فهنا احتمالات:

الأول: إن المدار هو وقت الأداء، سواء أكانت العين موجودة أم تالفة. وهو خيرة المصنف.

الثاني: ذاك القول فيما إذا كانت موجودة، وأما إذا كانت تالفة فيفرق بين المثلى كالغلات، والقيمي كالأنعام؛ فالمدار في الأول يوم الأداء، وفي الثاني قيمة يوم التلف. وهو خيرة بعض الأعاظم في تعاليقه.

الثالث: المدار وقت تعلق الوجوب، وهو احتمال ذكره المصنف ولم نعر على قائل به.

والحق هو خيرة المصنف من غير فرق بين كون النصاب موجودا أو تالفا، وفي صورة التلف بين كونه مثليا أو قيميا.

وجهه: إن المستحق وإن كان شريك المالك في النصاب بنحو من الأنحاء التي ستوافيك، لكن المالك حسب الشرع مخير في مقام الأداء بين أمور ثلاثة:

أ: الإخراج من النصاب.

ب: الإخراج من خارج النصاب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٠

.....

ج: التقويم و دفع القيمة.

و هذا نظير إرث الزوجة في الأعيان، فإنّ الإرث يتعلّق بالعين، فهي شريكة الورثة في الأعيان غير أنّ للوارث تبديل ما ورثته بالقيمة. فإذا جاز له التبديل بالقيمة يتبادر منه دفع قيمة زمان التبديل و زمان التقويم على وجه تقوم القيمة مقام العين، فالمستحقّ شريك المالك في النصاب، إلّا إذا لوحظ حقّه و بدّل إلى القيمة، و معنى ذلك هو انتقال حقّه إلى قيمة زمان التقويم. هذا إذا كانت العين موجودة، و أمّا إذا كانت تالفة فكذلك، لأنّ المستحقّ و إن تعلّق حقّه بالعين و قد تلفت و لكن كان للمالك الخيار من بدء الأمر بين أمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية. فإذا امتنع الدفع من الأوّل فله الدفع من خارج النصاب كما له تقويم ما هو الموجود في خارجه و إفراغ الذمة بالقيمة، فإذا خوطب هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبادر منه قيمة حالة التقويم و زمان الملاحظة. و الحاصل: أنّ كون المالك عند التلف مخيراً بين أمرين: الدفع من خارج النصاب أو قيمته، يكون المتبادر قيمة خارجه حين التقويم و الأداء.

هذا هو الوجه الأوّل و دليله.

و أمّا الوجه الثاني: أعنى: التفصيل في صورة التلف بين المثلى و القيمي فيبانه: أنّ الواجب إذا كان مثلياً كالغلات تكون ذمته مشغولة بالمثلي، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكون المدار وقت الملاحظة و التبديل، و أمّا إذا كانت الفريضة قيمة كالأنعام تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف و أنّ القيمة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١١

.....

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذى تبدل المضمون من العين إلى القيمة. «١»

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» أنّ المالك مسئول عن العين و الخروج عن عهدها إلى زمان الأداء، فما لم يتحقّق الأداء فهو مسئول عن العين من غير فرق بين القسم المثلى و القيمي.

لا أقول إنّ العين الشخصية في الذمّة حتى يقال أنّ وعاء الأعيان هو الخارج، و الذمّة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية في ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسئول عن العين مطلقاً، قيمته كانت أو مثلية - إلى أن يؤدى، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثلها فهو، و إلّا فهو مسئول عن العين و إن كان قيمته إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة و قيامها مقام العين يكون المدار طبعاً هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادته غير هذا يتوقّف على دليل خاص.

و بهذا يعلم أنّه لا فرق بين المثلى و القيمي حتى في صورة التلف.

و أمّا الوجه الثالث، أعنى: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصنّف، و لعلّ وجهه عدم تعلّق الزكاة بالعين و جعل ماليتها الشاه في النصاب للفقير في ذمّة المالك، و لما كانت ماليتها الشاه مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامى هو تعيين وقت الوجوب، لأنّ تعيين غيره يحتاج إلى الدليل.

و ضعفه ظاهر لعدم تعلق الزكاة بمالية الشاء في ذمة المالك، بل يتعلق بنفس

(1). المستمسك: 86/9.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 212

.....

العين كما سيأتي تفصيله.

ب: ما هو المدار في المكان؟

إن قيمة الشاء كما تختلف زمانا كذلك تختلف مكانا، ففي تعيين مكان القيمة وجوه و أقوال:

أ: كون الميزان بلد الإخراج.

ب: كون الميزان بلد الإخراج إذا كان تالفا و إلّا فبلد العين التي تكون الزكاة فيه، و هو خيرة الماتن.

ج: بلد التلف.

د: أعلى القيمتين، من قيمة البلد الذي هي فيه و قيمة بلد الإخراج.

و الأول هو المختار، و الثاني خيرة المصنّف، و الثالث خيرة بعض المعلقين، و الرابع خيرة السيد البروجردى و غيره.

أمّا وجه القول الأول فقد عرفت أنّ المالك مخير من أول الأمر بين أمور ثلاثة:

الإعطاء من النصاب أو من خارجه أو دفع القيمة، فإذا حاول الامتثال و الخروج عن العهدة بالتقويم يكون المتبادر هو دفع بلد الإخراج

مثل تبادر زمان الإخراج.

و بعبارة أخرى: عند ما يقوم المالك بتقويم الشاء ليدفع قيمتها يكون المتبادر دفع قيمة البلد الذي يقوم به بهذه المهمة.

هذا من غير فرق بين كون العين تالفة أو موجودة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 213

.....

و أمّا وجه القول الثاني الذي هو خيرة المصنّف، أعنى: التفصيل بين كون العين تالفة فبلد الإخراج و موجودة فالبلد الذي تكون العين

فيه، فمبنى على مشاركة الفقير للمالك في العين الشخصية بنحو الإشاعة أو الكلى في المعين.

فعلى هذا فيجب عليه الخروج عن عهدة العين الموجودة المتشخصة بالزمان و المكان، فيكون الميزان قيمة البلد الذي تكون العين

موجودة فيه، و لكن المبنى ضعيف لما ستعرف من كون الفريضة ليس على وجه الإشاعة، بل بنحو المالية السيالة بين العين و الدفع من

خارج النصاب أو القيمة.

و أمّا وجه القول الثالث: أي كون المدار بلد الإخراج إن كان موجودا و إلّا فبلد التلف، فلأنه بالتلف تتبدل الفريضة إلى القيمة، فيكون

الواجب أداء قيمة بلد التلف، لأنّ غيره يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه أولا: أنّ ما ذكره إن صحّ فإنّما يصحّ في باب الضمانات فهو أحد الأقوال فيه، و أمّا المقام فقد عرفت أنّ تلف النصاب لا

يوجب الانتقال إلى القيمة، بل له العمل بالفريضة بالدفع من نصاب آخر دون أن ينتقل إلى القيمة، فما دلّ على جواز الدفع من نصاب

آخر هو الفاصل بين المقام و باب الضمانات.

و ثانيا: ما عرفت من أن تلف الشيء القيمي لا يوجب تبدل الفريضة إلى القيمة، بل المسؤولية بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويم يكون المدار بلد الإخراج.
و أما الرابع فهو الموافق للاحتياط.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٤

[المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأثني وبالعكس]

المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأثني وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.* (١)

(١)* إن في المسألة فروعاً ثلاثة:

الأول: إذا كان النصاب في الغنم كله ذكورا فهل يجوز دفع الأثني من خارج النصاب أو لا، وهكذا بالعكس؟
الثاني: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أو لا؟
ومثله إذا كان الإبل كله عرابيا فهل يجوز دفع الزكاة من البخاتي أو لا؟
وهكذا بالعكس.

ومثله البقر والجاموس إذا كان النصاب كله بقرا فهل يجوز دفع الجاموس أو لا، وهكذا بالعكس.

الثالث: إذا كان النصاب مشتملا على الضأن والماعز، فهل يتخير المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟

وحكم الفروع الثلاثة مبني على ما هو المختار في تعلق الزكاة، فلو قلنا بالإشاعة يجب في الأول والثاني كون المدفوع من سنخ ما تعلق به الوجوب، وفي الثالث التقسيط بين الصنفين. وستوافيك كيفية التقسيط في الفرع الثالث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٥

.....

و أما إذا قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعة، بل يتخير المالك بين الدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز في جميع الصور.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

أما الأول: أي دفع الذكر مكان الأثني إذا كان النصاب أثني أو بالعكس، فقد ذهب الشيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأثني في كتاب «الخلافة» وجوزه في كتاب «المبسوط»، مستدلا بتناول الاسم.

قال في الأول: من كان عنده أربعون شاة أثني، أخذ منه أثني، وإن كانت ذكورا كان محيرا بين إعطاء الذكر والأثني. (١)

ولعل وجه ان الأثني أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأثني نوع إضرار على المستحق، ولكنه قال في «المبسوط»: إن كانت كلها ذكورا أخذ منه ذكر، وإن كانت أثني أخذ منه أثني، فإن أعطى بدل الذكور أثني أو بدل الأثني ذكرا أخذ منه، لأن الاسم يتناوله. (٢)

وفصل العلامة في «المختلف» بين مساواة الذكر للأثني فيجوز وإلا فلا، قال: لنا أنه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب عليه

فيخرج عن العهدة، و مع القصور يكون قد أخرج معييا عن صحاح، لأنّ الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة عيب فلا- يقع مجزئا ثم ردّ استدلال الشيخ بتناول الاسم للذكر و الأنتى بأنّ التناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة و لم يفعله أحدهما فلا يقع مجزئا، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح و إن شاركه في الاسم. «٣»

(١). الخلاف: ٢٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٢.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٠٠.

(٣). المختلف: ٣ / ٢٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٦

.....

و كلامه يعرب عن قوله بالإشاعة في الزكاة و أنّه إذا أخرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شارك فيه، ففي الأنتى دفع قيمة الأنتى، و الذكر ليس مساويا لها في القيمة، و لكنّ الحقّ ما ذكره المصنّف من جواز دفع الأنتى مكان الذكر و بالعكس أخذا بإطلاق الدليل، حيث إنّ في أربعين شاء، شاء، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكورا أو إناثا، فالواجب ما يصدق عليه الشاء، و هي مشتركة بين الأنتى و الذكر.

اللهمّ إنّما أن يقال من انصراف إطلاق الفريضة إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلّق به الزكاة، فإن كان ذكورا فالواجب هو الذكر و إن كان إناثا فالواجب هو الأنتى، و لكنّ الانصراف ضعيف و إن مال إليه المحقّق الهمداني في هذه الفروع كما سيوافيك كلامه.

و أمّا الثاني: إذا كان النصاب كلّ من الضأن فهل يجوز دفع الماعز أو لا، و هكذا العكس؟

قال في «التذكرة»: الأقرب، جواز إخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الضأن، و جذعة من الضأن عن أربعين من المعز، و هو أحد وجهي الشافعي.

الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس، لأنّ الضأن فوق المعز. «١»

و قال في «الجواهر»: يجوز عن نصاب كلّ من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجوز عن نصاب الضأن ثني من المعز، و عن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن «التذكرة» التصريح به. «٢»

و قد مرّ في المسألة الخامسة أنّ أقلّ أسنان الشاء التي تؤخذ في الغنم و الإبل،

(١). التذكرة: ٥ / ١١٦، المسألة ٥٩، تحت عنوان فروع.

(٢). الجواهر: ١٥ / ١٥٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٧

.....

من الضأن الجذع و من المعز الثني.

و وجهه: إطلاق الدليل فإنّ الشاء يعم الماعز و الضأن، فيكفي كلّ مكان الآخر، غير أنّه يجب مراعاة أسنان الشاء التي تؤخذ في الغنم، فمن الضأن الجذع (ما دخل في الثانية) و من المعز الثني (ما دخل في الثالثة) و قد سبق الكلام في لزوم مراعاته.

نعم ادعى صاحب المصباح انصراف إطلاق الفريضة (فيما إذا لم تكن من غير الجنس كالشاة بالنسبة للإبل) إلى واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلق به الزكاة، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه (لا من البقر)، وإن كان الجميع من البقر فتبيع منه، وكذا إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه، أو من المعز فكذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات، إلى آخر ما أفاد. «١» ولكن التبادر بدوى.

و أما الثالث: أعني إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز يجوز الدفع من أى الصنفين شاء، فوجهه هو إطلاق الدليل، قال فى الشرائع: و النصاب المجتمع من المعز و الضأن، و كذا من البقر و الجاموس، و كذا من الإبل العراب و البخاتى تجب فيه الزكاة و المالك بالخيار فى إخراج الفريضة من أى الصنفين شاء «٢». أى مطلقا تساوت القيم أم اختلفت كل ذلك لإطلاق الدليل. و احتمال فى «الجواهر» مراعاة الأمرين فى الاجتماع على حسب النسبة، و قال: نعم لو كان هناك خطابان: أحدهما يقتضى وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب و الآخر يقتضى تباع البقر، اتجه مراعاة الأمرين فى الاجتماع على

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٢٦٦.

(٢). الجواهر، قسم المتن: ١٥ / ١٥١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٨

[المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب]

المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب و العد منه. لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.* (١)

حسب النسبة. «١»

و على ذلك لو كان عنده عشرون من البقر و عشرون من الجاموس، و قيمة المسنة من البقر اثنا عشر درهما مثلا و من الجاموس أربعة عشر يجب دفع مسنة قيمتها ثلاثة عشر، بقرا كان أو جاموسا.

و هو كما ترى إذ لازم ذلك أن يكون لكل نصاب خاص، و على ذلك فلو كان عنده خمسة عشر من البقر و مثلها فى الجاموس، لم يجب عليه الزكاة، لعدم بلوغ الموجود إلى حد النصاب.

و الحاصل؛ أن التفاوت فى القيمة مغتفر تسهيلا للأمر.

و بذلك يعلم الجواب عما يمكن أن يقال: أن أصحاب الزكاة مشاركون مع المالك فى المالىة السيالة حسب مختارنا، - فاللازم، هو مراعاة التقسيط، و ذلك لأن إطلاق الدليل حاكم على رعاية هذا النوع من الحق.

(١)* للمسألة فروع:

١. إذا كان جميع ما فى النصاب صحاحا.

(١). الجواهر: ١٥ / ١٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٩

.....

١. إذا كان النصاب مختلطاً من الصحيح والمريض، والمعيب والسليم، والشاب والهرم.

٣. إذا كان الكل مرضاً أو معيماً أو هرمياً.

لا إشكال في أن عامة الأقسام داخله في النصاب، ويعدّ منه لإطلاق الأدلة، وإنما الكلام في كيفية الأداء مع الحالات الثلاث.

أمّا الأوّل، أعني: ما إذا كان الجميع صحاحاً، فلا يجوز دفع المريض، أو إذا كان الجميع سليماً من العيب فلا يجوز دفع المعيب، أو كان الكل شاباً لا يجوز دفع الهرم. «١»

قال في «الحدائق»: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنّه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار (و العوار مثله: العيب كما في القاموس). والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم. «٢»

و يدلّ عليه:

١. قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ «٣»: أي تقصدوا الردي من المال، وإطلاق الآية يعمّ الصدقة الفريضة والمقطوع بها، وكون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة الملاك، وإن الإنسان لا يتصدّق ما لا يأخذه من

(١). الهرم - بكسر الراء - صفة مشبهة: من بلغ أقصى الكبر. وفتحتها مصدر: بلغ أقصى الكبر، ويطلق أيضاً على المخروط المضلع الذي تكون قاعدته مثلثة أو مربعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. ومنه أهرام مصر.

(٢). الحدائق: ٦٥ / ١٢.

(٣). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

غرمائه إلّا بغمض العين.

٢. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل: «و لا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق، و يعد صغيرها وكبيرها». «١»

٣. روى محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «و لا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق، ولا يفرق بين مجمع، ولا يجمع بين متفرق، و يعدّ صغيرها وكبيرها». «٢»

و في الروايتين غنى وكفاية وقد روى في «المستدرک» «٣» ما يؤيد ذلك.

و أمّا الثاني، أعني: إذا كان النصاب مختلطاً، فقال المصنّف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، و عن عدة من الأصحاب مراعاة التقسيط في صورة التلفيق منهم صاحب الحدائق قال: «و المخرج يخرج منه بالنسبة» و ما ذكره المصنّف هو الأقوى، للحديثين الماضيين، لأنّ حملهما على ما إذا كان الجميع صحاحاً، أو سليماً، حمل على الفرد النادر، لأنّ الغالب، هو اشتمال النصاب على المريض، والمعيب والهرم، وهذا هو القدر المتيقّن من الحديث.

نعم مقتضى الشركة، على وجه الإشاعة أو المالية السيالة - التي هي المختار عندنا - هو التقسيط لكن النصّ حاكم عليها.

و أما الثالث، أعني: إذا كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة، لا يكلف صاحبها بشراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها. قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢. و لاحظ ذيل الحديث في التعليقة.

(٣). المستدرک: ٦٥ / ٧، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢١

[[الشرط الثاني: السوم]]

إشارة

[الشرط الثاني: السوم] الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة و لو في بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهرا بل أسبوعا، نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين. و لا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار- لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك- و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك. نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الأرض المباحة.* (١)

للزكاة، و تؤخذ منها. و به قال الشافعي، و قال مالك: يكلف شراء صحيحة.

قال: دليلنا إجماع الفرق، و أيضا الخبر الذي تضمن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلن عليه دخول متسلط، و اجعل الخيار إلى رب المال، يدل على ذلك. «١» و هو خيرة صاحب الحدائق. «٢»

و على ذلك في دفع الفرد المتوسط من الفريضة و إن كان الجميع مراضا.

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

الأول: في لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

(١). الخلاف: ١٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩.

(٢). الحدائق: ٦٦ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٢

.....

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً.

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع على نحو يسلب عنها عنوان السائمة.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.

الخامس: الرعى في الزرع المملوك.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري.

السابع: الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم.

فلنذكر حكم الجميع واحداً تلو الآخر:

الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب

اتَّفَقَ الفقهاء شيعه و سنه على شرطية السوم في تعلق الوجوب و لم يخالف إلا مالك حيث قال: تجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة فاعتبر الجنس، و قد تفرد مالك بهذا الرأي تبعاً لشيخه الثلاثة: مكحول و ربيعة و قتادة. «١» و بما أن الشرط مورد اتفاق بين الفقهاء قاطبة إلا من عرفت فلا حاجة إلى نقل كلماتهم، و إنما المهم في المقام بيان أمر آخر، و هو أنه يظهر من المتأخرين أن الزكاة رهن شروط أربعة:

١. النصاب، ٢. الحول، ٣. السوم، ٤. عدم العمل.

و عليه المصنّف في المتن، فعندهم السوم و عدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهاءنا المتقدمين هو وحدة الشرط لا تعدده و أنّ الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفيد «٢»، و الشيخ «٣»، و سلار «٤»، و ابن البراج «٥»، و ابن

(١). المدونة الكبرى لفتاوى مالك: ١/٣١٣؛ المغنى: ٢/٤٥٦؛ الخلاف: ٢/٥١-٥٢، المسألة ٦١.

(٢). المقنعة: ٢٤٦.

(٣). النهاية: ١٧٧ و المبسوط: ١/١٩١.

(٤). المراسم العلوية: ١٣٩.

(٥). المهذب: ١/١٦١، ١٦٣، ١٦٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

زهرة «١»، و ابن إدريس «٢»، و الكيدري «٣»، و ابن سعيد الحلبي «٤»

نعم الظاهر من الشيخ في «الخلاف» و المحقق في «الشرائع» أنّ عدم العمل شرط برأسه وراء السوم قال في «الخلاف»: لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدرّ و النسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكاة فيها. «٥»

ترى أنه عد العمل مانعاً من تعلق الزكاة مع كون الماشية سائمة.

و قال في «الشرائع»: الشرط الثاني: السوم - إلى أن قال - الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكاة و لو كانت

سائمة. «٦» إلى غير ذلك من الكلمات.

والمهم هو دراسة الروايات و أن المتبادر منها هل هو وحدة الشرط أو تعدده؟ و الظاهر هو الأول، و إليك الروايات:

١. صحيحة الفضلاء الأولى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل، قالوا: «و ليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية». «٧»

٢. صحيحة الفضلاء الثانية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر، قالوا: «و لا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية». ٨

٣. صحيحة الفضلاء الثالثة: قالوا:

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية». ٩
و الذي يهمننا في هذه الأحاديث هو بيان أمرين:

(١). الغنية: ٢ / ١١٩.

(٢). السرائر: ١ / ٤٣٢.

(٣). إصباح الشيعة ١١٤.

(٤). الجامع للشرائع: ١٢٦، ١٢٩.

(٥). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

(٦). الشرائع: ١ / ١١٠.

(٧) (٧ و ٨ و ٩). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

الأول: أن الإمام جعل السائمة في مقابل العوامل، و ما ذلك إلا لأجل أن الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم و عدمه فلا معنى للتقابل.

الثاني: أن الإمام جعل الضابطة في آخر الأحاديث هو السوم، و قال: «إنما ذلك على السائمة الراعية» و ركز عليها و هذا يدل على أن الميزان هو السوم.

و يقرب من هذا صحيحة زرارة قال:

٤. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء». «١»

وجه الدلالة على أن الشرط هو السوم و أن عدم تعلق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها و بين التعليف، هو أن السائل سأل عن الفرس و البعير المركوبين، و أجاب الإمام بأنه ليس على ما يعلف شيء و إنما الصدقة على السائمة، فلو كان للعمل موضوعية و مانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنه ليس على المركوب شيء و لكنّه عليه السلام يجيبه بأنه «ليس على ما يعلف شيء»، و هذا دليل على أن عدم تعلقها بالمركوب لأجل كونها معلوفة لا عاملة.

ثم إن الإمام أشار إلى الضابطة الكلية و قال: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها». و من المعلوم أن السائمة المرسله في المرج لا تعدد للمركوب و لا للنضح و لا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالك.

٥. موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و كل شيء من هذه الأصناف من

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٥

.....

الدواجن و العوامل فليس فيها شيء». (١)

وجه الدلالة أنّ الإمام قسم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:

أ. السائمة في الصحراء، المرسله في مرجها، و هذا هو المراد من قوله: الإبل و البقر و الغنم.

ب. الدواجن و الأنعام الأهلية التي تربى في المنازل.

ج. العوامل التي يعلف عليها في المعطن و المعلف.

ترى أنه ذكر العوامل في جنب الدواجن لاشتراكهما في كونهما معلوفتين.

إلى هنا تمت الروايات الدالمة على أنّ الميزان هو السوم و لا- مدخلية للعمل بما هو هو إلما أنه يلزم التعليف، لأنّ العمل فرع كون الحيوان تحت اختيار المالك و هو لا يجتمع مع السوم في الصحراء إلّا قليلا.

نعم هنا رواية ربما يتبادر منها أنّ عدم العمل بما هو هو شرط مستقل، و هو ما رواه ابن أبي عمير في حديث قال: كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأنه ظهر يحمل عليها. (٢)

يلاحظ عليه: بأنّ لفظ الإمام ينتهي عند قوله: «لا يأخذ من جمال العمل صدقة» و ليس في كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعية العمل؟

و أمّا ما ذكره ابن أبي عمير من قوله: «كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأنه ظهر يحمل عليه» فهو استنباط شخصي من الراوي حيث استنبط من الحديث شرطية الأنوثة و مانعية العمل.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

فإن قلت: ذهب الفقهاء إلى أنّ حول السخال من حين النتاج تبعاً للرواية (١) مع أنّها ليست بسائمة.

قلت: لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إنّ السخلة قبل التمكن من الرعي ليست بسائمة و لا معلوفة، فلو دلّ الدليل على اشتراط السوم فإنما يدلّ فيما إذا كان الحيوان قابلاً للسوم و التعليف، و السخلة التي تعيش بلبن الأم لا سائمة و لا معلوفة فلا يضرّ عدّها من النصاب باشتراط السوم في تعلق الزكاة، لأنّ الشرط مختصّ بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر.

على أنّ العلامة ذهب في «المختلف» إلى أنّ السخال لا تعد مع الأمهات، بل لها حول بانفرادها. (٢)

فإن قلت: يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصب الحكم لا سيما في إيران و البلاد الباردة حيث إنّ الحيوان يعلف في

المعاطن عدة شهور.

قلت: سيوافيك جوابه في الفروع الآتي و أنه يكفي كونها سائمة في أكثر الحول و لا يضّرّ التعليف ما دام يوصف كونها سائمة. فإن قلت: ما مرّ من الأخبار يدلّ على شرطية السوم في الإبل و البقر الصالحين للعمل و ليس فيها ما يدلّ على شرطية في الغنم الذي ليس صالحاً إلّا للدّرّ و النسل و غيرهما.

قلت: ورد تقييد الغنم في السوم في روايات الفريقين.

أخرج أبو داود في سننه و هكذا غيره كتاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذي بعث مصدقاً به و فيه: و في سائمة الغنم إذا كان أربعين ففيها شاة. «٣»

(١). الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٢). مختلف الشيعة: ٣ / ١٦٨.

(٣). سنن أبي داود: ٢ / ٩٧، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧؛ صحيح البخاري: ٣ / ١٤٦؛ سنن الدارقطني: ٢ / ١١٤؛ و سنن البيهقي: ٤ / ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

كما ورد في مؤثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم السائمة- و هي الراعية- و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، و كلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». «١»

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً

إذا كانت سائمة طول السنة إلّا يوماً أو يومين أو أسبوعاً، فهل يسقط وجوب الزكاة؟ فهناك أقوال:

١. يراعى الأغلب في ذلك، و سقوط الزكاة مع التساوى. و هو خيرة الشيخ في «المبسوط».

٢. يعتبر أن تكون سائمة طول الحول، و لا يعتبر الأغلب. و هو خيرة ابن إدريس، و المحقق في «المعتبر».

٣. الحكم يدور مدار الاسم، فإن بقي عليها اسم السوم و جبت الزكاة و إلّا سقطت و هو المشهور بين المتأخرين. «٢»

هذا بعض ما قيل في المقام، و قد عرفت من الماتن أن الميزان كونها سائمة في نظر العرف، و ليس علفها يوماً أو يومين مخلاً في نظر العرف، و هو المرجح في هذه المجالات.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأقوال من الإفراط و التفريط، فعلى قول الشيخ

(١). الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، الحديث ٩.

(٢). الحدائق: ١٢ / ٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

الطوسى يكفى كونها سائمة سبعة أشهر و معلوفة فى باقيها، كما أنه على قول المحقق يزول عنوان السائمة بالعلف اليسير مع أن الماشية مهما كانت سائمة لا ينفك عن العلف اليسير طول السنة.

فالحق ما عليه المشهور ببيان خاص. أشار إليه الشيخ الأعظم فى كتاب الزكاة، قال:

و تحقيقه أن الحكم مرتب على السائمة لا- السوم، و بعد ملاحظة اعتبار حلول الحول على الملك الخاص، الواجد للشروط المقررة للمال الزكوى، يعتبر أن يكون فى تمام الحول سائمة، لا- بمعنى أن يتلبس بالسوم فى طول الحول كما يعتبر تلبسه بالمملوكية طول الحول، كيف و هو ينام و يشرب و يسكن و غير ذلك، بل يعتبر أن يكون من المصاديق الحقيقية للسائمة التى هى من المشتقات التى لا يشترط فى صدقها قيام المبدأ بها بالفعل، فإن الغنم إذا سامت إلى حد يصدق عليها عرفاً أنها سائمة، فكما يصدق عليها فى حال السوم أنها سائمة، فكذلك حال اشتغالها بالاعتلاف يصدق عليها أنها سائمة إلا أن يبلغ الاعتلاف حدا يصدق أنها غير سائمة، و الحد الموجب لصدق السائمة و المعلوفة موكول إلى العرف.

و الظاهر تحقق الأول بمجرد بناء المالك على أن لا يعلفها ما تحتاج إليه، و يكتفى عن ذلك برعيها فى المرعى، و يمضى على ذلك مدة، فإذا اتفق بعد ذلك يوم لا يرهاها لمانع من المرعى فاعلفها، فيقال: إنها سائمة أعلفت فى هذا اليوم، و لا يسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرد يوم أو يومين بل أكثر. «١»

فحاصل ما ذكره هو أن المناط استمرار صدق عنوان السائمة طول الحول لا

(١). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: ١٥١-١٥٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

استمرار السوم و لا- يقاس بالملك، فإن الماشية إذا خرجت عن الملك لحظة واحدة ثم عادت يكون مخلا، لأن عنوان الملك لا يتحقق إلا بالتلبس بالمبدأ دائما، فهذا يقدر انقطاعه لحظة.

و نزيد بيانا:

إن صدق عنوان السائمة و المعلوفة كصدق عنوان النجار و الخباز، فكما أن عدم مزاوله النجارة و الخبازة لمدة قصيرة لا يضر بصدق العنوان، فهكذا الحال فى السائمة و المعلوفة فتعليف السائمة لمدة قصيرة لا يخرجها عن صدق عنوان السائمة؛ و مثلها المعلوفة فإن رعيها فى المراعى أياما معدودة لا يخرجها عن صدق عنوان المعلوفة، فكأن المالك يقسم ماشيته إلى قسمين: قسم منها خاص للرعى فى الصحراء للدر و النسل و لا يرجعها إلى المعلنف إلا لغاية خاصة، و قسم منها معدة للتعليف فى المعلنف و لا يرسلها إليه إلا لغاية خاصة.

فما دامت الماشية تحمل أحد هذين العنوانين: من شأنها الرعى فى المريج، أو من شأنها التعليف فى المعلنف، يترتب على كل منها حكمه الخاص. و على هذا فيكفى كونها سائمة فى أكثر السنة و لا يضر الأقل و إن كان شهرا أو شهرين ما دام يصدق عليها أنها سائمة.

هذا كله إذا قلنا بأن السوم شرط، و إن الموضوع هو السائمة، و أما إذا قلنا بأن الموضوع هو الماشية و إن التعليف مانع، كما هو الظاهر من صحيحة زرارة «ليس على ما يعلف شىء» فالمتبادر هو ما إذا كانت معدة للتعليف طول السنة، و أما إذا كانت معدة للسوم فى المريج و لكن اقتضت الحاجة و الضرورة التعليف فى

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

المعلف فلا يصدق عليه أنه مما يعلف، فإن ظاهره هو الاستمرار على ذلك. «١»

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع

إذا اضطر إلى التعليف في المعلف على نحو يسلب عنه عنوان السائمة فلا- تجب فيه الزكاة، مثل صورة الاختيار، فلو منع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظلم ظالم على نحو تخرج عن كونها سائمة، لأن الحكم يتبع الموضوع وإن كان السبب غير اختياري.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه

إذا كان العلف بشكل لا يوجب مؤونة على المالك و ذلك في الصور الآتية:

الأولى: إذا كان العلف من مال المالك لكن بدون إذنه حيث يستقر الضمان على عهدة العامل.

الثانية: إذا كان العلف من غير المالك بإذنه.

الثالثة: إذا كان العلف من غير المالك يبذله شخص آخر من دون رضا مالك العلف.

ففي هذه الصور الثلاث ربما يتصور إحقاقها بالسائمة لعدم المؤونة لاستقرار ضمان العلف على العامل في الأولى و الثالثة و المفروض في الثانية كون العلف برضا مالكه، وهذا ما احتمله الشهيد في «البيان» و استوجهه في «المسالك» متمسكا «٢» بأن المناط في عدم الزكاة على السائمة لأجل عدم المؤونة و الملاك موجود في هذه الصور. لكن الكلام في حجية العلة المستنبطة.

(١). المستمسك: ٩٠ / ٩، بيان منّا.

(٢). المسالك: ٣٠٧ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣١

الخامس: الرعى في الزرع المملوك

إذا أرسلها للرعى في الزرع المملوك فالظاهر أنه لا يصدق عليها السائمة لما في الرواية في تحديد السائمة في صحیحه زرارة من قوله: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل». «١» فإن المرج يطلق على الأرض الواسعة فيها نبت كثير يمرج فيها الدواب، و أما الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالك فلا يطلق عليها المرج. نعم احتمال سيدنا الأستاذ في تعليقه على العروة بأن ما يخل بالسوم هو الرعى في الأراضي المعدة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف و أميا لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كلاء المرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.

و على ما ذكره فهناك فرق بين الرعى في الأراضي المعدة للزرع و ما ليست كذلك و لكن لو بذر صاحب الماشية البذور في الأرض من دون رعايه و عناية على نحو تصبح كأنها نباتات طبيعية، لا تتعلّق به الزكاة.

السادس: حكم السوم فى المرعى المستأجر أو المشتري

إرسالها للمرعى فى المرعى المستأجر أو المشتري إذا لم يكن مزروعا من قبل المالك بل كان طبيعى المنبت.
ففى الفرع وجهان:

١. أنها سائمة، لأن الرعى فى المرج سوم، سواء أ كان ملكا أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة و العرف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

٢. أنها ملحقه بالمعلوفة لوجود الغرامة و المثونة على المالك.

و لكن الحق هو الأول، خصوصا إذا قلنا بأن الموضوع الماشية و التعليف مانع كما هو مقتضى رواية زرارة «١» و من المعلوم عدم صدق المعلوفة.

اللهم إنا أن يقال بأن المرج يطلق على الأرض الواسعة التى لم يملكها أحد، بل يعد من المباحات للناس و ليس المفروض منه. و بعبارة أخرى: ليس الملاك هو الرعى فى مقابل التعليف بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، و من المحتمل مدخلية المرعى فى الأراضى المباحة فى صدقها.

و منه يعلم عدم كفاية الرعى فى نبات الدار و البستان و إن صدق عليها الرعى و السوم، إنما الإشكال فى صدق عنوان السائمة. و من هنا يتبين التأمل فيما يقال من أنه لا تتعلق الزكاة بالأنعام فى إيران لا سيما فى المناطق الباردة. قال صاحب الجواهر: و الأمر سهل بعد ما عرفت من أن المدار ذلك الذى يعلم منه عدم الزكاة فى بهائم إيران و خراسان و آذربيجان إلا ما شذ و ندر منها، لأنها على ما قيل تعلق الشهرين و الثلاثة لا تخرج إلى المرعى و عدمها أيضا فى المعلوف ليلا، و السائم نهارا، و الأمر واضح فى ذلك كله فتأمل. «٢»

السابع: الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم

أى الرعى فى الأرض المباحة بمصانعة الظالم، لصدق عنوان السائمة، و لا مدخلية للمثونة فى سلب اسم السائمة.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ٩٧ / ١٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٣

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل] الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضمر إعمالها يوما أو يومين فى السنة كما مرّ فى السوم. * (١)

[الرابع: مضمي الحول]**إشارة**

[الرابع: مضمي الحول] الشرط الرابع: مضمي الحول عليها جامعة للشرائط، و يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا- يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضا، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.* (٢)

(١)* مَرَّ الكلام في هذا الشرط، في الشرط الثاني فلا نعيد.

(٢)*

في المسألة فروع:**الأول: تعلق الوجوب بشروط مضمي الحول جامعة للشرائط**

اعتبر في تعلق الزكاة بالأنعام مضمي الحول عليها جامعة للشرائط بأن يكون مالكا للنصاب طول السنة، و تكون الأنعام سائمة، فلو اختلف بعض الشروط في أثناء السنة انقطع الحول.

قال الشيخ: إذا مات المالك في أثناء الحول و انتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، و استأنف الورثة الحول.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

و للشافعي قولان: في القديم: لا ينقطع حوله، و في الجديد: مثل قولنا. «١»

و كلامه صريح في شرطية بقاء الملكية للنصاب طول السنة.

و قال: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها، بطل حوله ... و قال الشافعي: إن حوله باق إذا باع مشاعا،

فمتى حال عليه الحول و جب عليه الزكاة. «٢»

و هذا صريح في شرطية بقاء النصاب طول السنة.

و قال أيضا: إذا كانت الماشية سائمة دهرها، فإن فيها الزكاة؛ و إن كانت دهرها معلوفة أو عاملة، لا زكاة فيها. «٣»

هذا ما لدى الشيعة و أما ما لدى السنة:

ففي مختصر الخرقى: و لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

و قال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن باسناد عن عمر: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ثم استدلل على لزوم النصاب في جميع الحول بقوله: لنا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول» فهو يقتضى مرور الحول على جميعه، و لأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالمملك و الإسلام. «٤»

و لو كان هناك اختلاف من الشافعي فإنما هو في صورة الانتقال إلى الورثة أو إذا باع على وجه الإشاعة كما مرّ و إلا فلا كلام في

أصل الشرط.

(١). الخلاف: ٢ / ٤٨، كتاب الزكاة، المسألة ٥٦.

(٢). الخلاف: ٢ / ٣٨، كتاب الزكاة، المسألة ٣٨.

(٣). الخلاف: ٢ / ٥٣، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

(٤). المغنى: ٢ / ٥٢٢ - ٥٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٥

.....

هذه كلمات العلماء و أما ما يدل على شرطية أصل الحول إجمالاً من الأخبار - فمضافاً إلى النبوى السابق - صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء - إلى أن قال - و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». (١)

و نحوه مرسل محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. (٢)

إنما الكلام فيما يدل على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحة السابقة على شرطية بقاء الملك و النصاب في طول العام حيث إنَّها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فيما انَّ الموصول: «ما لم يحل» كناية عن النصاب، تكون صريحه في بقاء النصاب طول السنة في ملك ربه.

و أما ما يدل على شرطية السوم طول السنة فهو قوله في صحيحة زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذى يقتنيها فيه الرجل». (٣)

إلى هنا تم الكلام فى الفرع الأول و هو لزوم مضى السنة مع اجتماع الشرائط.

الثانى: حدّ الحول، الدخول فى الشهر الثانى عشر

اتفق الأصحاب على أنّ حدّ الحول، و بتعبير آخر حولان الحول، أن يمضى له أحد عشر شهراً و يحلّ الثانى عشر، و عند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

و إليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ فى «النهاية»: و إذا استهلّ هلال الشهر الثانى عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثانى عشر، سقط عنه فرض الزكاة، و إن أخرج من ملكه بعد دخول الشهر الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت فى ذمته إلى أن يخرج منه. (١)

وقال ابن إدريس في «السرائر»: وإذا استهلَّ هلال الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجب الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله. «٢»
وقال المحقق الحلبي في «المعتبر»: إنَّه مذهب علمائنا. «٣»
وقال أيضا في «الشرائع»: فحدّه أن يمضى أحد عشر شهرا ثمَّ يهلَّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول. «٤»
وقال العلامة الحلبي في «التذكرة»: و حولان الحول هو مضيَّ أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر ووجب الزكاة و إن لم تكمل أيامه. «٥»
وقال الشهيد الأوّل في «الدروس»: الحول، وهو مضيَّ أحد عشر شهرا كاملة. «٦»
إلى غير ذلك من الكلمات.
و الدليل على ذلك صحيحة زرارة حيث يفسر الحول الوارد في النصوص -

(١). النهاية: ١٨٢.

(٢). السرائر: ١ / ٤٥٢.

(٣). المعبر: ٢ / ٥٠٧.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٩٧، قسم المتن.

(٥). تذكرة الفقهاء: ٥ / ٥١، المسألة ٣٣.

(٦). الدروس: ١ / ٢٣٢، الدرس ٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٧

.....

أو بتعبير أفضل يفسر حولان الحول - برؤية هلال الثاني عشر.

روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟
قال: «ليس عليه شيء أبدا».

وقال: إنّه حين رأى هلال الثاني عشر ووجب عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شيء - إلى أن قال:-
قال زرارة: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟
فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول و ووجب عليه فيها الزكاة». «١»
و الرواية صحيحة لا حسنة، و إبراهيم بن هاشم من الثقات.

الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر

إشارة

لا شك في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، إنّما الكلام في أنّه هل يستقر الوجوب به أو يكون واجبا متزلزلا و يستقر بإتمام الثاني عشر؟ وجهان.

و تظهر الثمرة فيما إذا اختلّت بعض الشرائط في الشهر الثاني عشر، كما إذا باع بعض النصاب أو نقص أو صارت الغنم معلوفة أو من

العوامل، فعلى القول باستقرار الوجوب لا تسقط الزكاة، بخلافه على الثاني فتسقط.

و الظاهر هو الوجه الأول و يدلّ عليه أمران:

أ. قوله: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو وهبها

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

قبل ذلك جاز و لم يكن عليه شيء، فإنّ معناه أنّه لو وهبها في ضمن الثاني عشر لما جاز، أي لما يسقط الزكاة.

ب. لفظ «الفاء» في قوله: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاة» حيث إنّ «الفاء» تقتضى التعقيب بلا مهلة. كما أنّ

قوله: «وجبت» ظاهر في الوجوب المستقر دون المترزل.

هذا و ربما يناقش في سند الحديث لأجل إبراهيم بن هاشم، لعدم ورود توثيق صريح فيه، و المناقشة ساقطة، و قد ذكرنا في محله: إنّ

غنى عن التوثيق، و إنّ ما ورد من المدح و الإطراء في حقه يدلّ على أنّه من الأجلّاء الذين كانت الثقات يرحلون إليه لأخذ الحديث،

كيف و هو نشر حديث الكوفيين بين القميين المعروفين بالحزم و الاحتياط. و قد روى عنه ابنه ما يناهز أربعة آلاف حديث.

و أمّا الوجه الثاني، أي تعلّق الوجوب تعلقاً مترزلاً و يستقر بتمام الشهر الثاني عشر فيمكن أن يقال: إنّ الصحيح المزبور و إن كان

ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط الآخر طول الحول يقتضى حمله على إرادة

المعنى الحقيقي من الحول، لعدم ما يصلح قرينه للتصرّف فيه، فالجمع بينهما يقتضى حملها على الوجوب المترزل، و ما دلّ على تلك

الشرائط على الوجوب المستقر من إبقاء الحول فيها على الحقيقة.

يلاحظ عليه: أنّ الصحيحة ظاهرة في أنّ جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة يتحقّق بالدخول في الثاني عشر، لا أنّ الوجوب وحده يتحقّق

به، و لكنّ الشرائط الآخر تبقى مستمرة إلى تمام الثاني عشر، فإنّه تفكيك في مفاد النصوص. (١)

إلى هنا تم بيان الوجهين و قد عرفت أنّ الأقوى هو الوجه الأول.

(١). لاحظ الجواهر: ٩٩ / ١٥ - ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٩

نظرية الفيض في تفسير الصحيحة

يظهر من المحدث الكاشاني وجه ثالث و حاصله: أنّ المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثاني عشر، هو أنّه لا يجوز تفويت

الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر، و يجب التحفظ عليها، و لا يسوغ التصرف ببيع و نحوه ممّا ينافى بقاء المال.

أمّا الوجوب فلا يتأتّى إلّا بعد مضي الحول بكامله، و إليك نصّ كلامه:

قال: لعلّ المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثاني عشر، الوجوب و الحول لمريد الفرار، بمعنى أنّه لا يجوز الفرار حينئذ،

لاستقرار الزكاة في المال بذلك، كيف و الحول معناه معروف و الأخبار بإطلاقه مستفيضة، و لو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا

يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه، و إنّما يستقيم بوجوه من التكلف. (١) انتهى.

و استجوده صاحب الحدائق و قال: لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على العمل بمضمون الصحيحة في الزكاة مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره. «٢»

ثم أيده بصحيفة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نزلت آية الزكاة حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٣) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنأدى في الناس: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة، و من الإبل و البقر

(١). الوافي: ١٠ / ١٣٦.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢ / ٧٥.

(٣). التوبة: ١٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه فنأدى في المسلمين: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تَقْبَلْ صَلَاتِكُمْ، قال: ثم وجه عمال الصدقة، و عمال الطسوق. «١»

يلاحظ عليه: أن ما ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطا بمضى الحول، و هذا أمر مسلم لا غبار عليه، و أما اشتراط مضي سنة كاملة و عدم كفاية دخول الشهر الثاني عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

و أما الخدشة في السند التي أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها و إن إبراهيم بن هاشم من أجللاء الثقات.

و أما دعمه بصحيفة عبد الله بن سنان، فهي على خلاف المقصود أدل، لأن ظاهر الرواية أنه سبحانه فرض عليهم الزكاة في أول شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضي سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادى بالزكاة، و يوجه عمال الصدقة إليهم في أول شهر رمضان، و هذا آية أن الرسول أخر الطلب لمصلحته حتى ينقضي شهر رمضان، فلو صح ذلك، فللقائل أن يقول: أخر الطلب إلى شهرين لمصلحة وقتية.

و الحاصل أن صحة الرواية، و فتوى المشهور على وفقها يصدنا عن العدول عنها و الأخذ بإطلاق الحول في الروايات.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١؛ و الباب ٨ من تلك الأبواب، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤١

الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى

إذا كان مرور أحد عشر شهرا كافيا في استقرار الوجوب، فهل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الأول أيضا، أو من الحول الثاني؟ قال العلامة: في احتساب الثاني عشر من الحول الأول، أو الثاني إشكال ينشأ من تمام الأول حقيقة، و من صدق الحولان باستهلال الثاني عشر. «١»

و الأظهر ان الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثانى عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرف فى لفظ الحول بجعله حقيقة شرعية فى أحد عشر شهرا- و عليه يلزم حمل كل ما ورد فى الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا- أو تصرف فى حولان الحول، و صدقه و تطبيقه.

فالظاهر هو الثانى و أنه اكتفى فى صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، و على هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرف فى لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأول أيضا، و بذلك يظهر التسامح فى عبارة المصنف، و الأولى أن يقول لا يحسب من العام الثانى.

(١). التذكرة: ٥١ / ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٢

[أحكامها]

[المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول]

إشارة

المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها، و إن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى سنته أشهر فعاوضها بمتلها و مضى عليه سنته أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة.*

(١)

*(١)

فى المسألة فروع:

إشارة

١. حكم اختلال بعض الشروط فى أثناء الحول بالموت و عدم التمكن.
٢. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.
٣. التصرف فى النصاب للفرار من الزكاة.

١. حكم اختلال بعض الشروط

إذا اختلت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكن من التصرف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضى الحول عليها جامعة للشرائط، و تدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحیحة الفضلاء: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». (١)
و منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن». ٢ إلى غير ذلك من الروايات.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٣

٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره

إذا عاوضها بغيرها، فهل ينقطع الحول أو لا؟ فلنذكر الأقوال فيه و في الفرع التالي ثم نستدلّ عليهما فقال المحقق: و لو اختلّ أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول- إلى أن قال:- أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح. (١)
هذا و قد فصل الشيخ بين التبدل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ و التبدل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه و لزوم الزكاة.
قال في «الخلافة»: من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن يبادل إبلًا بإبل، أو بقرا ببقرة أو غنما بغنم، أو ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، فإنه لا ينقطع الحول و يبني. و إن كان بغيره مثل أن يبادل إبلًا بغنم، أو ذهبًا بفضة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، و استأنف الحول في البديل الثاني.
و به قال مالك. (٢)

و قال في «المبسوط»: إذا بادل جنسا بجنس مخالف، مثل إبل ببقرة، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبديل و انقطع حول الأول ... و إذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلك. (٣)

و يظهر من ابن قدامة أنّه متى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة و استأنف حولا، غير أنّه استثنى الذهب و الفضة، لكون الذهب و الفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. (٤)

(١). الشرائع: ١ / ١١٠.

(٢). الخلافة: ٢ / ٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ٦٤.

(٣). المبسوط: ١ / ٢٠٦.

(٤). المغنى: ٢ / ٥٦٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

و ما ذكره الشيخ مبني على تعلق الزكاة بالنوع لا الشخص، فإذا بادل بنفس الجنس صدق أنّه ملك أربعين شاء سنة كاملة و إن تبدلت أعيانه، و لكنّه خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من صحيح الفضلاء أنّ ذكوره «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب» هو مضي الحول على العين.

قال ابن إدريس: و أيضا إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، و أصول مذهبنا منافية لذلك، لأنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة

في الأعيان، دون غيرها من الدم، بشرط حثول الحول على العين، من أوله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، و من المعلوم أنّ عين البدل غير عين المبدل، و أنّ إحداهما لم يحل عليها الحول. (١)

٣. التصرف في النصاب لأجل الفرار

التصرف في النصاب لأجل الفرار، فقد تعرّض له المصنّف هنا و في زكاة النقدين عند الكلام في الشرط الثالث. و يظهر من الأقوال التي سنذكرها أنّ المسألة مورد اختلاف بين فقهاءنا. قال العلامة: لو جعل الدينير و الدراهم حثيا قبل الحول فرارا، سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا، لانتفاء الشرط. و قال ابن أبي عقيل: تجب الزكاة مقابلةً بنقيض مقصوده، كالقاتل و المطلق، و هو ممنوع. (٢) و يظهر من العلامة أنّ المخالف هو ابن أبي عقيل فقط، مع أنّه ليس كذلك، كيف و قد وافقه الشيخ في «الخلافة» فأنّه فصل بين التنقيص و التبديل

(١). السرائر: ١ / ٤٥٢.

(٢). مختلف الشيعة: ٣ / ١٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

بغير الجنس و كان الكل للفرار عن الزكاة، فقال بعدم الزكاة في الأوّل و بها في الثاني، و إليك نصوصه في «الخلافة».

و قال: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاة، فإن فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زكاة عليه. و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي.

و قال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول، و ليس معه نصاب أخذت الزكاة منه. و به قال مالك. (١)

و قال: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرقه في أجناس مختلفة فرارا من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات، و قد روى «أنّ ما أدخله على نفسه أكثر».

و قال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء.

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دينير أ عليه الزكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، و رث مائة درهم و عشرة دينير؟

قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: لا يكسر الدراهم على الدينير، و لا الدينير على الدراهم؟ قال: «لا». (٢)

و قال أيضا في موضع ثالث: لا زكاة في سبائك الذهب و الفضة، و متى

(١). الخلافة: ٢ / ٥٦، كتاب الزكاة، المسألة ٦٥.

(٢). الخلافة: ٢ / ٥٧، كتاب الزكاة، المسألة ٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضم السبائك و النقار إليها.

و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. و عندنا أنّ ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة. «١»

و قال في «المبسوط» عند مبادلة جنس بجنس: و إن فعل ذلك فرارا من الزكاة لزمه الزكاة. «٢»

فقد ظهر من ذلك أنّ الشيخ من المفضّلين بين التنقيص و التبديل بجنس آخر و إن كان الكل لغاية الفرار.

و قد بسط السيد المرتضى الكلام في المسألة و عدّ وجوب الزكاة ممّا انفرد به الإمامية على خلاف العلامة حيث نسبته إلى ابن أبي عقيل فقط، و إليك كلامه:

و ممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرّ بدراهم أو بدنانير من الزكاة فسببها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، و إن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه. و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك و لا يوجبون على من ذكرناه الزكاة و إن كان قصده الهرب منها. و روى عن مالك و بعض التابعين أنّ عليه الزكاة.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة.

فإن قيل: قد ذكر أبو على بن الجنيد أنّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه.

(١). الخلاف: ٧٧ / ١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

(٢). المبسوط: ٢٠٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أنّه لا زكاة عليه و إن فرّ بما له، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر و أقوى و أولى و أوضح طريقا تتضمن أنّ الزكاة تلزمه.

و يمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنّها لا تلزم، على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، و لا تأويل للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى. «١»

و القدر المتيقن من كلامه، هو لزوم الزكاة عند التبديل أو السبك دون التنقيص.

إلى هنا علم أنّ المخالف هو ابن أبي عقيل و الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» و السيد المرتضى في «الانتصار».

و قد وافق الشيخ ابن زهرة الحلبي في «الغنية» في السبائك، قال: «أو سبائك فرّ بسببها من الزكاة». «٢»

و مثله أبو مجد الحلبي في «إشارة السبق» فقال: أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسببها. «٣»

و أمّا المتأخرون فالمشهور بينهم عدم الوجوب، هذا هو السير التاريخي للمسألة، و قد علم أقوال أهل السنّة ممّا نقلناه عن «الخلاف»، و يظهر من «المغنى» أنّ التصرف في النصاب سواء كان بتنقيص أو إبدال بغير جنسه للفرار عن الزكاة، لا يسقط الزكاة قال: إنّ إبدال

النصاب بغير جنسه يقطع الحول و يستأنف حولا

(٢). غنية النزوع، قسم الفقه: ١١٨.

(٣). إشارة السبق: ١٠٩.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٤٨
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٨
.....

آخر، فإن فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، و كذا لو أتلّف جزءا من النصاب قصدا
للتقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ... و قال أبو حنيفة و الشافعي تسقط عنه الزكاة. «١»
و قد عرفت قول مالك من «الخلافة»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، و أمّا مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فإنها
على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدل على سقوط الزكاة و هي كثيرة و بينها صحاح، نذكر منها ما يلي:

١. صحیحہ زرارة و محمد بن مسلم: قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام ... قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائر ذلك».

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». «٢»

٢. صحیحہ عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضا أو دارا، أ عليه شيء؟ فقال:

لا، و لو جعله حليا أو نقرأ «٣» فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه». «٤»

٣. صحیحہ هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم، أعمالا، أصاب فيها أموالا

كثيرة، و إنّه جعل ذلك

(١). المغنى: ٢/ ٥٦٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣). التقر جمع مفردة نقره، و هي القطعة المذابة من الذهب و الفضة.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

المال حليا أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّي زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه

نفسه، فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة». «١»

٤. صحیحہ علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال:

«ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة». ٢

و رواها الصدوق أيضا بسند آخر. ٣

إلى غير ذلك من الروايات.

و في مقابل ذلك روايات أربع ظاهرها وجوب الزكاة، و هي التي استند إليها السيد المرتضى و أوّل ما دلّ على السقوط، و إليك دراسة تلك الروايات:

١. صحیحته محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي، فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فَرَّ به من الزكاة». «٤»
و الرواية ظاهرة في الوجوب فما ربما يقال من أن قوله: «فيه زكاة» حكم وضعي شامل للواجب و المندوب ليس بتام خصوصا أنّ الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد بخلاف النذب، و الأولى أن يحمل على ما بعد الحول بقرينة الطائفة الأولى المصرحة بسقوط الزكاة فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.

٢. موثقة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أباك، قال: من فَرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبي: إنَّ عليه أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم

(١) (١ و ٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٤، ٢، ٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

يجب عليه فلا شيء عليه منه». «١»

و الرواية على خلاف مقصود المستدلّ أدلّ، حيث إنّ الإمام فسر كلام أبيه و حمل كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه و لا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.

٣. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ قال: «إن كان فَرَّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفَرَّ بها، و رث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم، قال: «لا». «٢»

و تحمل الرواية على ما حمل عليه الأولان، إذ ليست الرواية نصا في التصرف قبل الحول.

٤. رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّي من مائة دينار و المائتي دينار- و أراني قد قلت: ثلاثمائة- فعليه الزكاة؟
قال: «ليس فيه زكاة».

قلت له: فأنه فَرَّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فَرَّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة». «٣»
و هذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حمله عليه، إذ لا فرق في

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦؛ و الباب ١١ من تلك الأبواب، الحديث ٦ حيث قَطَّعه صاحب الوسائل في البابين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

[المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه - ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء - ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال. * (١)

التصرّف بعد الحول بين كونه نابعا عن قصد التجمل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أنّ التصرف كان قبل الحول. و لكن لا- يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقيّة، لما عرفت من ذهاب مالك و أحمد إلى وجوب الزكاة.

و على فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالّة على لزوم مضي الحول جامعاً للشرائط و المفروض عدم الشرط. (١)* الموضوع في كلام المصنّف، هو ما إذا تلف البعض لا الكلّ، و كان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محط البحث، و على هذا تكون صور المسألة كالتالي:

إذا تلف البعض قبل العزل فإمّا أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، و على كلّ تقدير فإمّا أن يكون التلف مع التفريط أو لا، فهذه صور أربعة و دراستها في ضمن فرعين:

١. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء، كما إذا كان له أربعون غنماً، فتلف منه عشرون، فقد فضّل المصنّف بين التفريط - فيضمن بالنسبة -

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

و غيره فلا يضمن شيئاً و ينقص من الزكاة بنسبة التالف، و هي نصف الشاة في المثال المفروض، و ذلك لأنّ الزكاة عندئذ أمانة في يد المالك حتى يوصلها إلى أصحابها، و الأمين لا يضمن إلّا إذا فرط في الأداء، و من التفريط، التأخير في الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.

يلاحظ عليه: أنّ حكمه بالضمان بالنسبة في صورة التفريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة في العين أو المالية، يصحّ تعبير المصنّف بأنّ المالك يضمن بالنسبة، أي بنسبة ما مات كالنصف فيما إذا مات عشرون غنماً بالتفريط، لأنّ المستحق شريك المالك، و بما أنّه فرط يحسب عليه بالنسبة.

و أمّا لو كان تعلقها بالنصاب، على الكلّي في المعين، أو أنّه من قبيل حق الرهانة، فالتعبير الصحيح أنّه يحسب الخسارة على المالك لا أنّه يضمن بالنسبة إذ لا شريك له حتى يضمن له.

و النتيجة على القولين و إن كانت واحدة، إلّا أنّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.

و أمّا حكمه بعدم الضمان في صورة عدم التفريط لا يصحّ إلّا على القول بكون تعلق الزكاة على العين على نحو الإشاعة في العين أو في المائيّة السيّالة فيكون المستحق أحد الشريكين، فإذا طرأ التلف بلا تفريط، يحسب على كليهما، و أمّا على القول بأنّ تعلقها على

العين على نحو الكلى في المعين، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنّف فطء التلف على بعض الصبرة لا يحسب إلّا على المالك، فما دامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

و مثله القول بأنّ تعلّقه بها، من قبيل حقّ الرهانة، و الزكاة في الذمّة و العين رهن عليه، و تلف الرهن لا يوجب سقوط ما في الذمّة. ٢. إذا تلف شيء من النصاب قبل العزل و كان الباقي بمقدار النصاب، كما إذا كان المال مشتملا على النصاب و العفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة، فتلف منه عشر شياء و بقي أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شيء، فاحتمل المصنّف أن يكون من المالك مطلقا دون أن ينقص من الزكاة شيء مطلقا سواء كان هناك تفريط أو لا، و ذهب بعض المعلّقين إلى أنّها كالصورة الأولى يقسط التالف على المالك و أصحاب الزكاة.

أقول: إنّ القول بأنّه يحسب على المالك في صورة التفريط واضح لا- ستره عليه إنّما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنّف بأنّه يحسب على المالك على إشكال.

فلو قلنا بأنّ متعلّق الزكاة فيما إذا اشتمل النصاب على الزائد الذي يعبر عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب و العفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب و عندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب في أنّه ينتقص من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة في العين أو المالية السيالة.

و أمّا لو قلنا بأنّ متعلّقها، هو الأربعون شاة على الوجه الكلى و المفروض أنّه صادق على الباقي بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طروء التلف على متعلّقها، و يكون التلف بتمامه من المالك، حتى على القول بالإشاعة مطلقا فضلا عن سائر المباني.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٤

[المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة]

المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة. و على التقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة. و لكن المتولّى لإخراجها الإمام عليه السّلام أو نائبه.

و إن كان في أثناءه و كان عن فطرة انقطع الحول، و لم تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول.

لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

و إن كان عن ملّة لم ينقطع؟ و وجبت بعد حول الحول، لكن المتولّى الإمام عليه السّلام أو نائبه إن لم يتب.

و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه.

إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد التيّة، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت في يده.

و أمّا المرأة فلا ينقطع الحول برّدتها مطلقا. * (١)

(١)* الصور الأصلية للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأنّ الارتداد تارة يكون بعد الحول أو في أثناءه، و على كلا التقديرين تارة يكون عن فطرة و أخرى عن ملّة، و على التقادير الأربعة،

فالمرتد تارة يكون رجلا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

و أخرى امرأة. فنقدّم صور الرجل:

١. إذا ارتدّ بعد الحول و استقرار الزكاة عليه و كان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، و يحكم عليه بالقتل و بينونة الزوجة، و يكون المقام أشبه بما إذا مات المورث بعد تعلق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام في المتولّي لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد- إذا حاول الأداء و الحال هذه- أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنّف وجوه.

الأظهر هو الأوّل- لو حاول الأداء- لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه- مع الارتداد و القول بعدم تمشّي القربة منه- غير تام لوجوه ثلاثة:

١. أنّه إنّما يتمّ لو لم يتب دون ما إذا تاب.

٢. أنّه إنّما يصحّ إذا كفر بالله، دون ما إذا صار كتابياً، أو ناصبياً أو غير ذلك إذ ربّما يتمشّي منهم قصد القربة.

٣. لا- دليل على لزومه مع التعذّر، فالزكاة حقّ للفقراء في أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلك بقصد التقرب، فإذا تعذّر سقط وجوبه و يبقى أداء الدين على حاله.

فإن قلت: إنّ انتقال الأموال إلى الورثة صار سبباً لمشاركة المستحقّ معهم، فإخراج الزكاة نوع تصرّف في المال المشترك و هو رهن الولاية و المرتد فاقد لها.

قلت: يكفي في صحّة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، و إلّا يرفع الأمر إلى الحاكم و يقسم برعايته و رضاه.

نعم لو لم يتمّ بذلك تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة- غير سهم الزكاة- فيكون المستحقّ أضعف الشركاء و الورثة أقواهم، و يكون الخيار بيد

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٦

.....

أقواهم أخذاً بما في صحيح بريد بن معاوية من أنّ الخيار للمالك دون المصدّق و العامل. «١»

و إنّما يتدخل الحاكم في موردين:

أ. إذا حاول المرتد الإخراج و منعت الورثة.

ب. لم يتمّ هو و لا الورثة بالإخراج.

و بذلك يعلم أنّه لا تصل النوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنّه إنّما خوّل إليهما الأمور التي ليس لها مسئول خاص في الشرع، و يكون القيام به من باب الحسبة، و أمّا الأمر الذي له مسئول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.

٢. إذا ارتد بعد الحول و كان الارتداد عن ملّة و حكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هي باقية في ملكه، و مع عدم تمشّي القربة يسقط قصد القربة للتعذر، و يأت بالجزء الآخر، و قد عرفت أنّ الزكاة دين في ذمّة الغني لصالح الفقير فيجب عليه ردّ دينه، غاية الأمر دلّ الدليل على أنّه يجب أن يكون الأداء مقروناً بقصد التقرب، فإذا تعذّر- و الحال هذه- يبقى وجوب أداء الدين بحاله.

هذا إذا حاول الأداء، و أمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنّه ولي الممتنع، لا الورثة، لعدم انتقال أمواله إليهم، حتى يخاطبوا، بإخراج الزكاة من أموالهم كما لا يخفى.

فلا يتدخل الحاكم إلّا في مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل في موردين.
٣. إذا ارتدّ أثناء الحول و كان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

أمواله إلى الوارث، فلا موضوع للزكاة بالنسبة إلى المرتدّ و يتولّاها الورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.

٤. إذا ارتدّ أثناء الحول و كان الارتداد عن ملّة، فلا وجه لانقطاع الحول، لبقاء أمواله في ملكه و له صور عند المصنّف:

ألف. إن لم يتب بعد الحول قال الماتن: أخرجه الإمام، و على المختار يخرج بنفسه، إلّا إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.

ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرج ثمّ تاب. فقد فصلّ الماتن بين الأقسام التالية:

١. فإن كانت العين باقية في يد الفقير جدّد النية.

٢. إن كانت تالفّة و كان الفقير عالما بالحال- فبما أنّه لم يكن هنا غرور من الدافع يكون ضامنا للمالك، و دائنا له، فله أن يحتسب

الدين من الزكاة و يجزيه.

٣. إن كان جاهلا فبما أنّه كان مغرورا من قبل المالك، لأنّه سلّطه على ماله مجانا و غرّره، فلا يكون ضامنا دائنا، فتجب عليه الإعادة.

هذا التفصيل مبني على القول بعدم سقوط قصد القرية، و أمّا على ما قوينا من أنّه مخاطب بأداء الزكاة مطلقا، فإذا تعدّر و إن كان عن

اختيار يسقط الشرط و يكفي إذا أخرجه بنفسه في جميع الصور، و لا يعد مثل هذا من قبيل الممتنع، لأنّ المراد منه إذا امتنع من الأداء،

لا ما إذا لم يمكن قصد التقرب و إن كان عن تقصير.

هذا كلّه إذا كان المرتد، هو الرجل، و أمّا إذا ارتدّت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتد عن ملّة، حرفا بحرف فلا ينقطع الحول إذا

كان في الأثناء، و تجب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٨

[المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاه- مثلا فحال عليه أحوال]

المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاه- مثلا فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرر، لعدم

نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجه منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلّا زكاة سنه واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.

و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاه- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، و جب عليه الزكاة بمقدار ما مضى

من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين- في المثال المفروض- و جب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنه و جب

أحد عشر شاه، و بعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و مضى عليه ستان، و جب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، و خمس شياه للثانية. و إن مضى

ثلاث سنوات و جب للثالثة أيضا أربع شياه. و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.* (١)

الزكاة بعد الحول، و تكون هي المتولية للأداء، دون الحاكم، نعم على القول الآخر يأتي التفصيل الماضي، فلا نعيد.

(١)* ما ذكره قدس سرّه مطابق للقاعدة، وإليك البيان:

١. إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاة- فحال عليه أحوال، فله صور ثلاث:

أ. أخرج زكاته كل سنة من غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

ب. أخرجها من النصاب.

ج. لم يخرج أصلا.

فعلى الأول، يخرج زكاته لكل سنة، لبقاء النصاب بحاله، وتكرر الزكاة ما دام النصاب باقيا بحاله.

و على الثاني يجب مرّة واحدة، لنقصان الموجود حينئذ عن النصاب.

و مثله الثالث، لنقصانه حينئذ بالإخراج مرّة واحدة.

٢. و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها و يجب عليه الزكاة بمقدار ما

مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين- في المثال المفروض و يجب عشرة- و لو مضى أحد عشر سنة،

و يجب أحد عشر شاة، و لا يجب بعده عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

هذا (عدم وجوبها بعد السنة الحادية عشرة) من غير فرق بين كون تعلق الزكاة على نحو الإشاعة أو الشركة في المالية أو الكلى

المعينة، حتى على القول بتعلقها بالذمة و كون العين من قبيل الوثيقة كحق الرهانة، و ذلك، لأنّ العين عندئذ ليس ملكا طلقا، حيث لا

يجوز للمالك التصرف قبل فك الرهن و أداء الدين، و قد تقدّمت شرطية اعتبار الملك الطلق في تعلق الزكاة.

و مثله إذا ملك أربعون مثقالا- من الذهب فلم يخرج زكاتها عدّة أعوام، فيجب إخراج زكاتها، إلى أن ينقص من النصاب، أعنى:

العشرين.

٣. لو كان عنده ست و عشرون من الإبل، فيما أنّها مشتملة على عدّة نصب فأخراج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف

الحكم حسب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

اختلاف النصب، و قد عرفت فيما سبق:

أنّ في الست و العشرين بنت مخاض

و في الخمس و العشرين خمس شياه

و في العشرين أربع شياه

و في خمسة عشر ثلاث شياه

و في العشر شاتان

و في الخمس شاة

و على ذلك لو كان عنده ست و عشرون إبلا و مضى عليه سنتان، و جب للسنة الأولى بنت مخاض، و للسنة الثانية خمس شياه.

هذا إذا كانت بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو يكون أقل، إذ في كلتا صورتين لا يملك النصاب الأعلى (الست و

العشرين) فينتقل إلى النصاب السابق، أعنى: الخمس والعشرين الذى فيه خمس شياه، بخلاف ما لو كانت قيمة بنت مخاض أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملك حتى النصاب السابق (الخمس والعشرون) أيضا بتمامه، بل أقل منه و لو بجزء، فلا تجب عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أن الواجب بين العشرين والخمس والعشرين، أربع شياه. و لو مضت عليه ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه التى هى النصاب الرابع، و هو يتوقف على أن يكون قيمة بنت مخاض و خمس شياه، أكثر من قيمة الواحدة، حتى لا يملك الخمس والعشرين و تصل النوبة إلى النصاب الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦١

[المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد]

المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن كان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.* (١)

الرابع، و إلّا فلو كان بين الإبل (الست والعشرون) ما تساوى قيمته بنت مخاض و خمس شياه، فلا تصل النوبة إلى النصاب الرابع، لأنه مع الحكم بإخراجهما، يملك الخمس والعشرين أيضا لا-أقل، و معه يجب أيضا فى هذه الصورة، خمس شياه أيضا، وراء بنت مخاض و خمس شياه للسنة الأولى و الثانية.

هذا و فى تعليقه سيد مشايخنا البروجردى قدس سرّه فى المقام: «هذا ما لم يكن فيها إبل ما يسوى قيمته بنت مخاض و خمس شياه، و إلّا كان الواجب فى الثالثة خمس شياه».

و وجهه واضح، لأنه عندئذ لا ينتقل إلى النصاب السابق (العشرين و ما فوقها غير بالغ لخمس و عشرين) بل ينتقل إلى السابق، أعنى: خمسة و عشرين إبلا و الواجب فيها خمس شياه.

(١)* إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام، ملك جديد، بسبب من الأسباب، فله صورتان:

الأولى: أن يحصل بعد تمام الحول السابق و قبل الدخول فى اللاحق.

الثانية: أن يحصل فى أثناء الحول.

أمّا الصورة الأولى؛ فقد ذكر له المصنّف قسما واحدا، و هو ما إذا ملك، ما

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

يكون مكتملا- للنصاب اللاحق، لا- عفوا و لا نصابا مستقلا، كما إذا كان له من الإبل سبعة فملك فى نهاية الحول ثلاثة فاكتمل به النصاب اللاحق، و هو كون الإنسان مالكا لعشرة من الإبل، نعم لو ملك اثنين منه، يكون عفوا إذ لا يبلغ إلى العشرة، كما أنه لو ملك خمسة، فقد ملك نصابا مستقلا.

و على كلّ تقدير، فيجعل عند اكتمال النصاب اللاحق أى نهاية الحول الأوّل للمجموع حولا واحدا. و يعلم حكم العفو و النصاب المستقل ممّا سيذكره فى الصورة الثانية.

ثم إن المراد من تمام الحول فى كلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادى عشر، كما أن المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثانى عشر، فيكون المراد إذا ملك بعد الشهر الحادى عشر و قبل تمامية الثانى عشر، و ما ربما نقل من أن التعبير بالبعديّة و القبليّة غير مناسب لاتصال الحولين، و كان الأنسب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثانى. (١) مبنى على تفسير الحول باثنى عشر

شهرًا، لكنك عرفت أنه بتمامية الحادي عشر، يستقر الوجوب ويتم الحول الذي هو شرط تعلقه واستقراره. *** هذا كله فيما إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بعد تمام الحول السابق وقبل والدخول في اللاحق. و أما إذا حصل في أثناء الحول فهذا هو الذي يقول في حقه المصنف:

(١). المستمسك: ١٠٥ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٣
و أمّا إن كان في أثناء الحول، فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصابا مستقلا، و لا مكتملا لنصاب آخر، و إما أن يكون نصابا مستقلا، و إما أن يكون مكتملا للنصاب. أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء. و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى؛ أو كان عنده أربعون شاة، ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

و أمّا في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد سنّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنّة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنّة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة، و هكذا. و أمّا في القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول، و ليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنتين و أربعين.

و يلحق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكتملا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء سنّة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد و عشرين، و يحتمل إلحاقه بالقسم الثاني. * (١)

(١) * أمّا الصورة الثانية: أعني: ما إذا ملك في أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

الأول: أن يكون ما ملك بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملك أربعة، فلا يجب عليه شيء، لأنه لا يزيد على ما إذا كان معه من أول الحول، فما ليس موضوعا عند الانضمام لا يكون موضوعا عند الانفراد. ثم إن هنا قسما آخر وهو أن لا يكون نصابا مستقلا، و لا مكتملا عند انضمامه إلى ما ملك سابقا، ولكنه عند انفراده يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان له أربعون شاة في ابتداء الحول، و ملك مثله في أثناء السنّة، و الأربعون عند انفراده نصاب، و لكن عند الانضمام إلى الأربعين السابق، ليس نصابا و لا مكتملا، فقد احتمل المحقق في «المعتبر» (١) وجوب الزكاة للملك الجديد إذا تم حوله. و اختاره الشهيد في «الدروس» (٢) «أخذا بإطلاق قوله: «في أربعين شاة، شاة».

و لكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله في صحيحه الفضلاء: «و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة». (٣)

و في صحيحه محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة». ٤

و معنى ذلك، أنه لا حكم للزائد مطلقا، ما لم يصل إلى النصاب التالي:

و ربما يقال: بأنَّ الأربعة نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلك عند الانضمام.

(١). المعتمر: ٢/ ٥٠٩.

(٢). الدروس: ١/ ٢٣٣.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

يلاحظ عليه: بأنَّه يجب فيه الزكاة إذا كان نصابا مبتدأ، بشهادة أنه لو ملك ثمانين من أول الأمر لا يجب عليه إلا شاة واحدة، و عطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق.

و أمّا القسم الثاني، أعنى: ما إذا ملك نصابا مستقلا، فاللازم فيه مراعاة الحول لكل نصاب بحياله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثم ملك بعد ستة أشهر خمسة أخرى، وجب لكل، عند تمام حوله، شاة.

و أمّا القسم الثالث، أعنى: ما إذا كان مكتملا لنصاب و في الوقت نفسه لم يكن نصابا، كما إذا ملك في أول محرم اثنين و عشرين إبلا، ثم ملك في أول شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

١. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأول و ليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء.

٢. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثاني و يكون مبدأ الحول، هو زمان الملك الجديد، و ليس على ما تقدّمه من اجزاء الحول شيء.

٣. يلاحظ كلا النصابين و يؤدى كلتا الزكاتين، فإذا كان له أول محرم اثنان و عشرون من الإبل فملك في شهر رجب أربعة أخرى، ففي نهاية الحول الأول يخرج أربعة شياه، و في نهاية حول الملك الجديد، أعنى: رجب القادم، يخرج بنت مخاض، لأنه ملك ستة و عشرين إبلا و زكاته بنت مخاض.

و الأخير منها ضعيف لاستلزامه أن يزكى المال الواحد (اثنان و عشرون إبلا) مرتين مرّة بنفسه، و أخرى في ضمن الأربعة.

٤. يخرج في نهاية عام الملك القديم، أربع شياه زكاة لعشرين إبلا و الاثنان من قبيل العفو، و في نهاية عام الملك الجديد، أعنى: مستهل شهر رجب، يخرج

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

سته أجزاء من ستة و عشرين جزءا من بنت مخاض، لأنه أخرج زكاة العشرين في أول المحرم- و المال الواحد لا يزكى- فيخرج زكاة الملك الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة ما لم يخرج زكاته.

و هو أيضا ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط و التوزيع.

٥. إذا تم حول الملك الجديد و ملك ستة من الإبل (اثنان من الملك القديم) و أربعة من الجديد، لا يكون عليه إلا شاة واحدة.

فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لحاظ الحول بالإضافة إلى الملك القديم، و إلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأول، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم و لحاظه بالنسبة إلى الجديد، و الأخذ بالنصاب اللاحق (أعنى:

سته و عشرين إبلا) من رجب إلى رجب.

و الأول هو المتعين، لأنه إذا تمّ حول الملك القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، و هو أنه ملك عشرين إبلا و فيه أربعة شياه و لا معنى لإخراج الموضوع المتحقق عن تحت الدليل، و بما أنّ الملك الجديد ليس بنصاب، يلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام الأول، و من مستهل العام التالي يضم الجديد إلى القديم و يلاحظ نصابا لاحقا.

و هناك قسم رابع، و هو ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا، و مكتملا للنصاب السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى.

فهل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، فيلحق بالقسم الثاني، و يكون لكلّ حول مستقلّ؟ أو ليس على الملك الجديد في بقيّة الحول شيء فإذا تمّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيلحق بالقسم الثالث؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٧

[المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، و جب عليها الزكاة]

المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، و جب عليها الزكاة. و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، و جب عليها زكاة المجموع في نصفها. و لو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها. و أما إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.* (١)

فالأوّل هو خيرة صاحب الجواهر «١»، و الثاني خيرة المصنّف. و الأقوى الأوّل أي: إلحاقه بالقسم الثاني، لأنه إذا حال الحول على الملك الجديد، صدق أنّه ملك خمسا من الإبل من رجب الأوّل إلى رجب الثاني، فتشمله الإطلاقات و في خمس من الإبل شاء، و هذا بخلاف إلحاقه بالقسم الثالث، و هو إلغاء الحول بالنسبة إلى الملك الجديد إلّا بعد نهاية الحول الأوّل من محرم الثاني، فلا تجب الزكاة إلّا عند محرم الثالث حيث أنّه يملك بين محرمين ستة و عشرين إبلا الذي يجب فيه بنت مخاض، و لازم هذا إخراج الموضوع (سته آبال بين رجبين) عن تحت الدليل بلا وجه.

(١)* في المسألة فروع أربعة:

١. لو أصدق زوجته النصاب و حال الحول مع بقاء علقه الزوجية، و جبت الزكاة على الزوجة.

٢. لو طلقها بعد الحول و قبل الدخول و قبل الإخراج، رجع النصف إلى

(١). الجواهر: ١٥/١٠٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٨

.....

الزوج، و يجب عليها إخراج زكاة المجموع في نصفها الذي عندها. و أما إذا كان بعد الإخراج فالباقى ملك مشاع بينهما، و يرجع الزوج إلى الزوجة في قيمة النصف التالف بإخراجه الزكاة و إن لم يذكر المصنّف إلّا الصورة الأولى.

٣. لو تلف نصف النصاب عن تفريط عند الزوجة يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، و عليها زكاة المجموع، لأنّ التلف كان عن تفريط، و إنّما الكلام فيما تخرج منه الزكاة، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج و يرجع هو إلى الزوجة، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟

٤. لو تلف نصف النصاب بلا- تفريط يرجع النصف إلى الزوج و تجب الزكاة في نصف النصاب، و الكلام فيما تخرج عنها الزكاة ما مرّ في الفرع السابق و إليك التفصيل.

الأول: لو أصدق زوجته النصاب و حال عليه الحول، و جبت الزكاة عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناء على أنّها تملك المهر بمجرد العقد ملكية مترزلة، فلو طلقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، و يكفي في تعلق الوجوب، مطلق الملكية، سواء أ كانت لازمة أم مترزلة، كالملكية في زمن الخيار، و ليس في الأدلة ما يشير إلى شرطية اللزوم فيها. نعم على القول بأنّها لا تملك إلّا النصف و إنّما تملك النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاة لعدم تملكها النصاب كله.

الثاني: لو طلقها بعد الحول و قبل الدخول، فله صورتان:

الف: طلقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركاً بين ثلاثه: الزوج يملك النصف، و الفقير يملك واحده من سهم الزوجه، و الباقي للزوجه، فيرجع النصف إلى الزوج، و يخرج شاء من النصف الآخر، للفقير، و الباقي لها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

ب: إذا طلقها بعد الإخراج فيما انّ الباقي (تسع و ثلاثون غنماً) ملك مشاع بين الزوجين، فيقسم بالمناصفة ثم يأخذ نصف قيمة الشاة المخرجه زكاة، لأنّ المفروض أنّها قيمة تالفه و تتدارك بقيمتها.

و هل يمكن أن يرجع الزوج بتمام النصف- أي العشرين- بلا رضا الزوجه؟

الظاهر لا، لما قلنا من أنّ الباقي مشاع بينهما، إشاعة في العين أو في المايه، و على كلا التقديرين التالف يحسب عليهما، غاية الأمر يرجع الزوج في قيمته إلى الزوجه، نعم لو كان الزوج يملك النصف على نحو الكلى في المعين كصاع من صبره، فعليه الرجوع إلى تمام النصف ما دام موجوداً، لكنّه غاية التحقيق.

الثالث: لو تلف قبل الإخراج نصف النصاب و كان التالف بتفريط منها، فلا كلام في رجوع النصف الباقي إلى الزوج، و هل تخرج الزكاة من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرجه الزوجه من مال آخر؟ الثاني هو المتعين، بل كان لها ذلك و إن كانت العين باقية. الرابع: تلك الصورة لكن كان التالف لا عن تفريط فلا كلام في أنّه يسقط نصف الزكاة (نصف الشاة) لأنّ المفروض انّ التالف كان لا عن تفريط، لأنّ الفقير شريك المالك إمّا في العين أو في المايه السائلة، و على كلا التقديرين يسقط الزكاة من النصف التالف بلا تفريط. و قول المصنف: «لعدم ضمان الزوجه» تعليل لإخراج نصف الزكاة لا تمامه.

و أمّا حكم النصف الباقي، و ما هو متعلق الزكاة، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التالف وقع تحت يدها فهي المسئولة عنه فيحسب على الزوجه، كما حسب على الفقير أيضاً، و يرجع النصف إلى الزوج، و أمّا نصف الزكاة فتخرجه الزوجه من مالها.

و هناك احتمال آخر قويناه في بحوثنا الفقيهية و هو أنّه إذا كان التالف سماوياً

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٠

[المسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل عليّ مالي الحول»، يسمع منه بلا بينة و لا يمين]

المسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل عليّ مالي الحول»، يسمع منه بلا بينة و لا يمين، و كذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب». * (١)

[المسألة ١٦: إذا اشترى نصاباً و كان للبائع الخيار فإن فسح قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري]

المسألة ١٦: إذا اشترى نصاباً و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري و جب عليه الزكاة. و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. و إن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى البائع.* (٢)

و لم تكن لصاحب اليد كالزوجة أى دور فيه، فلما ذا يحسب التلف عليها؟ و مجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر فى الضمان إذا لم تكن غاصبة، و على ذلك فنصف النصاب الباقي، يقسم بينهما و إن كانت الزكاة عليها.

(١)* مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلا بالبينة، لكن خرجنا عنه بصحيح بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً- إلى أن قال:- ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله تعالى فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتأذوه إلى ولىه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع. «١» و نظيره خبر غياث بن إبراهيم. ٢

(٢)* فى المسألة فروع:

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧١

.....

١. إذا ملك المشتري نصاباً ملكية متزلزلة، كما إذا كان للبائع خيار و فسخ قبل تمام الحول.

٢. تلك الصورة، لكنه فسخ بعد تمام الحول عند المشتري و قد أخرج المشتري الزكاة من العين قبل الفسخ.

٣. تلك الصورة و قد أخرج الزكاة- قبل الفسخ- من مال آخر.

٤. إذا فسخ بعد الحول و قبل الإخراج.

و إليك التفاصيل:

الف: إذا ملك المشتري النصاب و لكن البائع فسخ قبل تمام الحول، فليس على المشتري شيء، لعدم حولان الحول فى ملكه، و يكون مبدأ الحول للبائع حين الفسخ، لأنه ملكه فى ذلك الزمان.

ب: إذا ملك النصاب و كان الفسخ بعد تمام الحول و بعد إخراج الزكاة من العين، يرجع البائع إلى قيمة ما أخرج، لأن مقتضى ردّ الثمن إلى المشتري، رجوع المبيع إلى البائع إما نفسه إذا أمكن و إلا فالأقرب إلى العين، فإذا كانت مثلية فالمثل، و إلا فالقيمة.

ج: أخرج المشتري الزكاة من مال آخر، ثم فسح البائع، يأخذ البائع تمام العين، لما عرفت من أن مقتضى ردّ الثمن هو أخذ العين مع التمكّن و المفروض وجوده.

د: إذا فسخ بعد الحول- و قبل الإخراج- فللمشتري الخيار، بين الإخراج عن العين، و ردّ قيمة ما أخرج إلى البائع، أو ردّ العين إلى البائع و إخراج الزكاة عن مال آخر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

أما الإخراج عن العين، فلتعلق الزكاة عليها قبل الفسخ فيكون أصحابها شركاء مع البائع، سواء قلنا بأن التعلق على نحو الإشاعة من العين أو في المالية أو الكلي في المعين، وأمّا الإخراج عن مال آخر، لما عرفت من أن المالك له الخيار من أول الأمر في أداء الزكاة من النصاب، وخارجه فتعيين أحد الأمرين بيد المشتري.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٣

الفصل الثالث في زكاة النقدين

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٥

الفصل الثالث في زكاة النقدين وهما: الذهب والفضة. ويشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافا إلى ما مر من الشروط العامة - أمور: * (١)

(١) * كلما أطلق النقدان يراد بهما الذهب والفضة المسكوكان، والأصل في تعلق الزكاة بهما، قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِيَّدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. «١»

والضمير في قوله: وَلَا يُنْفِقُونَهَا وإن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها ومن الذهب بقريته الصدر، وإلا كان ذكر الذهب فيه بلا وجه، وتقدير الآية وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ. (و لا ينفقونه في سبيل الله) وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فحذف المعطوف (و لا ينفقونه) الذي عطف على يَكْتُمُونَ لدلالة الثاني وَلَا يُنْفِقُونَهَا عليه.

ثم إن المشهور أن الواو في قوله: وَالَّذِينَ للاستئناف لا للعطف على الجملة المتقدمة عليه، أعنى: وَيَصِيَّدُونَ، فيعم كل مكتنز كتابيا كان أو مسلما.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حينئذ مفاد الآية بأهل

(١). التوبة: ٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٦

.....

الكتاب، ولعل الغاية - من غير وعى - تبرير عمل المكتنزين من الخلفاء وغيرهم.

روى السيوطي في «الدر المنثور» أن الخليفة عثمان - الذي اكتنز هو و بطانته أموالا طائلة - اختلف مع أبي بن كعب عند جمع القرآن على لهجة واحدة، وكان الخليفة يصبر على أن النازل «الذين» بدون الواو، على خلاف ما كان عليه أبي بن كعب، فلمّا أحس الصحابي إصرار الخليفة على حذف الواو هدده، وقال:

سمعت من النبي يقرأ الآية مع الواو، ولا بد أن تكتب، وإلا لأضع سيفي على عاتقي. «١»

ثم إن الظاهر أن الكنز مطلق ما يدفن في الأرض أو في مكان مستور أدت زكاته أم لا، ولكن المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا، وكل مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان دفينا.

و روى عن على عليه السلام: انّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كثر أدى زكاته أم لم يؤدّ، و ما دونها نفقة. «٢»
 فعلى ذلك فالأقوال فى الكنز، ثلاثة:
 أ. مطلق الدفين تحت الأرض، قليلا كان أو كثيرا، أدت زكاته أو لم تؤدّ.
 ب. كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كثر و إن كان ظاهرا.
 ج. التفريق بين أربعة آلاف و انقص منه، فالأول كثر دون الثانى.
 و التفصيل موكول إلى محله فى كتاب الخمس.

(١). الدر المنثور: ٢/ ٢٢٣.

(٢). مجمع البيان: ٣/ ٢٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٧

[شرائطها]

[الأول: النصاب]

إشارة

الأول: النصاب، ففى الذهب نصابان: الأول: عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعى، و هو ثلاثة أرباع الصيرفى.
 فعلى هذا النصاب الأول- بالمثقال الصيرفى - خمسة عشر مثقالا، و زكاته ربع المثقال و ثمنه.* (١)

[أمور فى نصاب الذهب]

إشارة

(١)* حاصل ما ذكره فى المتن، أمور ثلاثة:

الأول: انّ النصاب الأول عشرون دينارا، و فيه نصف دينار.

الثانى: الدينار مثقال شرعى.

الثالث: انّ المثقال الشرعى يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى.

الرابع: النصاب الأول حسب المثقال الصيرفى هو خمسة عشر مثقالا.

الخامس: زكاته ربع المثقال و ثمنه. و إليك التفاصيل.

[١] النصاب الأول: هو عشرون دينارا

المشهور انّ النصاب الأول هو عشرون دينارا، قال الشيخ فى «الخلاف»: لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغت عشرين

مثقالا ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين و لو قيراطا لا تجب فيه الزكاة.
و ما زاد عليه، ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، و به قال أبو حنيفة- إلى أن قال:- و قال الحسن البصرى: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغها ففيه دينار، و ذهب إليه قوم من أصحابنا. «١»

(١). الخلاف: ٨٣ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٨

.....

و قال العلامة في «المختلف»: المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالا، و فيه نصف مثقال.
و قال الشيخ على بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا و فيه مثقال واحد.
و النصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علمائنا أجمع، إلا الشيخ على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. «١»
و المراد من النيف هو ما بعد الأربعين حتى يبلغ أربعين ثانيا، و يحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.
هذا و لكن الظاهر من ولد الشيخ، أعنى: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الرواية، حيث إنه بعد ما ذكر النصاب المشهور، قال: و قد روى أنه ليس في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ ففيه مثقال. «٢»
فظهر من ذلك أن النصاب الأول المشهور بين الفريقين هو العشرون، و أن القول بالأربعين قول شاذ.
و قد روت العامة عن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال». «٣»
و روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف

(١). المختلف: ٣ / ١٨٣ - ١٨٤.

(٢). المقنع: ١٦٢.

(٣). نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى في كتابه البحر الزخار: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ عن كتاب أصول الأحكام فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

دينار، و من كل أربعين دينارا دينارا. «١»
و قال العلامة في «التذكرة»: فأول نصاب الذهب عشرون مثقالا. و عليه إجماع العلماء- إلا ما حكى عن الحسن البصرى، و شيخنا على بن بابويه، فأنهما قالوا: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا- لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، و لا في أقل من مائتي درهم صدقة. «٢»
و هو يدل بمفهومه على وجوبه في العشرين، خصوصا مع اقترانه بالمائتين و قول على عليه السلام: على كل أربعين دينارا دينارا، و في كل عشرين نصف دينارا. «٣»
ثم إن الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يؤيد موقف المشهور، وإليك قسما منها:

١. صحيحة الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: «في الذهب في كل عشرين ديناراً، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه». (٤)

٢. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و من الذهب من كل عشرين ديناراً، نصف دينار». ٥

٣. موثقة على بن عقبه و عدة من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام:

قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال». ٦

(١). أخرج الحديث ابن ماجه في سننه: ١ / ٥٧١، حديث ١٧٩١، و الدارقطني في سننه: ٢ / ٩٢، حديث ١، عن عائشة مثله.

(٢). الأموال لأبي عبيد: ٤٤٩ و نقله عنه ابن قدامة في المغنى: ٢ / ٥٩٩.

(٣). التذكرة: ٥ / ١١٩ - ١٢٠، المسألة ٦٣؛ و لاحظ المغنى لابن قدامة: ٢ / ٥٩٩.

(٤) (٤، ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ١، من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣، ٤، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٠

.....

٤. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شيء». (١)

٥. معتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال. ٢

٦. موثقة زرارة و بكير بن أعين، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة:

«أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار». ٣

٧. روى على بن جعفر، عن أخيه قال: «لا- تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، و الذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة». (٤)

٨. صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً». (٥)

إلى غير ذلك من الروايات التي يضيق بنقلها المقام، مضافاً إلى الشهرة المحققة التي تكاد تصل إلى حد الإجماع.

الطائفة الثانية: ما يدل على أن النصاب هو الأربعون ديناراً، و يدل عليه روايتان:

١. موثقة الفضلاء الأربعة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «في

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٩، ١٠، ١١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٥.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨١

.....

الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال ... وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء». (١)

و يمكن حمل الرواية على أن المراد من «شيء» هو المثقال، والمعنى أو ليس في أقل، من أربعين مثقالا مثقال، لأن المثقال زكاة الأربعين، و أما دون ذلك ففيه أقل، ففي العشرين نصف المثقال، و في أربعة و عشرين نصف المثقال مع ربع العشر، و هكذا. كما يحتمل الحمل على التقيّة لما عرفت من ذهاب الحسن البصرى إليه، و لكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للشهرة المحقّقة بين الفريقين على أن النصاب الأوّل هو عشرون دينارا.

٢. صحیحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم و لا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مائتا درهم». (٢)

و لكن الظاهر تطرق التصحيف إلى نسخة الشيخ في «التهديب» بشهادة أن الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرارة، أنه قال لأبي عبد الله عليه السّلام رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا، أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم و لا في الدنانير حتى يتم». (٣)

و بذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، و قد نقل المحدث الكاشاني في كتاب «الوافي» الخبر برواية الصدوق ثمّ تبّه على رواية

(١). الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٣.

(٢). الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٤.

(٣). الوسائل: ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

الشيخ، و قال: إن ما في الفقيه هو الصواب. (١)

فلم يبق في المقام إلّا الفقه الرضوي، حيث جاء فيه:

و ليس في ما دون عشرين دينارا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، و كلّ ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثمّ على هذا الحساب- إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديده-: و روى أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال، و ليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. (٢)

و المتبادر من عبارته أن المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، و على هذا فليس في الشيعة أي مخالف في النصاب الأوّل.

الطائفة الثالثة: ما يستظهر منها أنه ليس للذهب نصاب خاص و إنّما يجب فيه الزكاة إذا كان معادلا لنصاب الفضة، أعني: مائتي درهم. صحیحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الذهب و الفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب». (٣)

و نحوها صحیحة محمد بن مسلم. ٤

و الروایتان محمولتان على الرائج في تلك الأعصار من معادله قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.

بقيت هنا رواية و هي موثقة إسحاق بن عمار ٥ عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال:

(١). الوافي: ١٠ / ٦٩.

(٢). الفقه الرضوي: ٢٢.

(٣) (٣ و ٤ و ٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب الذهب و الفضة، الحديث ١، ٢، ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

قلت له: تسعون و مائة درهم، و تسعة عشر ديناراً، أ عليها من الزكاة شيء؟ فقال:

«إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال، الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم من الزكاة و الديات».

و الرواية ناظرة إلى مسألة أخرى و هي ضم أحدهما إلى الآخر، و سيوافيك البحث فيها. و ليس بصدد عدم استقلال الذهب بالنصاب. ثم إن الروايات كما حدت النصاب بعشرين ديناراً كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالاً أيضاً، كما هو الحال من موثقة علي بن عقبة (١)، و موثقة زرارة ٢ فيعلم من ذلك، وحدتهما وزناً و مقداراً، و هذا صار سبباً للانتقال إلى الأمر الثاني، أعني:

٢. الدينار مثقال شرعي

نص علماء اللغة على أن الدينار هو المثقال.

قال ابن الأثير في مادة «ثقل»: إن المثقال في الأصل مقدار من الوزن، سواء أ كان قليلاً أم كثيراً. و الناس يطلقونه في العرف على الدينار.

هذا و «المثقال» على المعنى الأول يرادف لفظه «سنگيني»، و عليه قوله سبحانه: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ «٣»، و قوله: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. «٤»

و لكن المقصود في المقام هو المعنى الثاني الذي هو مقدار خاص.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥ و ١٠.

(٣). لقمان: ١٦.

(٤). الزلزلة: ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

و قال الطريحي في مادة «دئر»: تكرر ذكر الدينار، و هو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب.

و يشهد على ما ذكره اللغويون موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك، إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً، ديناراً». «١» و نظيره رواية علي بن عقبة. ٢ و يظهر من القاموس أن الكلمة غير عربية، و أن أصلها «دَنَار» فبدلت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر مثل كذاب.

٣. كل مثقال شرعي يعادل ثلاثة أرباع الصيرفي

إنّ عشرين مثقالا يعاد خمسة عشر مثقالا صيرفيا، نصّ بذلك الفيض في «الوافي»، و المجلسي في رسالة الأوزان، و والده في «روضه المتقين» (٣) و الطريحي في مادة «ثقل»، و على ذلك فالتفاوت بينهما بالربع، و ربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالا صيرفيا مساويا لعشرين مثقالا شرعيا، و يكون النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي هو الخمسة عشر مثقالا صيرفيا.

٤. زكاته ربع المثقال و ثمنه

أما كون مقدار زكاته ربع المثقال و ثمنه فيانه:
إنّ كلّ مثقال صيرفي يعادل ٢٤ حبة، فإذا ضرب في الخمس عشر تكون

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٠ و ٥.
(٣). مستند الشيعة: ٩/ ١٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٥
و الثاني: أربعة دنانير، و هي ثلاثة مثاقيل صيرفيته، و فيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطا.* (١)

النتيجة كالتالي:

٢٤ * ١٥ = ٣٦٠ حبة.

و أما زكاته، أعني: ربع العشر (نسبة نصف الدينار إلى عشرين دينارا هو ربع العشر) فهو يساوي ربع المثقال و ثمنه، و ذلك لأنّ عشر (٣٠٠) حبة هو (٣٠) حبة، و عشر (٦٠) هو (٦)، فإذا جمعناه يكون ٣٦ جزءا.
و أما ربعه، أي ربع العشر فإنّ ربع (٣٢) جزءا هو ثمانية أجزاء، و ربع الباقي جزء واحد، فيكون المجموع تسعة أجزاء ٨ + ٩.
و نسبة (٩) إلى (٢٤) هو ربع المثقال و ثمنه، لأنّ ربع (٢٤) هو (٦) و ثمنه (٣) فيكون المجموع ٦ + ٩ = ١٥، و هو ربع المثقال و ثمنه.
(١)* هنا أمور:

أ. إنّ النصاب الثاني أربعة دنانير.

ب. إنّ أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.

ج. الواجب فيه (أي أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العشر، و هو قيراطان.

أما الأمر الأول، أي كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتفق عليه الأصحاب و لم يخالف فيه أحد، و إن نسبة العلامة في «المختلف» إلى على بن بابويه حيث قال:

و النصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا الشيخ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

على بن بابويه فأنه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. (١)
و نقله عنه أيضا في السرائر. (٢) و مراده من النيف ما بعد النصاب الأول أي بعد العشرين.

و أما السنّة فقد وافقنا أبو حنيفة و خالفنا غيره، قال في «الخلافة»: فإن نقص من العشرين و لو قيراط لا تجب فيه الزكاة، و ما زاد عليه ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار. و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه و لو نقص شيء و لو حبة فلا زكاة. (٣)

و قال الخرقى في متن المغنى: «و في زيادتها و إن قلت» و الضمير في زيادتها يرجع إلى العشرين. و قال ابن قدامة في شرحه: روى هذا عن علي و ابن عمر؛ و به قال: عمر بن عبد العزيز، و النخعي، و مالك، و الثوري، و ابن أبي ليلى، و الشافعي، و أبو يوسف، و محمد، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ابن المنذر. و قال سعيد بن المسيب و عطاء، و طاوس، و الحسن، و الشعبي، و مكحول، و الزهري، و عمرو بن دينار، و أبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. (٤)

و يدلّ على القول المشهور صحيحه علي بن عقبه، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «... فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة

(١). المختلف: ٣/ ١٨٤.

(٢). السرائر: ١/ ٤٤٧.

(٣). الخلافة: ٢/ ٨٣، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

(٤). المغنى: ٣/ ٧-٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة. (١)

فما جاء في الرواية من كون الواجب ثلاثة أخماس الدينار فإنما هو للمجموع، أي أربعة و عشرين دينارا، و هو يوافق لما سيوافيك في الرواية الثانية من أنّ الواجب في أربعة دنانير هو عشر دينار، و ذلك لأنّ ثلاثة أخماس تشمل على، و الأعشار الخمسة يعادل نصف دينار و هو زكاة العشرين، و يبقى العشر الواحد و هو زكاة الأربعة دنانير الباقية، و إليك الشكل الرياضي لهذه المسألة:

هذه العشر المتبقية هي زكاة الدنانير الأربعة.

و رواية ابن عتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين دينارا، ففي كلّ أربعة دنانير، عشر دينار». (٢)

و بما أنّ المسألة مورد اتفاق نقتصر على هذا المقدار.

و أما الأمر الثاني، أي أنّ أربعة دنانير تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجهه واضح، لما عرفت من أنّ التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، ربعها تكون النتيجة ثلاثة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٨

.....

و أمّا الأمر الثالث، و هو ما أشار إليه بقوله: و فيه ربع العشر، و الضمير يرجع إلى أربعة دنانير، أى فى أربعة دنانير ربع العشر، و هو عبارة أخرى عمّا فى الرواية من أنّ فى أربعة دنانير هو عشر دينار.
فسواء قلت: فى أربعة دنانير عشر دينار.
أو قلت: فى أربعة دنانير ربع العشر.
فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، و ذلك:
لأنّ كلّ دينار يشتمل على ٢٠ قيراطا، فعشره، قيراطان.
فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على ٨٠ قيراطا، فعشره ٨ أقراط، و ربهه قيراطان.
فصارت النتيجة: أنّ عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.
* ٢٠ ٨٠

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٩
ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، و ليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شىء، كما أنّه ليس بعد العشرين- قبل أن يزيد أربعة- شىء و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شىء إلّا إذا زاد أربعة أخرى، و هكذا.
و الحاصل: أنّ فى العشرين دينارا ربع العشر، و هو نصف دينار؛ و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان؛ و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين. و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا.
و على هذا فإذا أخرج- بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد- من كلّ أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، و فى بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.* (١)

(١)* و حاصل كلامه أنّه إذا كان الواجب فى الأربعة الأولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلك الشىء فى كلّ أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للجميع.
مثلا إذا زاد أربعة و صار ٢٨ دينارا، تكون فيه أربعة قيراطات (وراء نصف الدينار للعشرين).
ثمّ إذا زاد و صار ٣٢ قيراطا، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد و صار ٣٦ دينارا، ففيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، ففيه عشر قيراطات الذى هو نصف الدينار.
فإذا صحّ أن يقال إنّ فى كلّ أربعين دينارا، دينار واحد، نصفه للعشرين
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٠
و فى الفضة أيضا نصابان:
الأول: مائتا درهم و فيها خمسة دراهم.
و الثانى: أربعون درهما، و فيها درهم. و الدرهم نصف المتقال الصيرفى و ربع عشره.
و على هذا فالنصاب الأول: مائة و خمسة مثاقيل صيرفية.
و الثانى: أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأول، و لا فيما بين النصابين شىء على ما مرّ. و فى الفضة أيضا- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، و قد يكون زاد خيرا قليلا.* (١)

الأول، و النصف الآخر للعشرين الثانى. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد فى كلّ أربعين، واحدا، فقد أدى ما هو الواجب، و فى بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعنى: ما إذا تجاوز عن النصاب و لم يصل إلى النصاب الآخر.

و في مجمع البحرين: المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم، عبارة عن عشرين قيراطا، و القيراط ثلاث حبات من شعير، كلّ حبة عبارة عن ثلاث حبات من الارز. «١»
(١) * حاصل ما ذكره الأمور التالية:

الأمر الأول: أنّ في الفضة نصابين: الأول: مائتا درهم، الثاني: أربعون درهما.
الأمر الثاني: أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

(١). مجمع البحرين: ١ / ٣١٦، مادة «ثقل».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩١

.....

الأمر الثالث: أنّ النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل، و أنّ النصاب الثاني: حسبها أحد و عشرون مثقالا.
الأمر الرابع: ليس فيما بين النصابين شيء.
الأمر الخامس: أنّه إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدى الواجب.
و إليك التفاصيل:

[أمور في نصاب الفضة]

الأمر الأول: أنّ في الفضة نصابين:

الأول: مائتا درهم.

الثاني: أربعون درهما.

و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ في «الخلافة»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، و على هذا بالغا ما بلغ، في كلّ أربعين درهما درهم، و ما نقص عنه لا شيء فيه.

و قال الشافعي: فيما زاد على المائتين و على العشرين دينارا ربع العشر، و لو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال ابن عمر و روه عن علي عليه السلام، و قال: ابن أبي ليلى، و الثوري، و أبو يوسف، و محمد، و مالك. «١»

و قال الخرقى في متن المغنى: لا زكاة فيما دون المائتين، فإذا تمت ففيها ربع العشر، و في زيادتها و إن قلت. «٢»

و يدلّ على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحرّ العاملي في الباب الثاني من أبواب زكاة الذهب و الفضة، منها:

(١). الخلافة: ٢ / ٨١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٧.

(٢). المغنى: ٢ / ٥٩٦ - ٦٠١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

١. صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من

الذهب»، قال: و سألته عن النيف الخمسة و العشرة؟ قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم». «١»
 ٢. صحیحہ رفاعۃ النخّاس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنني رجل صائغ أعمل بيدي، و أنه يجتمع عندي الخمسة و العشرة، ففيها زكاة؟ فقال:

«إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة». ٢

٣. صحیحہ الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة؟ فقال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها». ٣

٤. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، و إن نقصت فليس عليك زكاة». ٤

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأول و الثاني من أبواب زكاة الذهب و الفضة، فبعضها يشير إلى النصاب الأول، و البعض الآخر إلى النصاب الثاني، و قسم منها يشير إلى كلا النصابين.

الأمر الثاني: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره

و الهدف من تبديل الدرهم إلى المثقال الصيرفي هو الإشارة إلى مسألة فقهية معنونة في كتاب الزكاة، و هو انّ الميزان في تعلق الزكاة هو الوزن لا العدد، فيجب أن يبلغ وزن مائتي درهم إلى مائة و خمسة مثاقيل صيرفية.

(١) (١، ٢، ٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

قال الشيخ في «الخلافة»: «المعتبر» في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، و هو أن يكون كل درهم ستة دوانيق، و كل عشرة سبعة مثاقيل، و لا اعتبار بالعدد.

و به قال جميع الفقهاء. «١»

و قال ابن قدامة: و يعتبر في النصاب في الحلّي الذي تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم و وزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، و إن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة، و إن نقص في القيمة. «٢»

و قال المحقق في «المعتبر»: و المعبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل و هو الوزن المعدل، فأنه يقال: انّ السود كانت ثمانية دوانيق و الطبرية أربعة دوانيق فجمعا و جعلنا درهمين، و ذلك موافق لسنة النبي.

و لا عبرة بالعدد، و قال المغربي: يعتبر العدد، لكن الإجماع على خلافه، فلا عبرة بقوله. «٣»

و الظاهر انّ التعديل بين الدرهمين حدث في عصر عبد الملك بن مروان.

و قال العلامة في «التذكرة»: «المعتبر» في نصاب الفضة الوزن، و هو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، و كل درهم ستة دوانيق، و لا اعتبار بالعدد، و به قال عامة فقهاء الإسلام. «٤»

فظهر ممّا ذكرنا انّ الدرهم الشرعي هو ستة دوانيق، و ذلك لأنّ السود من الدراهم كانت ثمانية دوانيق، و الطبرية أربعة فجمعت و صارت ١٢ دانقا، و جعل كل درهم يعادل ٦ دوانيق، و ١٢ دانق يعادل درهمين.

(١). الخلاف: ٧٩ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٥.

(٢). المغنى: ١٢ / ٣ - ١٣.

(٣). المعتمر: ٥٢٩ / ٢.

(٤). تذكرة الفقهاء: ١٢٣ / ٥، المسألة ٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، و ذلك أنّ المثقال الصيرفي يعادل واحدا و تسعين و ثلاثة أسباع حبة من حبات الشعير المتوسطات، و الدرهم يعادل تقريبا ستة دوانق كما عرفت، و الدانق يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير. فلو ضربنا ٦ دوانق * ٨ حبات، تصير النتيجة ٤٨ حبة.

و نسبة ٤٨ إلى ٩١ نسبة النصف مع إضافة ربع العشر، و على ذلك فيصح قوله: إنّ نسبة الدرهم إلى المثقال الصيرفي يعادل نصف مثقال و ربع العشر. «١»

الأمر الثالث: أنّ النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل،

(١). و الدليل على ذلك أنّ المثقال الصيرفي يعادل مثقالا شرعيا و ثلثه و المثقال الشرعي يعادل درهما و ثلاثة أسباعه، لأنّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية و كلّ درهم شرعي يعادل ستة دوانق و كلّ دانقة يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير، فإذا ضربنا ثمانية حبات في ستة دوانق ثمّ في درهم و ثلاثة أسباعه ثمّ في مثقال شرعي و ثلثه، فالنتيجة هو واحد و تسعون و ثلاثة أسباعه. و إليك الصورة العملية الحسائية:

المثقال الصيرفي (من المثقال الشرعي) (الدرهم الشرعي) * ٤٨ (حبة) فالمثقال الصيرفي: (حبة) الدرهم الشرعي المثقال الصيرفي نصف و ربع العشر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٥

[الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة]

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة. * (١)

و أنّ النصاب الثاني حسبها أحد و عشرون مثقالا.

و بعبارة أخرى: أنّ ٢٠٠ درهم الذي هو النصاب في لسان الأدلّة يعادل ١٠٥ مثاقيل، و أنّ أربعين درهما الذي هو النصاب الثاني في لسان الأدلّة يعادل ٢١ مثقالا.

و ذلك لما عرفت من أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من ٢٠٠ درهم، نصفها و ربع عشرها، فنصف ٢٠٠ درهم هو ١٠٠، و عشر المائتين هو ٢٠ درهما، و ربعه هو ٥، فيكون المجموع ١٠٠ + ١٠٥ = ١٠٥.

و أمّا كون النصاب الثاني، أي أربعين درهما يساوي ٢١ مثقالا - صيرفيا، فلاّ أنّ نصف ٤٠ هو ٢٠، و عشره هو ٤ و ربعه ١، فيكون المجموع ٢١ مثقالا صيرفيا، و ذلك كالشكل التالي: ٢٠ + ١ = ٢١.

(١)* و مما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب و الفضة بالمسكوكين منهما، فتخرج الحلّى و الظروف و الذرات المخلوطة بالتراب، و قد عدّه المرتضى في «الانتصار» ممّا انفردت به الإمامية. «١»
 و قال الشيخ في «الخلافة»: لا- زكاة في سبائك الذهب و الفضة، و متى اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضمّ السبائك و النقار إليها: و قال جميع الفقهاء:
 يضم بعضها إلى بعض. «٢»

(١). الانتصار: ٢١٤، المسألة ١٠٢.

(٢). الخلافة: ٧٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

و قال الخرقى في متن المغنى: و ليس في حلّى المرأة زكاة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره و المتخذ آنية الذهب و الفضة عاص و فيها الزكاة. «١» و قد استثنوا خصوص الحلية.

و يدلّ على القول المشهور عندنا، صحيحة على بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث قال: «و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء» قال:

قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت فاسبكه فأنه ليس في سبائك الذهب و لا نقار الفضة شيء من الزكاة». «٢»

و الرواية صحيحة، لا حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و «الصامت» بمعنى الساكت، و الصامت من المال: الذهب و الفضة، في مقابل المال الناطق الذي هو الحيوان، يقال: ما له، ناطق و لا صامت، أى لا شيء له؛ و المراد من المنقوش: المسكوك بشهادة تفسيره في المرسله الآتية بالدراهم و الدنانير، كما سيوافيك.

٢. و مرسله جميل، عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر، إنّما هي على الدنانير و الدراهم. ٣

و «التبر»: ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مصوغ، أو في تراب معدنه، الواحدة «تبرة».

٣. و خبر جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير و الدراهم».

٤ و في سند الرواية: جعفر بن محمد

(١). المغنى ٣/ ١٠ و ١٥.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢، ٣، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٧

سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتها أو صار ممسوحين بالعارض. و أمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط كما أنّ الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدراهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة و إلّا وجبت.* (١)

بن حكيم، و هو لم يوثق، و يحتمل اتحاده مع ما قبله بسقوط لفظه: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.

و الروايتان دليلان على أن المراد من المنقوش، هو المسكوك لا مطلق النقش.

و يؤيد ذلك ما دلّ من الأخبار على نفى الزكاة عن السبائك و الحلّي و النقار و التبر، كلّ ذلك يؤيد على أن المراد من المنقوش ليس مطلق النقش لعدم خلو الحلّي و الظروف عن النقش، بل المراد سكة المعاملة، و لذا فسّره في صحيح ابن يقطين بالدرهم و الدنانير.

(١)* هنا فروع خمسة:

١. لا فرق بين سكة دار الإسلام و دار الكفر.

٢. إذا صارت السكة ممسوحة بالعرض.

٣. السكة الممسوحة بالأصالة.

٤. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما و لكن لم يصل إلى حدّ تعدّ دراهم و دنانير.

٥. إذا اتخذت الدراهم و الدنانير زينة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

أمّا الأوّل، فلا فرق بين السكتين، لأنّ الموضوع هو الدرهم و الدينار المطلقين، مضافا إلى تداول النقود الرومية و الكسروية بين المسلمين، و أوّل من ضرب السكة في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، و قد نقل قصته مفصلا الدميري في كتاب «حياة الحيوان»، و أنّه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر عليه السلام. (١)

و على كلّ حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود و هو صادق على كلا القسمين.

و أمّا الثاني، أعنى: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأنّ وجوب الزكاة دائر مدار صدق الدرهم و الدينار عملا بالنصّ. و الأولى أن يقال: أنّ وجوب الزكاة رهن التعامل بهما و عدمه، و لا يبعد أن يقال: أنّ الدرهم و الدينار في النصّ منصرفان إلى صورة التعامل بهما، و ذلك لما في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة، ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة». (٢)

و المراد من المنفعة، كون الدرهم و الدينار ثمنا رائجا يسهل بهما التعامل في عامة الأمكنة و الأزمنة، و هذه مزية لهما لا توجد في مطلق الذهب و الفضة.

و على ذلك فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرهم و الدينار و إن خلا عن تلك المنفعة بأن لا يتعامل بهما لأجل مسح نقشهما.

فإن قلت: أنّ مقتضى الاستصحاب التعليق هو وجوب الزكاة فيهما و إن لم يتعامل بهما، و ذلك لأنّ الدرهم و الدينار الممسوحين إذا كانا منقوشين يتعلّق بهما

(١). حياة الحيوان: ١/ ٥٩ و القصّة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أزيل نقشهما بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكوم بالدليل الاجتهادي الذي يفرق بين السبائك و الدرهم و الدينار بفقدان الأول المنفعة الخاصة بخلافهما، و لذلك يجب فيهما الزكاة، و معنى ذلك عدم وجوبها إذا خليا عن تلك المنفعة، و مع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليق.

و أمّا الثالث، أعنى: إذا كان ممسوحين بالأصالة، و المراد ما لم ينقش عليهما عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرهم و الدينار و إن صدقا عليهما، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بهما كما لا يعبأ بالأصل التعليق.

و أمّا الرابع، أعنى: ما ضرب و لكن لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكن لم يصل رواجها إلى حد تعدد دراهم أو دنانير، أو ضرب و كان رائجا ثم سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم في هذه الفروع كالحكم في الصورتين السابقتين، فالمدار على الرواج و عدمه، و التعامل و عدمه، لا إطلاق الدرهم و الدينار و لا الاستصحاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا اتخذ الدرهم و الدينار للزينة، فقد فصل المصنّف بين رواج المعاملة و عدمه، فيجب في الأول دون الثاني، و ليس في المسألة جذور في كتب القدماء، و قد عنونه الشهيد في «الروضه» و تبعه شارحها الاصفهاني، و للفرع صورتان:

الأولى: إذا تغيّر الدرهم و الدينار باتخاذهما حليا بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بهما، و في هذه الصورة اتجه عدم وجوب الزكاة فيهما لانتفاء المنفعة الواردة في صحيحة علي بن يقطين، إنّما الكلام فيما إذا بقيا بحالهما و لم يحدث فيهما تغيير

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، 1424 هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج 1، ص: 300

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج 1، ص: 300

.....

يوجب سقوطهما، فهل يجب فيهما الزكاة أو لا؟

مقتضى إطلاق أدلته و وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار هو وجوب الزكاة فيهما، كما أنّ مقتضى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في الحلّي عدمه، و بين الإطلاقيين عموم و خصوص من وجه، فيفارق الأول فيما إذا لم يتخذ حلياً، كما يفارق الثاني في الحلّي بغير

الدرهم و الدينار و يتصادقان فيما إذا اتخذ المضروب بالسكة زينة، فما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقيين على الآخر؟

ثمّ إنّ صاحب الجواهر «1» ذكر لتقديم إطلاق الوجوب في الدرهم و الدنانير على إطلاق عدمه في الحلّي وجهين:

1. الإطلاق مؤيد بالاستصحاب.

2. المفهوم من نصوص الحلّي ما كان معداً لذلك أصالة بخلاف المورد.

يلاحظ على الأول: أنّه لا موضوع للأصل مع الدليل، و على الثاني بمنعه، لظهور بعض الروايات في جعلهما بأنفسهما زينة.

1. صحيحة عمر بن يزيد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أو عليه شيء؟ فقال: «لا،

و لو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه». «2» فإنّ الظاهر - بشهادة استعمال الشراء في الأول، و الجعل في الثاني - أنّه جعلهما بأنفسهما زينة

لا أنّه اشتراها بالمال.

2. خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم، أعمالاً - أصاب فيها أموالاً

كثيرة، و إنّ جعل ذلك المال حلياً أراد به أن يفتر من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّي زكاة». 3

(١). الجواهر: ١٨٢ / ١٥.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة: ١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠١

.....

كما ذكر صاحب الجواهر أيضا لتقديم إطلاق اخبار الحلّي على الآخر وجها و هو التعليل الوارد في الحلّي الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذي لا- ينفد بإخراج الزكاة كما في النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحلّي فإذا أخرج لا يقوم مقامه شيء، ففي خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي أ يزكى؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء». «١» و نحوه غيره. ٢

و ذهب المحقق الخوئي إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب في الحلّي على إطلاق وجوبه في الدرهم و الدينار قائلا: إن النسبة بينهما و إن كانت عموما من وجه إلا أن المتعين ترجيح الأول، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني و حمله على الدرهم و الدينار غير المستعملين في الحلّي، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني و قيّدنا أدلّة الحلّي بغير الدرهم و الدينار لم يبق حينئذ خصوصية بعنوان الحلّي في الحكم بعدم الزكاة ضرورة أن غير الحلّي أيضا في غير الدرهم و الدينار لا زكاة فيه، فالحلّي و غير الحلّي سيان في هذه الجهة- بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم و الدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور- فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أن ظاهر الدليل لزوم رعايته و أن له دخلا في تعلق الحكم و معه لا مناص من ترجيح أدلّة الحلّي، و تقييد أدلّة الزكاة من الدرهم و الدينار بغير المتخذ للحلية. «٣»

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذا وقع الحلّي موضوعا للحكم في كلام الإمام من دون تقدّم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس في الحلّي زكاة» فهو عندئذ يصلح لئلا يكون مانعا عن تعلق الزكاة إذا كان المقتضى موجودا كما في التزّين بالدرهم و الدينار.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١، ٩.

(٣). مستند العروة، قسم الزكاة: ١ / ٢٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٢

[الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط]

الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، و كذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، و إن كان الأحوط الإخراج على الأول. و لو سبك الدراهم أو الدينار بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدينار إذا فرض نقص القيمة بالسبك. * (١)

و أمّا إذا ورد الحلّي في كلام الإمام، لأجل تقدّم السؤال عنه، كما هو الحال في عاميّة الروايات «١»، فمثله لا- يكون شاهدا على الموضوعية، بشهادة أنه لو تقدّم السؤال عن التبر و السبائك و الظروف، لحكم عليها بمثل ما حكم على الحلّي مع أن المفروض أنها ليست موضوعة للحكم.

و على هذا فكلّ ما ورد في هذا المجال من عدم الزكاة في الحلّي و التبر و السبائك و غيرها عنوان مشير إلى أنه لا زكاة في غير

الدرهم و الدينار، من دون أن يكون لواحد منها مدخلية و موضوعية.
و الأولى تقديم إطلاق أدلته الدرهم و الدينار لاشتراك المورد، مع غيره في المنفعة التي يدور عليها و جوبها و عدمها، إذ ليس بين ما
اتخذ زينة و ما اكتنز في الصندوق أى فرق و يترتب عليهما، ما يترتب على غيرهما من تبادل شيوع الأجناس بهما دون غيرهما.
(١)* في المقام فروع:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٣

.....

١. تعلق الوجوب مشروط بمضى الحول- الذى هو أحد عشر شهرا- على النصاب.

٢. عدم طروء النقص فى أثناء السنة على النصاب.

٣. عدم تبديله بغيره أو سبكه.

٤. حكم التبديل و السبك فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.

٥. السبك و التبديل بعد الحول.

أما الفرع الأول، فقد اتفقت عليه كلمة الفقهاء إلا ما نقل عن ابن عباس و ابن مسعود.

قال المحقق: و حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع. «١»

و قال العلامة: «و الحول شرط فى الأنعام الثلاث، و الذهب و الفضة و هو قول أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس و ابن مسعود

لنا من طريق الجمهور انّ النبى قال: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول». «٢»

و فى الجواهر- بعد قول المحقق:- بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. ٣

و بما انّ الركاز عند أهل الحجاز هو: الكنز المدفون، و عند أهل العراق:

المعدن، فلعلّ كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذى يعتبره فقهاء السنّة زكاة.

و قد تضافرت الروايات من طرقنا على لزوم مضى الحول على النصاب، التى نقلها صاحب الوسائل فى الباب ١١ من أبواب زكاة

الذهب و الفضة و يظهر من الجميع انّ شرط مضى الحول كان أمرا مسلما، و لذلك ركز السؤال على جعلها

(١) (١، ٣). الجواهر: ١٨٢ / ١٥ قسم المتن.

(٢). المنتهى: ٤٨٦ / ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٤

.....

حليا، أو سبائك و غيرهما بعد الحول.

و يدلّ على الشرط بالدلالة المطابقة روايات.

١. صحیحہ زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة».

«١»

٢. صحيحة أخرى له، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه». ٢

٣. عن زرارة و بكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر يقول: «إنما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء». (٣)

و أما كفاية مضي أحد عشر شهرا فقد مضى الكلام فيه عند البحث في زكاة الأنعام، و مرّ هناك أنّ الشهر الثاني عشر، لا يحسب لا من السنة الأولى و لا من السنة الثانية.

و أما الفرع الثاني، أي طرود النقص فقال الشيخ: «إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. و به قال أبو حنيفة و الشافعي.

و قال مالك: إن نقص الحبة و الحبتين في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. (٤)

و لا شك في عدم التعلّق عند عدم مضيّ الحول على النصاب الذي حدّده الشارع بمائتي درهم، أو عشرين ديناراً، فلو طرأ النقص لا تجب الزكاة كما إذا لم

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٤). الخلاف ٧٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٥

[أحكامها]

[المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّي و لا في أواني الذهب و الفضة]

المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّي و لا في أواني الذهب و الفضة، و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتخذوا للزينة و خرجوا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها. * (١)

يبلغ من أوّل الأمر إلى حدّ النصاب.

و أما الفرع الثالث، إذا بدّله و سبكه لغاية من الغايات دون الفرار عن الزكاة، فقد مرّ حكمه عند البحث عن زكاة الأنعام، غير أنّ الشيخ قال بوجوبها إذا بدل بجنسه دون غيره زاعماً أنّ الزكاة تتعلّق على الكلّي من الذهب و إن تبدّلت أفرادها، و قد استوفينا الكلام فيه، فراجع.

و أما الفرع الرابع، أعنى: التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة، فقد مضى الكلام فيه عند البحث عن زكاة الأنعام. (١)

و أما الفرع الخامس، أعنى: التبديل و السبك بعد الحول، فلا يؤثر بعد استقرار الوجوب، و قد شبه هذا العمل في الروايات بمن أظفر، ثم سافر (٢) و يترتب عليه أنّه لو نقصت قيمة الدرهم و الدينار بالسبك ضمن قيمة النقص.

(١)* في المسألة فروع:

١. لا زكاة في الحلّي.

٢. لا زكاة في الدرهم و الدينار فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بهما.

٣. زكاة الحلّي إعارتها.

أما الأول: فالمسألة مورد اتفاق بيننا سواء كان حلالاً أم حراماً. أما الحلال

(١). لاحظ المسألة التاسعة تحت الشرط الرابع، أعنى: مضى الحول في زكاة الأنعام.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

فواضح؛ و أمّا الحرام، كالسوار و الخلخال للرجل، و المنطقة و حلية السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم «١» أنه لا- زكاة في الحلّي و إطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

و قد فصل بعض منّا و العامة بين الحلال و الحرام. قال الشيخ في «الخلافة»:

الحلّي على ضربين: مباح، و غير مباح.

فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلّي النساء كالسوار و الخلخال، و الطوق؛ و أن تتخذ المرأة لنفسها حلّي الرجال كالمنطقة، و حلية السيف و غيره، فهذا عندنا لا زكاة فيه. لأنه مصاغ، لا من حيث كان حلياً، و قد بيّننا أنّ السبائك ليس فيها زكاة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: فيه زكاة.

و أمّا المباح، فهو أن تتخذ المرأة لنفسها حلّي النساء، و يتخذ الرجل لنفسه حلّي الرجال كالسكين و المنطقة، فهذا المباح عندنا لا زكاة فيه. و للشافعي فيه قولان ... «٢»

و قال المحقق في «الشرائع»: لا تجب الزكاة في الحلّي محلاً كان كالسوار للمرأة و حلية السيف للرجل؛ أو محرماً، كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو لو عملت منهما. «٣»

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك من بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه. ٤ و قد تضافرت الروايات في ذلك. «٥»

و أمّا الفرع الثاني فقد مرّ الكلام فيه في الشرط السابق.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢). الخلافة: ٨٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٢.

(٣) (٣ و ٤). الجواهر: ١٨٣ / ١٥ قسم المتن.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٧

[المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي]

المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً و بعضه ردياً.

و يجوز الإخراج من الردي و إن كان تمام النصاب من الجيد، لكنّ الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد، و ببعض بالنسبة مع التبعض، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوي ديناراً ردياً عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته.

ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه.

كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك. * (١)

كما أنّ الفرع الثالث، أعنى: زكاتها إعارتها، فقد وردت في مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زكاة الحلبي عاريتة». (١)

و الرواية محمولة على الاستحباب، لأنّ العارية بنفسها عقد جائز، وربما تصلح لأن تكون قرينة على الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد و الكسر، كما هو المروى. (٢)

(١) * في المسألة فروع:

١. وجوب الزكاة في الجيد و الرديء.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

٢. إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيدا.

٣. إخراج الرديء إذا كان النصاب مؤلفا من الرديء و الجيد.

٤. دفع الجيد عن الرديء بالتقويم.

٥. دفع الدينار الرديء عن النصف الجيد إذا كان الواجب النصف.

أمّا الفرع الأول، فلا كلام فيه، لإطلاق الأدلة الشامل للجيد و الرديء مع شيوعهما بين الناس، ثم إنّ رداءة الذهب أو الفضة لا تستند إلى جوهرهما، و إنّما تستند إلى قلّة الخليط و كثرته.

و بعبارة أخرى: يستند إلى اختلاف العيار، فكلمّا كان الخليط من النحاس و الرصاص و غيره أقل فهو جيد و أجود.

و أمّا الفرع الثاني، أي إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيدا، ففي المسألة قولان:

أحدهما: التخيير و هو خيرة المصنّف، حيث قال: و يجوز الإخراج من الرديء و إن كان تمام النصاب من الجيد.

الثاني: الاقتصار على إخراج الجيد.

و الأقوى هو القول الثاني إلا أن تقع المعاملة عليه مثل الجيد، فالأقوى جواز الدفع.

أمّا على القول بالإشاعة، فالفريضة عليه جزء من أربعين جزءا من كلّ دينار، فيجب أن يكون المخرج مساويا لما يستحقه.

كما هو كذلك على القول بأنّه من قبيل الكلي في المعين، فالواجب واحد من هذا النصاب الذي كلّه جيد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

و أمّا على المختار من أنّ متعلّقها المالية السيّالة، فالواجب عليه، دفع كسر خاص من قيمة النصاب، و دفع الرديء لا يساوي ذلك

الكسر، و التمسّك بإطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة من خارج النصاب منصرف إلى ما إذا كان مساويا في القيمة لما يستحقه

بالأصالة، كما ذكرنا مثله في باب الأنعام، إلّا إذا كان الرديء و الجيد سواسية في وقوع المعاملة. هذا كلّه إذا كان الجميع جيّداً، و أمّا إذا كان مؤلفاً من الجيد و الرديء فهذا هو الفرع الثالث.

و أمّا الفرع الثالث، أي إذا كان النصاب مؤلفاً من الجيد و الرديء، فهل يجوز الإخراج من الرديء، أو يجب التقييط؟ قولان: اختار الشيخ الوجه الأوّل، فقال: إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضيّة و الراضية و دراهم دونها في القيمة و مثلها في العيار، ضم بعضها إلى بعض و أخرج منها الزكاة، و الأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصه و إن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنّه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم و لم يفرق و كذلك حكم الدنانير سواء». (١) و حاصل الدليل التمسّك بإطلاق قوله: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم»، و هو يشمل في كلّ من الجانبين «المائتين» و «خمس» دراهم» الرديء.

و اختار المحقّق في «الشرائع» القول الثاني، فقال: لا- اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض، و في الإخراج إن تطوّع (المالك) بالأرغب، و إلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه. (٢) و علّله في الجواهر بأنّه مقتضى قاعدة الشركة و لا يجزيه الدفع من الأردإ لما

(١). المبسوط: ١/ ٢٠٩، فصل في زكاة الذهب و الفضة.

(٢). الجواهر: ١٥/ ١٩٣، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٠

.....

فاته لقاعدة الشركة.

ثمّ إنّ اختار القول الأوّل متمسّكا بإطلاق أدلّة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب.

و مقتضى ما ذكرنا في الفرع السابق عدم الفرق بينه و بين الثاني، لما عرفت من حديث الشركة في المالية، و أمّا الإطلاق فمنصرف إلى ما إذا تساويا في العيار، أو اختلفا اختلافا بشيء يسير.

و أمّا الفرع الرابع، أي دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، فلو كان عنده أربعون دينارا رديا التي فيها دينار، فهل يجوز له أن يدفع نصف دينار جيد إذا كان قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الرديء؟

فقال المصنّف: لا- يجوز دفع الجيد عن الرديء بالتقويم، إلّا إذا صالح الفقير بقيمته في ذمته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة.

و لعلّ وجه عدم الجواز منصرف الأدلّة و هو إخراج كمية معينة من النصاب و دفع نصف دينار جيد و إن كان يعادل دينارا رديا في القيمة لكنّه لا يعادله في الكمية.

و قال العلّامة في «التذكرة»: و لو نقص قدرا مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، احتتمل الإجزاء اعتبارا بالقيمة و احتتمل عدمه، لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه. (١)

و قال في «الحدائق»: و لو أخرج من الأعلى بقدر الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون، فالمشهور عدم الجواز من حيث إنّ الواجب عليه

(١). التذكرة: ٢/ ٢٢٨.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١١

[المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم و الدينار المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]

المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم و الدينار المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، و لو شكَّ فى بلوغه و لا طريق للعلم بذلك - و لو للضرر - لم تجب، و فى وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوَّة. * (١)

دينار فلا يجزى ما نقص عنه، و احتمال العلامة فى «التذكرة» الإجزاء، و رده جملته من أفاضل متأخري المتأخرين بأنه ضعيف. «١» و المسألة مبنية على أن المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عينا و قيمة أو تكفى القيمة. فعلى الأول لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثانى، و لكن الأقوى الجواز، لما عرفت من أن الشركة فى المالىة السيالة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة. و الذى يؤيد ذلك أنه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أول الأمر يكفى بالاتفاق. و أما الفرع الخامس، أى دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر مما يجب، و لو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، و لو كان الواجب كلاهما فقد أخرجهما. (١)* فى المسألة فروع:

١. تعلق الزكاة بالدرهم و الدينار المغشوشة.
٢. لو شكَّ فى بلوغ المغشوش حدَّ النصاب و لا طريق للعلم به.

(١). الحدائق الناضرة: ٩٤/١٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٢

.....

٣. وجوب التصفية للاختبار.

و إليك التفصيل:

أمَّا الفرع الأول: فالواجب علينا تفسير الدينار و الدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس و الرصاص و نحوهما من الفلزات، و ذلك لأنَّ الذهب الخالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، لئن لا يقبل النقش و لا الطبع ما لم يخلط بشيء من الفلزات، و الأقل اللانزم فى كلِّ مثقال صيرفى هو حمصه و نصف من غير الذهب حتى تتماسك أجزاءه و تقبل النقش و الطبع.

و على ذلك فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد مما هو رائج فى البلد الذى ضرب و طبع فيه، مثلا: إذا كان الرائج فى كلِّ مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاث حمصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعدَّ مغشوشا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الشيخ مَنَّ ذهب إلى وجوب الزكاة فى المغشوشة، و قال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتى درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، و كانت كالفضة

الخالصة التي لا غش فيها. فإن كان مائتي درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزاء، و لو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة، فأعطى مائتين من هذه أجزاءه.
و كل هذا لا يجوز عندنا، و لا عند الشافعي. «١»

(١). الخلاف: ٧٦ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٣

.....

و قال في «المبسوط»: و لا- يجب فيها (المغشوشة) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، و كذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشة، و إن أعطى لم تبرأ ذمته بها و كان عليها تمامها. «١»
و قال العلامة في «التذكرة»: لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا، و كذا المختلط بغيره عند علمائنا، و به قال الشافعي و أحمد. «٢»

لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة.

و لأن المناط كونه ذهبا و فضة، و الغش ليس أحدهما.

و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها، لأن الفضة لا تنطبع إلّا بالغش و ليس حجة. ٣
و على كل تقدير فقد استدلل على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار و الفضة المغشوشين بوجه ثلاثة:
الأول: الإجماع على وجوب الإخراج. قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق: «الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا»: بلا خلاف أجده فيما قبل الغاية و لا بعدها، بل الأول من الواضحات. «٤»
الثاني: التمسك بإطلاق ما دلّ على الزكاة في الدراهم، مثلا متى وقعت

(١). المبسوط: ٢٠٩ - ٢١٠، كتاب الزكاة.

(٢) (٢ و ٣). التذكرة: ١٢٦ / ٥، كتاب الزكاة، المسألة ٦٩.

(٤). الجواهر: ١٩٥ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٤

.....

السكة عليها و لو في ضمن غيرها كما في المقام حيث إن الفضة في ضمن سائر الفلزات.

الثالث: خبر زيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، و ثلث مسا، و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم».

فقلت: رأيت إن حال عليه الحول و هي عندي و فيها ما يجب على فيه الزكاة، أزيها؟

قال: «نعم، إنما هو مالك».

قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزيها؟
قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟
قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة». «١»
و موضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٥

.....

هذه هي أدلة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة إلى حد النصاب.
يلاحظ عليها أولاً: بأن المتبادر من قولهم: «إذا بلغ خالصهما النصاب» هو بلوغ الذهب الخالص في الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالاً- شرعياً مع أن موضوع الزكاة في غير المغشوش كونه عشرين ديناراً لا عشرين مثقالاً شرعياً ذهباً خالصاً، و قد علمت أن كل دينار ينقص على الأقل بحمصه و نصف من الذهب الخالص. فيكون الخليط في عشرين ديناراً، دينار و نصف و أظن أن مرادهم غير ما يعطى ظاهر عباراتهم.

و ثانياً: أن المسألة غير معنونة في كتب القدماء التي كتبت لتنظيم الفتاوى على وفق النصوص حتى نستكشف عن وجود النص، و إنما ذكرها الشيخ في كتابه اللذين ألفا لغير تلك الغاية.

و أما الدليل الثاني من وجوب الزكاة في الدرهم و لو في ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالي: و هو أن الدينار و الدرهم على الإطلاق على أقسام:

الأول: الدينار و الدرهم غير المغشوشين، و إن شئت قلت: الخالصين من الغش لا-الخالصين من غير جنسهما، لما عرفت من أن الخالص لئن لا يقبل الطبع و النقش.

الثاني: الدينار و الدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهما العنوانان و يترتب عليهما الفائدة الخاصة بالدرهم و الدينار الواردة في رواية علي بن يقطين حيث قال فيما سبك من الدرهم و الدينار: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة. «١»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٦

.....

و المفروض في المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوماً و لكن يتسامح الناس فيه، و في مثل ذلك يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أي في أربعين ديناراً ديناراً واحداً، و في مائتي درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ خالصهما النصاب أو لا.
و لعل ما نقله الشيخ في «الخلافة» و العلامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة من أنه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الخالصة إذا كان الغش دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.

فعلى ضوء ذلك فلو كان عنده أربعون دينارا مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أى اشتراط بلوغهما حد النصاب فلا- يجب فيه الزكاة إلا إذا ملك أكثر من أربعين دينارا حتى يبلغ خالصها حد النصاب، وبذلك نفارق المشهور فى هذه الصورة.

الثالث: ما إذا كان الغش واضحا كثيرا لا- يطلق عليه الدرهم والدينار، ولكن مع ذلك يتعامل بهما فى بيئته خاصة لغرض من الأغراض، كتهور الوضع الاقتصادى أو غيره، وهذا هو الذى جاء فى رواية زيد الصائغ، حيث نقل أنه كان فى بخارى ورأى فيها دراهم ثلثها فضة وثلثاها من غير الفضة ولكن كانت جائزة.

فقد حكم الإمام فى الإجابة عن السؤال الثانى بإخراج الزكاة، كإخراجه من غير المغشوش، أى من مائتى درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين دينارا، دينار واحد؛ فإن ظاهر العبارة أن إخراج الزكاة فى هذه الصورة على غرار إخراجها فى القسمين الأولين. والدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم والدينار، ويصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حججة كما سيوافيك.

وهنا أيضا نفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الخالص منهما حد

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٧

.....

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكمية «المعتبرة» فى النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعايته بلوغ خالص المغشوش حد النصاب.

الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم والدينار ولا يتعامل به بل يعد ثمننا ممنوعا فى البلد، وهذا ما أشار إليه زيد الصائغ فى سؤاله الثالث من قوله: «فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها بقيت عندى حتى حال عليها الحول، أزيها؟ قال:

«إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة»، وهذا يطابق فتوى المشهور، غير أن خبر زيد الصائغ ليس بحجة لورود محمد بن عبد الله ابن هلال فى سنده، وهو لم يوثق.

وأما نفس زيد الصائغ فهو مجهول ليس له إلا هذا الخبر فى الكتب الأربعة، فلا يعمل به فى هذه الصورة، ومقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقا وإن بلغ خالصهما حد النصاب كما إذا ملك ستين دينارا ممتا يكون ثلثه ذهباً، لما عرفت من أن موضوع الوجوب هو الدرهم والدينار، لا مطلق الذهب والفضة، ولا المنقوش منهما إذا لم يحمل الفائدة المذكورة فى رواية ابن يقطين كما عرفت.

فقد تلخص مما ذكرنا وجوب الزكاة فى الصور الثلاث الأولى على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائتى درهم دون الصورة الرابعة. والمعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه فى الصورة الثالثة.

وبذلك لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين فى المتن ولكن نبحت فيهما على غرار مختار المشهور فنقول:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٨

.....

وأما الفرع الثانى: لو شك فى بلوغ المغشوش حد النصاب ولا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ ولو قلنا بالوجوب هل يجب فيما لو استلزم الضرر؟

والمسألة مبنية على المذكور فى علم الأصول من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الوجودية و عدمه.

وقد ذهب الشيخ وغيره إلى جريان البراءة العقلية، والشرعية.

وقد أورد عليه المحقق البروجردى قدس سره في درسه: بأن وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغريات، فالفحص عن الصغريات وظيفة المكلف ولا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص ولا بعد الفحص. وقد أجاب عنه سيدنا الأستاذ قدس سره بأن موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجة، والحجة متشكلة من كبرى وصغرى، والكبرى وإن كانت محرزة لكن الصغرى غير محرزة، فعلى ذلك فتجرى البراءة بلا فحص.

يلاحظ عليه: أن الموضوع لحكم العقل وإن كان هو قبح العقاب بلا حجة، ولكن الحجة إذا كانت في متناول الشاك بحيث لو فتش عنها في مظانها لعر عليها لا يصدق عليه أنه عقاب بلا حجة، وليس المتعارف جعل الحجة بجميع أجزائها في متناول المكلف على نحو لو فتح عينه لرآها، بل ربما يتوقف على الفحص والتفتيش، ولذلك ذهب الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدعى النبوة، لاحتمال صدقه ولزوم النظر إلى معجزته، وما ذلك إلا لأن الاحتمال منجز قبل الفحص.

وعلى ما ذكرنا فتجرى البراءة خلافا للسيد البروجردى، بعد وجوب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٩

.....

الفحص خلافا لسيدنا الأستاذ، ولذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب في الزكاة ووجود الاستطاعة في الحج وعن الماء للطهارة.

نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص في مورد النجاسات، لأن الفحص فيها ربما يوجب حرجا.

هذا كله حول الشق الأول، أى وجوب الفحص.

وأما الشق الثانى، أى لو افترضنا أن الفحص يوجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر.

يلاحظ عليه: أن قاعدة لا- ضرر إنما تجرى في الأحكام النفسية لا المقدمية، فإذا كان الواقع منجزا وكانت المقدمة ضرورية يجب الاحتياط أيضا.

وأما الفرع الثالث وهو إذا توقف الاختبار على وجوب التصفية، فقد علم حكمه ممّا ذكر حيث إنها تجب وإن كانت ضرورية لما عرفت من أن القاعدة لا- ترفع الحكم المقدمى إذا كان الواقع منجزا، فعندئذ يجب عليه الاحتياط إمّا بالتصفية، أو بإخراج المقدار المحتمل بدونها.

ولكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكاة وقد علمت عدم وجوبه في الصورة الرابعة. وأمّا الصور الثلاث الأولى فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٠

[المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.* (١)

(١)* قد مرّ في المسألة الثانية أنه إذا كان تمام النصاب جيدا يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالردىء.

وأمّا المقام فهو يشارك تلك المسألة في أن النصاب كله جيد، غير أن الزكاة تخرج من المغشوش دون الردىء. وبهذا تفترق المسألتان.

قال في «الجواهر»: ثم اعلم أنه لا يجوز له أن يخرج المغشوشة عن الجياد بلا خلاف ولا إشكال، إلا إذا علم اشتغالها على ما يساوى الجياد. (١)

ثم إن المصنّف قدس سرّه ذكر هنا أموراً:

١. لا يجوز دفع المغشوش بعنوان الفريضة مطلقاً سواء أ كانت قيمة المغشوش مساوية مع قيمة الجيد، -إما لأنّ للخليط قيمة أو لكون السكة راقية عتيقة- أو لا.

٢. يجوز دفعه من باب الفريضة في مورد واحد، وهو ما ذكره المصنّف بقوله: «إلا إذا علم اشتغالها على ما يكون عليه من الخالص». والمراد من الخالص اشتغال المغشوش من الذهب على ما يشتمل عليه الدينار الخالص كما إذا زادت المغشوشة في العدد.

(١). الجواهر: ١٥/١٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢١

.....

٣. نعم، يجوز دفع المغشوش من باب القيمة إذا ساوى مع ما هو الواجب في القيمة، هذا توضيح ما في العبارة.

أقول: أما الأمر الأول فالأقوى - كما مرّ في إخراج الرديء عن الجيد - هو التفصيل بين صدق الدينار على المغشوش و وقوع المعاملة عليه، وبين ما لا يكون.

فعلى الأول يكفي الإخراج سواء اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص و عدمه، لعدم الفرق بين الرديء، و المغشوش بعد صدق الدرهم و الدينار عليهما و ترتب المنفعة عليهما مثل غيرهما. و قد علمت أنّ الذهب على قسم واحد، و إنّما تتطرق الرداءة عليه من خلال كثرة الخليط و قلته.

و على الثاني، لا يجوز إخراج عن الجيّد حتى و إن اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص، لأنّ النصوص في الإخراج منصرفة إلى الدينار و الدرهم الرائجين اللّذين يترتب عليهما المنفعة الخاصة الواردة في رواية علي بن يقطين، فلا يجوز دفع المغشوش عن النصاب الرائج، و إن اشتمل على ما يشتمل عليه غيره.

و أما الأمر الثاني، فعلى مبنى الماتن يجوز الدفع من باب الفريضة إذا اشتمل على المقدار الخالص، و أما على المختار فلا يجوز إلا إذا كان مثل غيره في وقوع المعاملة عليه.

و أما الأمر الثالث، أى دفعه من باب القيمة، فلا مانع منه، لأنّه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٢

[المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور.* (١)

[المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ في أنّه خالص أو مغشوش]

المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ في أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة و إن كان

أحوط.* (٢)

(١)* فرض المسألة فيما إذا ملك أربعين ديناراً مغشوشةً رائجةً تقع عليها المعاملة، (وإلا فلا تتعلق بها الزكاة حتى يخرج زكاتها من المغشوشة) ويريد أن يخرج زكاتها من خارج النصاب وهو أيضاً مغشوش، ويشترط فيه ما اشترط في المسألة الرابعة من اشتغال ذلك المغشوش بما تشتمل عليه الدنانير المغشوشة من الخالص عند المصنّف، وأما عندنا فيكفي وقوع المعاملة عليه.

وإلى هذه المسألة أشار صاحب الجواهر بقوله: «وكذا لو أدى المغشوشة عن المغشوشة». (١)

(٢)* قال العلامة في «التذكرة»: لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصالة الصحة والسلامة. (٢)

والأقوى حسب ما ذكرنا أنه إذا صدق عليه الدرهم والدينار وترتبت عليها المنفعة المذكورة في رواية علي بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

(١). الجواهر: ١٥ / ١٩٦.

(٢). التذكرة: ٥ / ١٢٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٣

[المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء]

المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية.* (١)

(١)* كان البحث في السابق في الدراهم و الدنانير المغشوشة بغير الذهب و الفضة من سائر الفلزات كالتحاس، و الكلام في المقام خلط كل منهما بالآخر بأن تكون الدراهم مغشوشة بالذهب، و الدنانير مغشوشة بالفضة، و المعروف بين الصاغة أنّ الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس، و إن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة. (١)

و قال في الجواهر: لو كان الغش بأحدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس و بلغ كل من الغش و المغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ، و يجب الإخراج من كل جنس بحسابه، فإن علمه و إلا توصل إليه بالسبك و نحوه. (٢)

و أما توضيح ما في المتن فبالنحو التالي:

إنّ الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدينار المغشوش بالفضة، لو كان الخليط قليلاً مستهلكاً في الآخر على نحو لا يصدق عليه أنه مغشوش إلا بالدقة العقلية غير المطروحة للعرف، ففيها الزكاة كغرار الصحيح. فلو كان عشرين سكة ذهباً، ففيها نصف دينار، و لو بلغ إلى مائتين درهم، ففيها خمسة دراهم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ٣٠١.

(٢). الجواهر: ١٥ / ١٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

إنّما الكلام إذا كان الخليط كثيراً على نحو لا يصدق على السكة أنّها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنّف له صوراً ثلاثاً:

الأولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.

الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.

الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أمّا الأولى: كما إذا كان له أربعون سكة نصفها ذهب و نصفها فضة، فهذا يشتمل على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.

و أمّا الثانية: فكما إذا ملك ٢١٩ سكة، فالخليط من الذهب فيها بمقدار ١٩ سكة و الباقي يبلغ حدّ نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.

و أمّا الثالثة: كما إذا ملك ٢٢٠ سكة فالذهب فيها بمقدار عشرين و الباقي فضة، فتجب عليه زكاة الدرهم و الدينار كلا النصابين.

و أمّا وجوب الإخراج في هذه الصور فقد أوضحه السيد المحقق الخوئي قدس سرّه بقوله: إنّ الأدلّة و إن لم تشملها بمدلولها اللفظي لعدم كون المورد لا من الذهب و لا من الفضة حسب الفرض و لا زكاة إلّا فيما صدق عليه أحد العنوانين، إلّا أنّ الاستفادة منها بمعونة الفهم العرفي، شمول الحكم لذلك، فإنّهم لا يشكّون في أنّه لو تألّف مركب من عدّة أجزاء مشاركة في الحكم، فذاك الحكم يثبت للمركب أيضا و إن لم يكن في حدّ نفسه مندرجا في شيء من عناوين أجزائه.

فلو صنعنا معجونا مؤلّفا من الطحال و الدم المتخلّف في الذبيحة و دم ميتة السمك و سائر ما في الذبيحة من الأجزاء الطاهرة المحرم أكلها كالقضب و الأنثيين و الفرث و النخاع و المرارة و نحو ذلك، فإنّه لا يرتاب العرف في الاستفادة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٥

و لو علم أكثرية أحدهما مردّدا، و لم يمكن العلم و جب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة و الذهب ستّمائة و بين العكس أخرج عن ستّمائة ذهبا و ستّمائة فضة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمائة عن الذهب، و أربعمئة عن الفضة بقصد ما في الواقع* (١)

تحريم المركب من أدلّة تحريم الأجزاء و إن لم «١» يستهلك بعضها في بعض و لم يكن المركب معنونا بشيء منها. «٢»

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقيس و المقيس عليه، فإنّ الحرمة في المقيس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضب و الأنثيين أو النخاع و المرارة بأعيانها الخارجية محرمة و إن اندكت بعضها في بعض و ذهبت أسماؤها و أمّا المقام فالحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار، و على المنفعة الموجودة فيها، و المفروض عدم صدقها و ذهاب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟!

و على ما ذكرنا لا زكاة في الأقسام الثلاثة.

و الحاصل: أنّه على مختارنا من أنّ الحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار تختلف أحكام أكثر هذه المسائل المعنونة في المقام.

(١)* ثمّ إنّ المصنّف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعا آخر، و هو أنّه يعلم أكثرية أحد الأمرين من الذهب و الفضة و لكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلا: إذا كان عنده ألف سكة و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة و الذهب

(١). كذا في المطبوع، و لعلّ الصحيح «و إن استهلك».

(٢). مستند العروة: ١ / ٣٠١ - ٣٠٣، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٦

ستمائة و بين العكس، فلا شك أنه يخرج تارة عن أربعمائه، زكاة الذهب و عن أربعمائه أخرى، زكاة الفضة و بذلك تكون ثمانمائة سكة مزكاة، و لكن يبقى الكلام فى مائتى سكة، فيما أن الأكثر مردد بين الذهب و الفضة فيدور الأمر بين المتباينين، فالواجب إما إخراج خمسة سكة إذا كان الأكثر فيها ذهبا، أو عشرة دراهم إذا كان الأكثر فيها فضة، فيجب عليه إخراج خمسة دنانير مع عشرة دراهم، لأن الاشتغال اليقيني يستلزم البراءة العقلية و لا يحصل إلّا بامتنال كلا التكليفين المحتملين.

هذا إذا حاول أن يخرج الفريضة من عين النصاب، و أما إذا أراد أن يخرج من النصاب لكن بعنوان القيمة فيكفى إخراج خمسة دنانير بعنوان القيمة، إذ كان الواجب هو الذهب فهو، و إن كان الواجب هو الفضة فهو يعادله أو يفوق عليها.

ثم إن المحقق الخوئي أفاد بأنه يكفى قيمة الأقل أيضا لانحلال العلم الإجمالى حينئذ، و ذلك لأن للمالك ولاية التبديل و الإخراج من غير العين بعنوان القيمة، فهو مخير بين الأمرين، أى دفع العين و القيمة، فالواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما أن القيمة التى هى عدل الواجب التخيري مرددة بين الأقل و الأكثر، فتعلق التكليف به مشكوك من أول الأمر، فيرجع فى نفيه إلى أصالة البراءة. « ١ »

هذا كله على القول بوجوب الزكاة فى هذه الصور الثلاث، و قد عرفت أن المختار غيره.

(١). مستند العروة: ١/ ٣٠٤-٣٠٥، كتاب الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٧

[المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلا- على التساوى فى أفرادها]

المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلا- على التساوى فى أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع- لا على التساوى فيها- فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، و إما بوجه آخر.* (١)

[المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.* (٢)

(١)* أما الصورة الأولى، فلأن الخالص فيها يبلغ مائتى درهم، فلو حاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، لأدّ النصاب الأول للدرهم هو المائتان؛ و لو أراد الإخراج من نفس النصاب، فيجب عليه أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش التى ثلثها نحاس أو رصاص.

و أما الصورة الثانية، فيما أنه يعلم أن السكوك مغشوشة بمقدار الثلث و لكن لا يعلم نسبتها إلى كل واحد من الدراهم فربما تكون بعض الدراهم أكثر غشا من الآخر، فليس له الاقتصار بسبعة و نصف من المغشوش لعدم العلم باشماله على خمسة دراهم خالصة، فيجب عليه أحد الأمرين:

أ. إما الإخراج بالخالص.

ب. و إما الاختبار و الدفع من النصاب.

(٢)* و المسألة منقولة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام و لذا ذكرها الشيخ في «النهاية» و قال: و إذا خَلَفَ الرجل دراهم أو دنائير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

ذلك، مقدار ما تجب فيه الزكاة، و كان الرجل غائبا «١»، لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة. «٢»
 و قال المحقق في «الشرائع»: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، و تجب لو كان حاضرا. «٣»
 و قال العلامة في «التذكرة»: من ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا، و حال عليه الحول؛ فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة، لأنه مالِك متمكّن لم يخرج عنه ملكه؛ و إن كان غائبا فلا زكاة فيه، أمّا على أهله فلعدم الملك في حقهم، و أمّا عليه فلائها في معرض الإتلاف. «٤»

و ظاهر هذه العبارات انّ المقياس في الوجوب و عدمه كون المالك حاضرا أو غائبا، سواء أ كان متمكّنا من التصرف أم لا، و يعضدها ظهور الروايات:

١. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خَلَفَ عند أهله نفقة ألفين لسنة، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة». «٥»

٢. مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيما زكاة و إن كان غائبا لم يزك». ٦

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله

(١). في النسخة المطبوعة: غالبا، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢). النهاية: ١٧٨، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة.

(٣). الجواهر: ٢٠٢ / ١٥، قسم المتن.

(٤). التذكرة: ٣١ / ٥، المسألة ١٩.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة و إن كان غائبا فليس فيها شيء». «١»
 و ظاهر الروايات يوافق ما نقلناه من الكلمات. غير انّ ابن إدريس لم يعمل بالروايات لأجل أنّها آحاد، و جعل المسألة من صغريات الشروط العامة لوجوب الزكاة التي منها تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه. و على ذلك فلو كان متمكّنا يجب عليه الزكاة و إن كان غائبا، و إلّا فلا يجب و إن كان شاهدا. حيث قال:

ذكر ذلك (الفرق بين الشاهد و الغائب) شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، و هذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراد، بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء أ كان نفقة أو مودعا، أو كنزه في كنز، فإنّه ليس بكونه نفقة، خرج من ملكه، و لا فرق بينه و بين المال الذي له في يد وكيله، و مودعه و خزائنه، و إنّما أورده في نهايته إيرادا

لا اعتقادا، فأنه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه. (٢)

و الظاهر انّ الحقّ مع ابن إدريس ولكن ليست الروايات مخالفة لما اختاره، فإنّ الغيبة في تلك الأزمنة غالبا كانت مساوقة لعدم التمكن من التصرف، كما كان الحضور مساوقا مع التمكن منه. و على ذلك فالروايات ليست مخصصة لما دلّ على اشتراط التمكن، بل هي بصدد بيان صغرى ذلك الشرط، و لذلك نرى أنّ الماتن فصل بين التمكن و عدمه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٢). السرائر: ١ / ٤٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٠

[المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب]

المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا: إذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس. * (١)

(١) * اتّفتت الإمامية على أنّه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كلّ جنس نصابا، و لو قصر كلّ جنس أو بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر، و وصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعا بقسميه و نصوصا.

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا كان معه ذهب و فضة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم و عشرة دنانير لا- بالقيمة و لا بالأجزاء، و به قال الشافعي و أكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى، و شريك، و الحسن بن صالح بن حي، و أحمد بن حنبل، و أبو عبيد القاسم بن سلام.

و ذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضمنا أحدهما إلى الآخر و أخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه: مالك، و الأوزاعي، و أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد. (١)

و يدلّ على مختار المشهور غير واحد من الروايات:

١. صحيحة زرارة أنّه قال لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم

(١). الخلافة: ٨٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣١

.....

و لا في الدنانير حتى يتم. (١).

٢. موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدراهم على الدنانير و لا- الدنانير على

الدراهم؟ قال: «لا». ٢.

نعم لإسحاق بن عمار رواية أخرى تعارضها محموله على التقيّة متروكة. «٣»

بلغ الكلام إلى هنا فى الدورة الثانية لتدريس كتاب الزكاة صبيحة يوم الخميس فى اليوم الحادى والعشرين من ذى القعدة الحرام من شهر عام ١٤٢١ هـ.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٣

الفصل الرابع فى زكاة الغلات الأربع

إشارة

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٥

الفصل الرابع فى زكاة الغلات الأربع و هى كما عرفت: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. * (١)

و فى إلحاق السلت - الذى هو كالشعير فى طبعه و برودته، و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له - إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. كالإشكال فى العلس - الذى هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها فى كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء - فلا يترك الاحتياط فيه أيضا.

(١) * الزكاة فى الغلات و الثمار واجبة بالنص و الإجماع، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. «١»

و الزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى فى كثر الذهب و الفضة: وَلَا يُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. «٢»

و قال تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٣» قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. «٤»

و أجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

(١). البقرة: ٢٦٧.

(٢). التوبة: ٣٤.

(٣). الأنعام: ١٤١.

(٤). مجمع البيان: ٢ / ٣٧٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٦

و لا تجب الزكاة فى غيرها، و إن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش، و الذرة، و الأرز، و الدخن، و نحوها، إلّا الخضر و البقول.

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب، و كميته ما يخرج منه، و غير ذلك. * (١)

(١) * هنا فروع:

١. حكم السلت و العلس.
 ٢. عدم وجوب الزكاة في غير الغلات الأربع، و إنما يستحب فيها غير الخضروات و البقول.
 ٣. حكم ما يستحب فيه الزكاة، حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه.
- أما الأول: فالظاهر في غير واحد من المعاجم ان السلت من أصناف الشعير، و العلس من أصناف الحنطة. قال في «الصحاح»: السلت - بالضم - ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنه الحنطة. و العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر واحد و هو طعام أهل صنعاء. و قال في «اللسان»: السلت بالضم ضرب من الشعير، و قيل: هو الشعير بعينه، و قيل: هو الشعير الحامض. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

و قال الليث: السلت: شعير لا قشر له أملس. و العلس: حب يؤكل، و قيل: هو ضرب من الحنطة - إلى أن قال -: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن.

و قال في القاموس: و السلت - بالضم - الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. و العلس: القراد، و ضرب من البر، يكون حبتان في قشر، و هو طعام صنعاء.

و لكن الظاهر من المحقق استقلالهما حيث ذكر ان السلت و العلس كالذرة و الارز و العدس و الماش مما يستحب فيه الزكاة ثم قال: و قيل: السلت كالشعير و العلس كالحنطة في الوجوب، و الأول أشبه. «١»

و تبعه العلامة في «المختلف»: حيث إنه بعد ما حكى عن الشيخ ان الأول نوع من الشعير و الثاني نوع من الحنطة، قال: و الأقرب أنهما مغايران للحنطة و الشعير فلا زكاة فيهما. «٢»

و الرأي الحاسم في المقام أنه ان تبين بالنظر إلى لونه و طعمه و قشره دخولهما تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، و إلا فالأصل المحكم هو البراءة.

و ربما يقال بأنه و إن صدق عليه حد الشعير و الحنطة و تبين أنهما من مصاديقهما، لا يجب فيه الزكاة أيضا، لانصراف النصوص في عصر الورود، إلى الصنفين الرائجين دون غيرهما.

قال في «الجواهر» - بعد ما نقل كلمات اللغويين و كلام الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «القواعد» -: لا يخفى عليك ان المدار على الاسم الذي لا

(١). الجواهر: ٢٠٥ / ١٥، قسم المتن.

(٢). المختلف: ١٨٧ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

مدخلية له في الصورة و الطبيعة، و تناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق في زمن صدور الأخبار، محل نظر. «١»

يلاحظ عليه: بأنه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلق الحكم على العنوان الكلي، الذي له أصناف، فإن الانصراف في المقام رهن أنس المخاطب بما حوله من الأصناف و عدم اطلاعه على الأصناف الأخرى تعدد قسما من ماهيتهما، وهذا كالدلم الصناعي، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعي مع أنه لم يكن له أي مصداق في عصر نزول الآيات و ورود الروايات.

و منه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سره حيث إنه بعد ما نقل من أهل اللغة أنّ السلت ضرب من الشعير، و أنّ العلس ضرب من الحنطة، أو رد عليه بقوله: إنّ كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي، مثل قولنا: البخار ماء، و الغبار تراب، و الدخان رماد، و نحو ذلك مما يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.

و لو سلم الأوّل فهو مخالف للمفهوم منهما عرفا، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: سألته عن الحبوب، ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البرّ، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الارز، و السلت و العلس» «٢» و نحوه غيره، و الحال في العلس هو الحال في السلت. «٣»

يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأنّ السلت نوع من الشعير، و بين قول الآخرين: البخار ماء.

(١). جواهر الكلام: ٢٠٧ / ١٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٣). المستمسك: ١٣٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

فإنّ المراد من الثاني أنّ الماء مبدأ البخار و أصله، و هذا بخلاف قولهم:

السلت ضرب من الشعير، أي نوع منه لا أنّ الشعير أصله.

و قد عرفت أنّ الحكم إذا تعلّق بعنوان له مصاديق معروفة و غير معروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادية.

و أمّا الحديث فالسلت و إن ورد في مقابل الشعير، لكنّ يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

و أمّا الفرع الثاني، أعنى: وجوب الزكاة في الغلات الأربع دون غيرها من سائر الغلات، فقد أسلفنا الكلام فيه في صدر الكتاب و قلنا باستحبابها في غيرها غير البقول و الخضروات ممّا يكال أو يوزن.

و أمّا الفرع الثالث، أي يشترط فيما يستحبّ فيه إخراج الزكاة، بلوغ النصاب و سائر الشروط العامة، فلما ذكره من أنّه مقتضى الإطلاق

المقامي في هذه الموارد مثلا الفريضة و النافلة تشارك في عامة الأجزاء و الشروط حسب الفهم العرفي إلّا ما دلّ الدليل على عدم

المشاركة، و لو كان الواقع غير ذلك كان على الشارع البيان. هذا من غير فرق بين باب الصلاة و الزكاة و الحجّ و غيرها من العبادات،

و المراد من الإطلاق المقامي هنا هو سكوته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لو لا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بلا

تردد، مضافا إلى ورود الروايات في ذلك الصدد. «١»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٠

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: الأوّل: بلوغ النصاب، و هو بالمنّ الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا -

مائة و أربعة و أربعون منّا، إلّا خمسة و أربعين مثقالا، و بالمنّ التبريزي - الذي هو ألف مثقال - مائة و أربعة و ثمانون منّا و ربع منّ و

خمساً و عشرون مثقالاً، و بحقّه النجف في زماننا سنة ١٣٢٦- و هي تسعمائة و ثلاثه و ثلاثون مثقالاً- صيرفيا و ثلث مثقال- ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلبا ثمانية و خمسين مثقالاً- و ثلث مثقال. و بعيار الاسلامبول- و هو مائتان و ثمانون مثقالاً- سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً. و لا تجب في الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.* (١)

(١)* أما اشتراط النصاب، فهو ممّا لا إشكال و لا خلاف فيه، و النصوص متواترة على ذلك بل هو ضرورى. قال الشيخ في «الخلايف»: لا- زكاة في شىء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، يكون ثلاثمائة صاع (نتيجة ضرب خمسة في ستين)، و كلّ صاع أربعة أمداد، يكون ألفا و مائتى مد (نتيجة ضرب أربعة في ثلاثمائة) و المدّ رطلان و ربع بالعراقى يكون ألفين و سبعمائة رطل (نتيجة ضرب اثنان و نصف في ألف و مائتى مدّ). فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، و به قال الشافعى، إلا أنّه خالف في وزن المد و الصاع فجعل وزن كلّ مدّ رطلا و ثلثا، يكون على مذهبه ألفا و ستمائة رطل بالبغدادى (نتيجة ضرب ١٢٠٠ في). (١)

(١). توضيحه: انّ ثلث ١٢٠٠ يكون أربعمائة، و هو بضميمة ١٢٠٠ يكون ١٦٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤١

.....

و قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله و كثيره حتى و لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرينها. (١) و قال العلّامة: و النصاب في الأربعة واحد و هو خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شىء ياجماع علمائنا. و هو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمير، و جابر، و عمر بن عبد العزيز، و جابر بن زيد، و الحسن البصرى، و عطاء، و مكحول، و النخعى، و مالك، و أهل المدينة، و الثورى، و الأوزاعى، و ابن أبى لىلى، و الشافعى، و أحمد، و أبو يوسف، و محمد، لقوله عليه السّلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». (٢)

إلى أن قال: و قال أبو حنيفة و مجاهد: تجب الزكاة في قليل ذلك و كثيره، لعموم قوله عليه السّلام «فيما سقت السماء العشر». (٣) و بما أنّ أكثر الأحاديث لم تكن ثابتة عند أبى حنيفة، فقد أخذ في المقام بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» و لم يعمل بالمخصص.

و أما ما ورد من طرفنا في حدّ النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق و وصفها غير واحد بالتواتر.

١. ففي صحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: «خمس أوساق بوسق النبى صلى الله عليه و آله و سلم» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا». (٤)
٢. صحيحة الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «ليس فيما دون خمسة

(١). الخلايف: ٥٨ / ٢، المسألة ٦٩.

(٢). أخرجه البخارى في صحيحه: ١٥٦ / ٢، و مسلم في صحيحه: ٦٧٣ / ٢.

(٣). التذكرة: ١٤٢ / ٥، مسألة ٧٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

أوساق شيء، و الوسق ستون صاعاً. «١»

٣. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و

الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر». ٢

٤. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمس أوسق». «٣»

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم هناك روايات شاذة. ورد فيها أن الزكاة تجب في وسق.

١. مرسله ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق». «٤»

٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين

صاعاً». «٥»

و في بعض: «وسقين».

كخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلا في وسقين، و الوسق ستون صاعاً». «٦» و قريب منه روايته

الثانية. ٧

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٦، ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

(٦) (٦ و ٧). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

و في بعض منها لم يعتبر نصاب، كموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام. «١»

و الروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقيّة، و قد عرفت فتوى أبي حنيفة على عدم اعتبار النصاب.

فقد علم مما ذكرنا أن النصاب الواجب في الزكاة: خمسة أوساق، فلتبديل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الرائج، أعنى:

الكيلو غرام، نتقدّم بالخطوات التالية:

أ. أن يحدد النصاب الذي يعادل ٥ أوساق حسب الصاع.

ب. أن يحدّد الصاع حسب الوزن.

ج. أن يحدد ٥ أوساق (النصاب) حسب الوزن.

د. ثمّ يحدّد النصاب وفق الميثاق الشرعي.

ه. ثم يحدّد النصاب حسب المثلثال الشرعي بالمثلثال الصيرفي.

و. ثم يحدّد النصاب حسب المثلثال الصيرفي بالكيلوغرامات، وإليك بيانها:

أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة أنّ كلّ وسق يعادل ٦٠ صاعاً، و عليه يكون مجموع ٥ أوساق (النصاب) ٣٠٠ صاع.
٣٠٠ ٥ * ٦٠

و أمّا الثاني: أي تحديد الصاع حسب الوزن، ففي خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن على يدي أبي: جعلت فداك إنّ أصحابنا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، و بعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إليّ: «الصاع بستة أرتال بالمدني، و تسعة أرتال بالعراقي»، قال: و أخبرني أنّه يكون بالوزن ١١٧٠ و زنة، أي درهما. «١»

فحاصل الحديث: أنّ المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدني أو بالرطل العراقي. فإنّ الجميع ينتهي إلى وزن واحد و إن اختلفت الأرتال.

إلى هنا تبين أنّ وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهما.

و أمّا الثالث: فنقول إذا كان وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهما، فلمعرفة وزن النصاب، أعني: ٣٠٠ صاع، نضرب عدد الأصوع في وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالي:

١١٧٠ * ٣٠٠ = ٣٥١٠٠٠ درهم

و أمّا الرابع: أي تبديل وزن هذه الدراهم إلى المثلثال الشرعي، فبما أنّ عشرة دراهم يساوي سبعة مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة دراهم ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة:

٣٥١٠٠٠ / ١٠ = ٣٥١٠٠

و حيث إنّ عشرة مثاقيل تعادل سبعة مثاقيل شرعية، فيضرب ٣٥١٠٠ في سبعة مثاقيل، و تكون النتيجة كالتالي:

٣٥١٠٠ * ٧ = ٢٤٥٧٠٠

فالنصاب المذكور عبارة عن ٢٤٥٧٠٠ مثقال شرعي.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

و أمّا الخامس: أي تبديل وزن النصاب حسب المثلثال الشرعي إلى المثلثال الصيرفي، فبما أنّ كلّ مثقال شرعي يعادل المثلثال الصيرفي، فيضرب ٢٤٥٧٠٠ في ثلاثة أرباع المثلثال الصيرفي و تكون النتيجة كالتالي:

٢٤٥٧٠٠ * ١٨٤٢٧٥ = مثقالاً صيرفياً

فصح ما يقوله المصنّف إنّه بالمنّ التبريزي- الذي هو ألف مثقال- ١٨٤ منّ و ربع المنّ و خمسة و عشرين مثقالا. و ليعلم أنّ هذا المنّ المعروف بالمنّ التبريزي معمول في نفس البلدة، و لكن المنّ التبريزي المعروف في غير هذه البلدة أقل من هذا المقدار بكثير و هو يساوي ٣ كيلوغرامات تقريبا.

إلى هنا تبين مقدار النصاب حسب المنّ التبريزي، و إذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فبما أنّ المثلث الصيرفي يساوي أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام أي ما يعادل ٦ و ٤ غرام، فنضرب ١٨٤٢٧٥ * ٦ و ٤ ليعلم أنّ هذا العدد الكبير كم يحتوي على أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام فتكون النتيجة بالشكل التالي:

١٨٤٢٧٥ * ٦ و ٤ = ٨٤٧٦٦٥ غراما

و حيث إنّ الكيلو غرام يعادل ١٠٠٠ غرام، فنقسم العدد ٨٤٧٦٦٥ على ١٠٠٠ و تكون النتيجة كالتالي:

٨٤٧٦٦٥ / ١٠٠٠ = ٨٤٧,٦٦٥ كيلوغراما

*** ثمّ إنّ المصنّف أشار إلى فرع آخر و هو أنّ مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاة في الناقص و لو يسيرا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

و في كلامه هذا إشارة إلى مخالفة أهل السنّة. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا نقص عن النصاب شيء، قلّ ذلك أو أكثر، لم تجب فيه الزكاة، و هو المختار لأصحاب الشافعي و قالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

و فيه قول آخر و هو أنّ ذلك على التقريب، فإنّ نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة. «١»

قال العلامة في «التذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقريب، و هو أحد قولي الشافعية، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

و لأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض، فكان محدّدا كسائر الأوقاص، و لأنّ نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بدّ من حد فاصل.

و قال بعضهم: إنّه تقريب، فإنّ نقص قليلا وجبت الزكاة، لأنّ الوسق في اللغة: الحمل و هو يزيد و ينقص، و نحن إنّما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي. «٢»

و يدلّ على ما ذكرنا: صحيحه زرارة عنه: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء». «٣»

و في موثقة زرارة و بكير: «و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء».

٤

(١). الخلافة: ٢ / ٥٩، كتاب الزكاة، المسألة ٧١.

(٢). التذكرة: ٥ / ١٤٥، المسألة ٨٠.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٧

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاة، و كذا في الثمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى ملكه- منفردة أو مع الشجر- قبل وقته. * (١)

(١)* قد عبر المحقق عن هذا الشرط بقوله: «و لا تجب الزكاة إلّا إذا ملكت بالزراعة» و من المعلوم أنّ الموضوع أعمّ من أن يملك الرجل الغلات بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره و لكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، و مثله الثمرة فربما يكون مالكا للشجرة فيملك الثمرة تبعا، و ربما تكون الشجرة لغيره و لكن يملك الثمرة على الشجرة قبل وقته.

فلأجل هذا القصور في عبارة المحقق عدل المصنّف إلى ما في المتن ليعمّ كلا القسمين، أي سواء أ كان زارعا أم مالكا للزرع بالانتقال و هكذا الثمرة، سواء أ كان مالكا للشجرة أم انتقلت الثمرة إليه قبل تعلق الوجوب، سواء انتقلت مع أصلها أم لا.

ثم إنّ السيد الحكيم قدس سرّه ذهب إلى إلغاء هذا الشرط بالمرّة و قال: لأنّه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يغني عنه ما تقدّم من اعتبار الملك. و إن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق، كما لا يخفى. (١)

و يمكن أن يقال إنّ الداعي لذكر هذا الشرط وراء اعتبار الملك هو أنّ المالكية حين التعلق لا تكفي في الأنعام و لا في النقدين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفي المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

(١). مستمسك العروة: ١٣٨ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

التعلق و إن لم يكن مالكا قبله.

و ربما يحتمل انحصار وجوب الزكاة بمن ملك بالزراعة، و أمّا من انتقل إليه حين التعلق فلا يجب من غير فرق بين الحبوب و الثمار. و وجه ذلك هو وجود التفصيل بين السقى سيحا فيجب العشر، و السقى بالدلاء فيجب نصفه، و المخاطب بهذه الأحكام الزارع و مالك الأشجار، فإنّ المشتري للغلة أو الثمرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقى أصلا.

يلاحظ عليه - مضافا إلى أنّه محمول على الغالب من بقاء الزرع على ملك الزارع و الثمرة على ملك مالك الشجر -: إنّ ما ذكره يتم إذا كان وقت التعلق تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا كما عليه المحقق، فربما لا يحتاج إلى السقى، و أمّا إذا كان وقت التعلق هو اشتداد الحب في الحنطة و الشعير و احمراره أو اصفراره في التمر و عقد الحصرم، فهو رهن السقى بالماء، فيتفاوت مقدار الزكاة حسب زيادة المئونة و عدمها إذا كانت مئونة السقى على المشتري قبل التعلق.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٩

[المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]

إشارة

المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنّه في الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما و في ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما.

و ذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب في الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوة و إن كان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط. * (١)

(١)* اختلفت كلمة فقهاءنا في وقت تعلق الزكاة على قولين، ذكرهما العلامة في «المختلف»، و قال:

المشهور أنّ الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وإن كانت غلة عند اشتداد حبها، ولا يجب الإخراج إلّا عند الحصاد والجذاز إجماعاً، وقال بعض علمائنا: إنّما تجب الزكاة عند ما يسمى تمرا و زيبيا و حنطة و شعيرا، و هو بلوغها حدّ اليبس، و اختاره ابن الجنيّد. (١)

و قد نسب العلامة القول الثاني إلى بعض العلماء منهم المحقق في «الشرائع»، قال: و الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس أن يسمّى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا.

و قيل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، و الأشبه هو الأول، و قد نقله العلامة في المنتهى عن والده. (٢)
و قال السيد العاملي في «مفتاح الكرامة»: و قد يفوح ذلك، أعنى: مذهب

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ١٨٦.

(٢). منتهى المطلب: ١ / ٤٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

المحقق من المقنع و الهداية و كتاب الاشراف و المقنعة و الغنية و الإشارة و غيرها، لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها: التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير، فيكون «المعتبر» عندهم صدق تلك الأسماء، و لا تصدق حقيقة إلّا عند الجفاف. (١)
و قال العلامة في «التذكرة»: وقت وجوب الزكاة في الحبّ إذا اشتدّ، و في الثمرة إذا بدا صلاحها على الأقوى، لعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر.

و لأنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر (نوع) من التمر، و من أوجب في الثمرة أوجبها في الحب.

و قال بعض علمائنا: إنّما تتعلّق الزكاة به إذا صار تمرا أو زيبيا أو حنطة أو شعيرا لتعلّق الحكم على الاسم. و قد بينا أنّ الاسم يتعلّق بما قلناه.

و على كلا القولين، إنّما يجب الإخراج و يستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين (٢)، و الزرع في البيدر بعد التصفية من التبن و القشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكاة عليه.

و فائدة «الخلاف» فيما لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح إمّا بأكل أو بيع، فعلى القول المشهور لم تسقط عنه الزكاة، لأنّه تصرف بعد تعلق الوجوب فلا تسقط.

و على القول الآخر لا شيء عليه، لأنّه تصرف فيما قبل الوجوب فأشبهه بما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول. (٣)

(١). مفتاح الكرامة: ٣ / ٤٤، كتاب الزكاة.

(٢). الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٤٧، المسألة ٨٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥١

.....

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المشهور أنّ وقت التعلّق حين انعقاد الحبة في الحنطة والشعير أو بدو الصلاح و انعقاد الحصرم في غيرهما.

و أمّا القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور و إن لم يكن شاذًا، و على كلّ تقدير ففي المسألة قولان:

١. قول المحقّق في كتبه الثلاثة: «المعتبر» و «الشرائع» و «النافع»، و حكاه العلامة عن ابن الجنيّد في «المختلف» (١) و عن والده في «المنتهى» (٢)، و الدليل الوحيد لهذا القول أنّ الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، و قد تعلّق الوجوب بها حيث تضافرت الروايات على انحصار الزكاة ممّا انبثت الأرض في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. ففي حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام، قال: «و الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب». (٣)

يلاحظ عليه: بأنّ مصب هذه الروايات هو بيان تعلّق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، و قد ورد في بعض الروايات أنّ السائل قال- بعد التسعة- و الذرة، فغضب عليه السّلام ثمّ قال: «كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السماسم، و الذرة، و الدخن، و جميع ذلك»، فقال: إنهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال:

«كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان». ٤

فإذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدلّ على أنّ هذه العناوين موضوعه لحين التعلّق.

(١). المختلف: ٣/ ١٨٦.

(٢). منتهى المطلب: ١/ ٤٩٧.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٢

.....

ثمّ إنّ الظاهر أنّ النزاع في الحنطة و الشعير لفظي، و القولان متقاربان، لأنّ انعقاد الحب أو اشتداده- كما في عبارة البعض - يلازم صدق عنوان الحنطة و الشعير.

نعم، النزاع في التمر و الزبيب حقيقي، لأنّ متعلّقه على القول المشهور هو بدو الصلاح أي بدا صلاح الثمرة، و هو وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبًا. (١) فأين هذين العنوانين من عنواني التمر و الزبيب و بين القولين بعد المشرقين.

هذا فكما أنّه لم يكن لقول المحقّق دليل مقنع، فهكذا ليس للقول الآخر الذي ادّعت شهرته دليل كذلك، و قد ذكروا وجوها عشرة ذكر ثمانية منها السيد الحكيم على نظم خاص، و لكن جميع هذه الوجوه تفقد الدلالة، و إليك التفاصيل:

الأوّل: الإجماع المدّعى في كلام العلامة في «منتهى المطلب» حيث قال: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلّا إذا نمت على ملكه فلو ابتاع، أو وهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافّة. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ معقد الإجماع هو قوله: «إلّا إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تملكه من السوق. و ليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة».

كيف و هذا هو المحقّق خاله، و ابن الجنيّد أحد القديمين، و والده ممّن أفتوا بأنّ زمن التعلّق هو صدق هذه العناوين، فكيف يمكن له أن يدّعى أنّ وقت التعلّق هو حالة بدو الصلاح!؟

(١). المعتبر: ٢/ ٥٣٥.

(٢). منتهى المطلب: ١/ ٤٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٣.

[ثم إنه استدل بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]

إشارة

ثم إنه استدل بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:

١. ان بعضها بصدد بيان النصاب، دون بيان وقت التعلق، و ان الاستدلال و الإشكال فيه، كلها تبعد للمسافة.
٢. كما أن بعضا منها بصدد بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلق.
٣. كما أن بعضها بصدد بيان وقت التعلق، لكنه لا ينطبق على مذهب المشهور. و إليك التفصيل:

الف: ما هو بصدد بيان النصاب

١. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا». (١)

٢. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبيا». ٢

و كيفية الاستدلال بالحديثين كالتالي:

١. أنه عبر بالنخل، و قال: «ليس في النخل» و المراد ثمر النخل - إنما عبّر به - ليعم ما إذا اصفر الثمر أو احمر، و إن لم يصدق عليه التمر. و إلا فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.

٢. ان قوله: «العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا». فيدل على أن متعلق الزكاة كونه عنبا لا كونه زيبيا.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣٥٣

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

يلاحظ على الوجه الأول: بأن العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أن متعلق الوجوب هو الثمرة على الشجرة لا مطلق التمر و لو بالابتياح.

و يلاحظ على الوجه الثاني: بأن قوله: «و العنب مثل ذلك» فيه احتمالان:

أحدهما: إناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوسق حال كونه زيبا.

و ثانيهما: إناطته بحالة يقدر له هذا الوصف، و الاستدلال بها إنما يتم على الثاني و هو في موضع المنع، بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول، إذا اعتبار التقدير خلاف الظاهر. «١»

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة و إشكالا.

و الظاهر انّ الحديثين يهدفان إلى شيء آخر و هو بيان النصاب و أنّه لا يجب في النخل و العنب الزكاة ما لم يبلغ خمسة أوساق، و أمّا ما هو الموضوع لتعلّق الوجوب فالروايتان ساكتتان عنه و ما ذكر من الاستدلال تحمّل على الرواية. فسواء قال: «إنّ في النخل أو في التمر» فالهدف من وراء هذا الكلام هو بيان حدّ النصاب الذي هو موضوع الوجوب.

أضف إلى ذلك أنّه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلّق الوجوب، فهو معرض عنه في العنب، لأنّ الموضوع إمّا الحصرم أو الزبيب، و لا قائل بالعنب.

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحبّ و لا في النخل و لا في العنب زكاة حتى تبلغ و سقين، و الوسق ستون صاعا». «٢»

(١). انظر ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٢). الوسائل: ٣، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

وجه الدلالة: أنّه عبر عن الحنطة و الشعير بالحب و هو يصدق مع انعقاده.

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ الحديث بصدد بيان مقدار النصاب، من غير نظر إلى بيان وقت التعلّق.

و ثانيا: أنّه جعل مقدار النصاب «الوسقين» و هو قول متروك، و قد عرفت أنّ القول الصحيح هو خمسة أوساق.

و ثالثا: أنّ الرواية تتم في الحنطة و الشعير، و قد عرفت أنّ النزاع فيهما- بين القولين- لفظي. و أمّا الآخرا فالموضوع في الرواية هو العنب، و هو معرض عنه.

ب. ما هو بصدد بيان زمان الإخراج

٤. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: سألته عن الزكاة في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال عليه السلام: «إذا ما صرم، و إذا خرص». «١»

وجه الاستدلال: أنّ وقت الخرص عبارة عن كون العنب حصرما، و التمر بسرا كما عليه العلامة في «التذكرة». «٢»

يلاحظ عليه أوّلا: بأنّ الخرص كما يتحقّق عند كون الثمرة بسرا أو حصرما كذلك يتحقّق عند كونه عنبا أو تمرا، و التخمين في المرحلة الثانية أقرب إلى الواقع منه في المرحلة الأولى. غاية الأمر يكون الخرص في المرحلة الأخيرة لأجل سدّ باب إنكار المالك لمقدار الثمرة بعد التشميس و التجفيف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١؛ و نقل ذيله فى الحديث ٢.

(٢). التذكرة: ١٦٣/٥، و عبارته هكذا: «وقت الخرص حين بدو الصلاح» و هو يلزم ما فى المتن لأنه لا يصلح للأكل إلا إذا كان حصرما أو بسرا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

و ثانيا: أن الرواية بصدد بيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلق بشهادة أنه عطف قوله: «و إذا خرص» على قوله: «و إذا صرم» و المعنى أنه إن صرم فى وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أى بعد حصد الحنطة و الشعير و اجتذاذ الثمرتين، من دون حاجة إلى الخرص لوجود الكيل، و إلا فيخرص و يخرج حسب التخمين.

و الحاصل أنه إن صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرص و إن ترك على الشجرة فيخرص و يخرج.

ج. ما هو بصدد بيان زمان التعلق

٥. صحيحه سعد بن سعد الأشعري الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب؟، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبى» صلى الله عليه و آله و سلم، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا»، قلت: و هل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زيبا؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته». «١»

وجه الدلالة: على أن الخرص يتحقق عند كونه حصرما.

يلاحظ عليه: بأن الظاهر من الرواية أن الراوى كان يعلم بتعلق الزكاة بثمره الكرم و إنما يجهل وقت التعلق و كان مرددا بين كونه عنبا أو زيبا، و لذلك طرح سؤاله و قال: و هل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبا. فأجاب الإمام بقوله: «نعم».

فهو يحتمل أن يكون تصديقا للجمله الأولى «على العنب زكاة»، كما يحتمل

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

أن يكون تصديقا للجمله الثانية أعنى: «إذا صيره زيبا» فيكون مجملا.

و على كلا الوجهين لا يكون دليلا على القول المشهور، إذ المشهور فى العنب أنه تتعلق به الزكاة حين كونه حصرما لا عنبا و لا زيبا. هذا ما قيل، و لكن الظاهر أنه تصديق لقوله: «على العنب زكاة» بشهادة قوله بعد نعم: «إذا خرصه أخرج زكاته» فإن الخرص إنما يحتاج إليه إذا كان عنبا حتى يتبين أنه يكون بمقدار النصاب إذا صار زيبا، و إلا فلو صار زيبا فلا يحتاج إلى الخرص، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنبا بشرط أن يقدر أنه يكون خمسة أوساق إذا صار زيبا فيخرج زكاته لكنه قول ثالث غير قول المشهور كما مرّ.

هذه هي الروايات التي استدلت بها على القول المشهور، وقد عرفت أن كثيرا منها بصدد بيان النصاب لا وقت التعلق، و بصدد بيان وقت الإخراج و ما يدل على زمان التعلق كصحيحة سعد الأخيرة فإنما يدل على كون الموضوع هو العنب، و لم يعمل به المشهور. و إذا أضيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأول، أعني: الإجماع تنتهي الوجوه التي استدلت بها على القول المشهور إلى ستة، و إليك الباقي:

السابع: ما ذكره العلامة في «المختلف» و «المنتهى» من كون البسر و الرطب تمرا بحسب اللغة. قال في «المختلف»: لنا: إن البسر يسمى تمرا لغة، فيتعلق به الوجوب. و ردّ بأنه يسمى بسرا لا تمرا في العرف. و الجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف. «١»

(١). المختلف: ٣ / ١٨٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

و في «المنتهى»: أهل اللغة نصّوا على أن البسر نوع من التمر، و كذا نصّوا على أن الرطب نوع من التمر. «١» يلاحظ عليه: أن التسمية باعتبار علاقة الأول، أضف إليه أنه يمكن أن يكون التمر موضوعا بوضعين تارة لمطلق ثمر النخل و أخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشيخ الأعظم من أن مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقت السماء، و أدلّة تعلق الزكاة بالحنطة و التمر مثلا لا تنهض لتقيدها، لأن المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة في مقابل الأجناس الأخرى. «٢» يلاحظ عليه: بأن ما دلّ على أن فيما سقت السماء العشر بصدد بيان مقدار الفريضة من العشر و نصف العشر لا لبيان متعلق الوجوب. التاسع: بأنه لو كانت مقصورة على التمر و الزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة، لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا، و كانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أن الفرار من الزكاة من خلال جعل العنب و الرطب دبسا و خلا أشبه بالفرار من المطر إلى تحت الميزاب، فإن فيه ضررا كثيرا.

على أن التمر و العنب من النعم المتوفرة التي لا تنفذ بهذه الحيل.

العاشر: ما ذكره الفقيه الهمداني، و قال: عمدة ما يصح الاستشهاد به لمذهب المشهور: ما علم بالتدبر في الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها لتمييز بذلك

(١). منتهى المطلب: ١ / ٤٩٩.

(٢). كتاب الزكاة: ٢١٢، المسألة ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

مقدار الصدقة المفروضة فيها، و كان صلى الله عليه و آله و سلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق و العذقين، و أن لا يخرص أم جعور و معافاة. «١»

يلاحظ عليه: أن ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيعت الخارص فإنما كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول الشيخ في «الخلافة» في مسألة جواز الخرص على أرباب الغلات وتضمينهم حصّة المساكين: دليلنا: إجماع الفرقة، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل خير، وكان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

وروت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا إلى خير فأخبرت عن دوام فعله. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا». «٢» نعم يظهر من سنن البيهقي والترمذي أنه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضا فلاحظ. «٣»

*** هذه الوجوه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أن ما استدلل به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، وهو يوافق قول المحقق، ومع ذلك فلا حوط ما في المتن لما حكى من الشهرة بين الأصحاب. ثم إن المصنف قوى القول الثاني، وجعل القول الأول أحوط. لكنّه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

(١). مصباح الفقيه: ٣٥٣ / ١٣.

(٢). الخلافة: ٢ / ٦١، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.

(٣). سنن البيهقي: ٤ / ١٢١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٠

[المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المنط في اعتبار النصاب هو اليابس]

المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المنط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.* (١)

وحاصله: إنّ الاحتياط ربما يوافق القول الأول، كما إذا انعقد الحب وبدا صلاحه في ملكه، وعلم أنّه يكون خمسة أوساق عند وقت الأداء، فلا يتصرف فيه إلّا بالضمان، على القول الأول دون الثاني، وربما يكون الاحتياط موافقا للقول الثاني، كما إذا أدرك أو صار متمكنا بعد الانعقاد وقبل التسمية؛ فعلى القول الأول لا تجب الزكاة، بخلاف القول الثاني.

(١)* في مورد الغلات الأربع أمور ثلاثة:

١. وقت تعلق الزكاة بها.

٢. وقت إخراجها.

٣. ما هو الملاك في النصاب، فهل يكفي بلوغها النصاب مع كونها رطبا أو لا؟

وقد أشار الشيخ الطوسي في «المبسوط» إلى الأمور الثلاثة في موضع واحد وقال:

«وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، ووقت الإخراج إذا ديس الحب ونقى وصفا، وفي التمرة إذا جففت وشمست، والمراعى في النصاب مجففا مشمسا.» (١)

(١). المبسوط: ١ / ٢١٤، فصل في زكاة الغلات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤١

.....

وقال المحقق في «المعتبر»: و يعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطبا و الكرم عنبا و بلغ النصاب لم يكن به اعتبار، و اعتبر النصاب عند جفافه و عليه اتفاق العلماء. (١)

و لم نجد للمحقق نصا في المسألة في «الشرائع».

وقال العلامة في «التذكرة»: النصاب المعتبر - و هو خمسة أوسق - أي يعتبر وقت جفاف التمر، و يبس العنب و الغلة، فلو كان الرطب خمسة أوسق - أو العنب أو الغلة - و لو جفت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص، فلا زكاة إجماعا و إن كان وقت تعلق الزكاة نصابا. (٢)

وقال في «المنتهى»: إنما يعتبر النصاب في التمر و الزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب و الرطب نصابا لم يعتد به و إن تعلقت الزكاة بجنسه. (٣)

و يظهر من ابن قدامة أنّ الحكم كذلك عندهم و لم يخالفهم إلّا الأثرم قال و تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، و الجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا، لا- يجبي منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء، لأنّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله. (٤) و يظهر منه أنّه موضع اتفاق منهم حتى أنّه أول ما روى عن الأثرم.

و على كلّ تقدير فيدلّ عليه - وراء الإجماع الوارد في كلمات القوم - صحيح الحلبي حيث قال: «و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا» أي يكون كذلك إذا جفّ و صار زبيبا، و مثله صحيح سليمان بن خالد (٥) و يلحق به التمر

(١). المعتبر: ٢ / ٥٣٤.

(٢). التذكرة: ٥ / ١٤٨، المسألة ٨٣.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٩٩.

(٤). المغنى: ٢ / ٥٨٠.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١١ و ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٢

[المسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا]

المسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل «١» الذي يؤكل رطبا، و إذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضا، المدار فيه على تقديره يابسا، و تعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه. * (١)

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك أنّ الوسق - كما في المنجد - حمل البعير، و لا يجعل فيه إلّا اليابس من الثمرة، لأنّه أشبه بالكيس الكبير.

(١) * و هل فيه الزكاة مطلقا؟ أو ليست فيه كذلك؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا يبس و عدمه؟ فيجب في الأوّل دون الثاني، و هو المحكى عن «المدارك» و استوجهه في «الجواهر» و قال: «و لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا». (٢)

و يظهر من العلامة في «التذكرة» اختيار القول الأول، قال: أما ما لا يجف مثله و إنما يؤكل رطباً، كالهلباث، و البرنى و شبههما من الدقل الرقيق الثمرة فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً، لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» و إنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً، و هل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول و إن كان الثمر يقل كغيره، و للشافعي وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: يعتبر بغيره. (٣)

و الظاهر منها أن فيهما الزكاة و إنما الاختلاف في اعتبارهما بنفسهما عند

(١). الدقل: أردأ التمر.

(٢). الجواهر: ٣١٢ / ١٥.

(٣). التذكرة: ١٤٨ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٣

[المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطباً أو حصرماً أو عنبا]

المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطباً أو حصرماً أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن و جب عليه ضمان حصّة الفقير كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها و جب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.* (١)

اليبس أو بغيرهما، و لعل ما في الروايات من أنه يترك من النخل «معافرة» و «أم جعور» (١) يشير إلى القول الثاني، لأنهما من أردأ أنواع التمر و هي «قليلة اللحاء، عظيمة النوى» (٢) فخرج التمر الرديء من تحت العمومات تخصيصاً لا- تخصيصاً، فلو لم يكن القول الثاني أقوى، فالقول بالتفصيل هو المتعين.

(١)* إن المالك تارة يتصرف في البعض- و قد أشار إليه بقوله: «أراد المالك التصرف في المذكورات»- و أخرى في الكل- و إليه أشار بقوله: كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك»- و على كلّ تقدير فلو قلنا بأنّ الزكاة تتعلق عند اشتداد الحبة في العنب، و بدو الصلاح في التمر، يضمن زكاة ما يتصرف فيه بعضاً و يؤدى ما و جب عليه من الزكاة عند التصرف في الكلّ، و إلّا فلا، و بما إن المصنّف اختار القول الثاني كان عليه الإفتاء بعدم الضمان في الأول و عدم الأداء في الثاني، و إن عدل في آخر كلامه و قال بأنّ الأحوط رعاية الاحتياط مطلقاً، سواء أوافق القول الأول أو الثاني كما مرّ.

ثم إن المراد من الضمان في الصورة الأولى انتقال زكاة ما تصرف فيه إلى الباقي، و هل يتوقف التصرف في النصاب بعضاً أو كلا على إذن الحاكم الشرعي

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٤

[المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه]

المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول،

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول. * (١)

أولاً؟ الظاهر هو الأول لعدم الولاية للمالك في التصرف، و سوافيك إن للمالك عزل الزكاة و أنه لو تلف لم يحسب على المستحق. (١)*. حاصل الفرع: أنه لا يجب على المالك إجابة طلب الساعي قبل اليبس، و لكن يجب على الساعي قبول بذل المالك الزكاة قبله، و عندئذ يتوجه السؤال عن الفرق حيث لا يجب في الأول، دون الثاني.

أمّا الأول فلما سوافيك في المسألة السادسة، أنه يجوز للمالك تأخير دفع الزكاة إلى زمان التصفية و صيرورة الرطب تمرا و العنب زيبيا، و قد نقل العلامة اتفاق العلماء على ذلك و إطلاق معقد الإجماع يعم حتى ما لو طلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة قبل اليبس.

أمّا الثاني: أعني ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما، يجب على الساعي القبول، فربما يعلل بأن جواز التأخير إلى وقت التصفية أو جفاف الثمرة لأجل الإرفاق بالمالك، لا لأجل عدم مشروعية الدفع، و كانت الغاية توسيع سلطنة المالك، و قصر سلطنة الفقير. «١» يلاحظ عليه: أن الظاهر من جواز التأخير هو الإرفاق بالمالك، و رعاية مصلحة المستحق حيث إن أداء الزكاة بعد التصفية، و التجفيف أنفع بحاله. و على ضوء هذا لو كان الأخذ قبل الأمرين، مقرونا بالمصلحة صح ما ذكر و إلا لا يجب

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٥

[المسألة ٦: وقت الإخراج – الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه]

إشارة

المسألة ٦: وقت الإخراج – الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه، و إذا أخرها عنه ضمن – عند تصفية الغلة و اجتذاذ «١» التمر، و اقتطاف الزبيب، فوقت و جوب الأداء غير وقت التعلق. * (١)

عليه الأخذ بل لا يجوز لعدم الولاية.

(١)* قد تقدّم أن زمان تعلق الوجوب على المشهور في الحبوب، هو انعقادها، و في الثمر، هو بدو الصلاح في النخل و كونه حصرما في العنب، و عليه يكون زمان تعلق الوجوب غير زمان الإخراج، و يكون من باب الواجب المعلق، حيث يتقدّم الوجوب على زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة و بدو الصلاح في الثمر و الإخراج بعد التصفية في الحبوب، و بعد التشميس و الجفاف في الثمرتين فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح على هذا القول.

إنما الكلام على القول الآخر، أي كون زمان التعلق، صدق هذه الأسماء، من الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب فلا بدّ من ملاحظة كلماتهم فهل يتفق الزمانان أو يختلف؟

قال المحقق: وقت الإخراج في الغلة إذا صفت، و في التمر بعد اخترافه، و في الزبيب بعد اقتطافه. «٢» و عليه المصنّف في المتن. و لازم هذا، تقدم زمان التعلق على زمان الإخراج في الحبوب لتقدّم التسمية فيهما على التصفية، دون الثمرتين، فإن لازم ما ذكر تقدّم وقت الإخراج (الاجتذاذ) على وقت الوجوب (التسمية)، لأنّ جفاف الثمرة، يتحقّق بعد الاجتذاذ.

(١). الجذّ والجَزّ بمعنى واحد و هو القطع.

(٢). الجواهر: ٢٢٠ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

و لَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا غَيْرَ مَعْقُولٍ قَالَ فِي «الْمَسَالِكِ»: وَ فِي جَعْلِ ذَلِكَ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ تَجُوزُ، وَ إِنَّمَا وَقْتُهُ عِنْدَ بَيْسِ الثَّمَرَةِ، وَ صَيُورُوتِهَا تَمْرًا أَوْ زَبِييَا. «١» وَ مِثْلُهُ فِي الْمَدَارِكِ. «٢»

وَ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ، يَكُونُ الْوَقْتَانِ وَاحِدًا، وَ لِذَلِكَ قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: «إِنَّ وَقْتِ الْوَجُوبِ وَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدٌ» وَ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ، إِلَّا بِجَعْلِ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ صَدَقَ الْعُنْوَانِينَ، لَا الْاِقْتِطَافِ وَ الْاجْتِنَادِ.

وَ أَمَّا الْعَلَامَةُ فَلَمَّا وَافَقَ الْمَشْهُورُ فِي وَقْتِ التَّعْلُقِ، فَجَعَلَ وَقْتِ التَّعْلُقِ التَّصْفِيَةَ، فِي الْحُبُوبِ وَ التَّشْمِيسِ وَ الْجَفَافِ فِي التَّمْرِ وَ الْعَنْبِ.

قَالَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ فِي الْحُبُوبِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَ فِي التَّمْرِ إِلَّا بَعْدَ التَّشْمِيسِ وَ الْجَفَافِ. «٣»

وَ قَالَ أَيضًا: إِنَّمَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ وَ يَسْتَقِرُّ الْوَجُوبُ حِينَ يَصِيرُ التَّمْرُ فِي الْجَرِينِ، وَ الزَّرْعُ فِي الْبَيْدْرِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ مِنَ التَّبَنِ وَ الْقَشْرِ. «٤»

ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذي لو أخر عنه الأداء مع التمكن منه لضمن، و بعبارة أخرى: الوقت الذي لو طلبها الساعي لما جاز للمالك الامتناع من الأداء.

(١). المسالك: ١ / ٣٩٢.

(٢). المدارك: ٥ / ١٣٩.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٩٩.

(٤). التذكرة: ٥ / ١٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، لَمَّا سَتَعَرَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ، الْمَقَاسِمَةُ مَعَ السَّاعِي مَعَ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْجِذَازِ، وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ دَفْعُ الزَّكَاةِ وَ التَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ الْجِذَازِ، مِنْهُ أَوْ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ إِلَى حَدِّ التَّصْفِيَةِ فِي الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، خَبِرَ «أَبِي مَرْيَمٍ» وَ هُوَ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١»، قَالَ: «تُعْطَى الْمَسْكِينُ يَوْمَ حَصَادِكَ الضَّغْثِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدْرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعَشْرِ وَ نِصْفِ الْعَشْرِ». «٢»

وَ مَا يَدْفَعُهُ، قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الصَّاعِ، هُوَ حَقُّ الْمَسْكِينِ، لَكِنْ لَا- بِعُنْوَانِ الزَّكَاةِ بَلْ بِعُنْوَانِ حَقِّ يَوْمِ الْحَصَادِ وَ مَا يُعْطَى بِعُنْوَانِ الْعَشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعَشْرِ هُوَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ، عِنْدَ الْوُقُوعِ فِي الصَّاعِ هُوَ الزَّكَاةُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

وَ رَبَّمَا يَسْتَدَلُّ بِصَحِيحَةِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ، تَحُلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ

فى ثلاثة أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها».

وعن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال: «إذا صرم و إذا خرص». «٣»

فإن السؤال فى قوله: «متى تجب على صاحبها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلقها به بشهادة قوله قبله: «تحلّ عليه الزكاة» فدلّ على

(١). الأنعام: ١٤١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٨

[المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى]

المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ. * (١)

[المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه]

المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قيمته. * (٢)

جواز التأخير إلى وقت الصرم و هو الاجتذاذ، هذا فيما إذا صرم، و أمّا إذا تركت على الشجرة فيجوز الإخراج عند الخرص - من نفس النصاب أو من خارجه - و مع ذلك، فهو لا يدلّ على تمام المطلوب و هو جواز التأخير إلى وقت الجفاف و صيرورته زيبا أو تمرا، لأنّ الثمرتين وقت الصرم، رطبتان. اللهمّ إلّا إذا تركت الثمرة على الشجرة حتى تجفّ عليه، و هو عمل غير رائج مخافة أن يضر بها البرد فى مورد العنب.

و يمكن أن يستدلّ على المطلوب بما جرت عليه السيرة فى مورد سائر الشركاء فهم يأخذون سهامهم بعد التصفية من الحنطة و الشعير و بعد الصرم من الثمرتين، فليس الفقير أولى من سائر الشركاء، فليس له المطالبة قبل التصفية من الغلتين، أو قبل الصرم من الثمرتين. «١»

نعم لو تمّت عملية التصفية أو جففت الثمرة، و مع ذلك تسامح المالك فى الإخراج و تلف النصاب أو مقدار منه ضمن المالك حق المستحق، و قد مرّ فيما سبق ما يفيدك.

(١) * لأنّ لكلّ ولاية، فلا مانع من المقاسمة إذا كانت فيها مصلحة المستحق.

(٢) * لما عرفت من أن المراد بوقت الإخراج أنّه لا يجوز التأخير إلّا بالضمان،

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٥٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٩

[المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقيدين من أى جنس كان]

المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أى جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.* (١)

و أما أنه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلق فلا، نعم إذا كان فى التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعى عن الأخذ كما مرّ.

(١)* مرّ الكلام فى الموضوع عند البحث فى زكاة الأنعام فى المسألة الخامسة حيث قال: «بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل». و على كل تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، و أخرى من خارجه، و ثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالنقدين، و رابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد و الجص لبناء المسجد و الكفن لتجهيز الميت الفقير، و خامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار و تسليمها بتسليم العين و كإعطاء الدابة عند الإحجاج. و قد مرّ الكلام فى الصور الأربع و قلنا بالجواز. بقى الكلام فى الإخراج بالمنافع مقدّرا لها بالقيمة السوقية. و الظاهر من قوله فى رواية البرقى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام: «أَيُّمَا تَيْسَرُ يَخْرُجُ» (١) أن الميزان، هو كون المعطى ميسورا للطرفين، و صالحا لهما، و السؤال و الجواب و إن كان يدوران على الدفع من الجنس و القيمة، لكنّ الجواب، يعمّ كل ميسور، و يكون فيه صلاح المستحقّ. و سكنى الدار من المنافع التى تعمّ بها البلوى فى عامة الأدوار، و الفقير فى

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٠

[المسألة ١٠: لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا]

المسألة ١٠: لا تتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زكى الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شىء. و كذا التمر و غيره.* (١)

حاجه إليها، فلا يشكّ أحد فى أنّها تقوم مقام دفع القيمة التى ربما تكون المنافع أصلح بحاله.

و الحاصل: أنّ الإمعان فى المصالح التى لأجلها شرّعت الزكاة و التى أشير إليها فى الروايات لا يدع شكّا لشاك و لا ريبا لمرتاب فى أنّ الغايه من وضعها، هو معالجة حاجات الفقراء.

ففى رواية معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونه للفقراء، و لو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا، و لاستغنى بما فرض الله له، و إنّ الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا، و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء...» (١)

فإذا كان هذا هو الملاك فلا فرق فى إخراج حقّهم، بين الأعيان و المنافع.

على أنّا قد قلنا فى محلّه: إنّ الإجارة ليست من مقولة تسليم المنافع، بل هو من مقولة تسليم العين لأجل معين لغايه الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاة من العين.

(١)* إجماعا حكاه الشيخ فى «الخلافة» عن جميع الفقهاء، إلّا الحسن البصرى فقال: كلّما حال عليه الحول و عنده نصاب منه، ففيه

و تدلّ على المختار صحيحة زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الخلاف: ٧١ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧١

[المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر]

إشارة

المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزرع أيضا في بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالي و نحوها من العلاجات. و لو سقى بالأميرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، و في نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. و لو شكّ في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكفى الأقلّ، و الأحوط الأكثر. * (١)

قال: «فإذا أذاها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده». «١»

(١)* في المسألة فروع:

١. المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات.

٢. إذا سقى بالماء الجارى، و بالدلو بالتساوى.

٣. إذا غلب صدق أحدهما على الآخر.

٤. إذا شكّ فيما هو الغالب.

*** الأول: اتفق الأصحاب (٢) بأنّ ما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل الذى يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ و لو

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢). حكاة العلّامة في المنتهى: ١ / ٤٩٨، و التذكرة: ٥ / ١٤٩، المسألة ٨٧، و البحرانى في الحقائق:

١٢٢ / ١٢ و غيرهم.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

سقى بالدلو، و الرشاء و النواضح و الدوالي ففيه نصف العشر.

أمّا الدلو فمعلوم. و أمّا الرشاء، هو جبل الدلو جمعه «أرشيّة» و فى كلام الإمام عليه السّلام، بعد رحيل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الأرشيّة فى الطوىّ البعيدة». «١»

و النواضح جمع الناضح، و هو البعير يستقى عليه.

و الدوالي جمع الدالية، هو الدولاب التي يستقى عليها.

و يدلّ على الحكم المذكور مضافاً- إلى الإجماع- الأخبار المستفيضة ففي صحيحه زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر كاملاً». (٢)

و في صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً، العشر، و ما سقت السواني و الدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر». (٣)
و في «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقى بها على السواني.
و فيه أيضاً: «السانية»: البعير يسقى عليه، أى يستقى من البئر، و يقال:
«و السحابة تسنوا الأرض» أى تسقيها فهي سانية.

(١). نهج البلاغة: الخطبة ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

روى معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: فيما سقت السماء و البعل و السيل، العشر؛ و فيما سقى بالنضح نصف العشر. (١)

و قد اختلفت كلمتهم في بيان ما هو الضابط للعشر و نصفه، فقد ذكروا ضوابط مختلفة.

الأول ما ذكره العلامة و جعل الضابط افتقار السقى إلى المئونة و عدمه و قال:

فإذا بلغت الغلات النصاب، و جبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مئونة كالسقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً (٢)، و إن افتقر سقيها إلى مئونة كالدوالي و النواضح و جبت فيها نصف العشر و عليه فقهاء الإسلام. (٣)

و هذا الضابط غير تام، إذ قلماً ينفك السقى عن المئونة من إعداد المحل لوصول الماء إليه، و إصلاح سبيله و إزالة موانعه و سدّ ثغوره و استئجار شخص للسقى و غيره.

الثاني: ما ذكره المحقق في «المعتبر» و تبعه صاحب الجواهر، قال في «المعتبر»:

و ضابط ذلك أنّ ما تسقى بالآلة ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالية و السانية (٤) و الدولاب. (٥)

و قال في الجواهر: إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى أنّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب و نحوه و عدمه، و أنّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار و السواقي و إن كثرت مئونها لعدم اعتبار الشارع إياه. (٦)

(١). سنن البيهقي: ١٢٩ / ٤.

(٢). العذى- بكسر العين و سكون الذال المعجمة-: ما سقته السماء.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٩٨.

(٤). السانية: الناعورة، و ربما يطلق على البعير يستقى عليه. كما مرّ من المصباح المنير.

(٥). المعتمر: ٢ / ٥٣٩.

(٦). الجواهر: ١٥ / ٢٣٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

و هذا أيضا كسابقه، إذ ربما يكون الماء في مكان عال و لكن يحتاج إيصاله إلى الزرع، إلى نقله في ذلك المكان بآلة من دلو و شبهه.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصاري من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج و استغنائه عنه. «١»

و هذا أيضا غير تام، لأن إيصال الماء الجارى على الأرض، إلى الزرع رهن تخليته سبيله، و سدّ ثغوره، إلى غير ذلك من العلاجات. اللهمّ إنّما أن يقال المراد من العلاج الوارد في صحيحة زرارة، هو العلاج الصناعي كالدوالي و نظائره، لا تخليته سبيله و سدّ ثغوره بالمسحاة و غيرها، و هذا هو مراد الشيخ الأنصاري قدس سرّه.

الرابع: ما ذكره صاحب المصباح و هو أدق و حاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع ممّا يقتضيه طبع الماء الموجود، ففيه العشر و إن توقف على تخليته سبيله و سدّ ثغوره إلى غير ذلك من الأمور، و أمّا إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفا على نقله بآلة ففيه نصف العشر.

قال قدس سرّه: الظاهر أنّ المراد إناطة العشر بجري الماء و وصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخليته سبيله، بعد جعله معدّا للجري على تلك المزرعة، و لو بسدّ سبيله المتعارف الموجب لترقيته و استعلائه عليها و إعداد المحل لوصول الماء إليه و إصلاح مجراه، و إزالة موانعه، و سدّ ثغوره و غير ذلك من الشرائط «المعتبرة» في تحقّق الإيصال و حصول السقي مما يتوقف في العادة على المثونة و العلاج، و يمتنع حصول السقي بدونها، و إناطة نصف العشر بعدم كون

(١). زكاة الشيخ الأنصاري: ٢٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولا ب و شبهه. «١»

*** الثاني: إذا سقى بالأمرين، فله صورتان:

فتارة يكون السقى بالتساوى، و أخرى بالتفاضل.

ففي الصورة الأولى، يؤخذ من النصف العشر، و من النصف الآخر، نصف العشر، و هو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال في «الخلافة»: إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح معا فإن كانا نصفين أخذ نصفين، و إن كانا متفاضلين، غلب الأكثر. و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه. «٢»

و قال في «التذكرة»: لو سقى بعض المدة بالسيح، و بعضها بالآلة، فإن تساويا أخذت الزكاة بحساب ذلك فأخذ للسيح نصف العشر و للدوالي ربع العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. و به قال مالك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي و لا نعلم فيه خلافا و إن تفاوتتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا و به قال عطاء و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدى الروايتين. «٣»

و على هذا ففي التساوى بالمناصفة و عند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو سقى الزرع أربعة مرات سيحا، و مرتين بالدوالي، يجب

عليه العشر في الجميع، خلافاً للشافعي فقال: يعتبر قدرهما و تقسم الزكاة عليهما بالحصة فإن كانا مؤثرين فإن كان المطر مؤثراً بالثلث و السقى بالعلاج مؤثراً بالثلثين، يخرج من ثلث

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢). الخلاف: ٢ / ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٩.

(٣). التذكرة: ٥ / ١٥١، المسألة ٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

النصاب، العشر، و من ثلثيه نصف العشر و هكذا، و هذا مقتضى القاعدة فيما إذا أثرت العلتان في شيء. لكن أورد عليه العلامة بأن اعتبار مقدار السقى و عدد مراته، و قدر ما يشرب في كل سقية مما يشق و يتعذر. «١» و أما مقتضى النقل ففي صحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، فأما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر».

فقلت له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء و تسقى سيحا.

فقال «إن ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر».

فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا؟

قال: «و كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر». «٢»

و الرواية مشتملة على حكم ابتدائي للإمام و سؤاليين و جوابين، فلاحظ.

و قد حكى محقق كتاب «التهديب» الذي وردت الرواية فيه: إن في نسخة مصححة في الموضوعين «السقيتان» مكان «السقيتين».

(١). التذكرة: ٥ / ١٥١، المسألة ٨٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٧

.....

فعلى الرفع بدلان من الضمير المرفوع في «تسقى» و على النصب فهما منصوبان بنزع الخافض.

ثم إن قوله: «النصف و النصف» كلام مجمل، يفسره قوله بعده: «نصف بنصف العشر...».

ما هو المعيار في التنصيف؟

اختلفت كلماتهم فيما هو المعيار في التنصيف، فالظاهر من الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «المنتهى» - و قد مرّت نصوصهما - و المحقق في «الشرائع» أن المعيار في التنصيف هو التساوي، فيحكم عندئذ بالتنصيف و إلّا فالحكم لما غلب و يكفى في الخروج عن التساوي، زيادة السقى بالمطر أو النهر، سقية واحدة، فيحكم لما غلب قال المحقق: و إن اجتمع الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن

تساويا أخذ من نصفه العشر، و من نصفه، نصف النصف. (١)

لكن المصنّف عدل عن ذلك المعيار و جعل صدق الاشتراك في الأوّل، و غلبه الصدق لأحد الأمرين في الثاني و قال: فمع صدق الاشتراك في نصفه، العشر، و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم لما غلب. و المراد من «صدق الاشتراك» تحقّق السقى بكلا الأمرين عرفا بأن يقال إنّ الزرع سقى بماء المطر و ماء البئر كليهما، سواء تساويا أم زاد أحدهما على الآخر، فما دام يصدق السقيان، فيعمل بالنصف، و إلّا فلو أسند السقى إلى أحدهما دون الآخر عرفا، لقلّته على نحو لا يعتد به عرفا، فالحكم تابع لما غلب.

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٣٨، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

و بذلك ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأوّل، المعيار هو التساوى في المناصفة، و عدمه في حاكمية ما غلب و لو بواحد من عشرة، بخلاف الثاني فالمعيار في المناصفة صدق الاشتراك في السقى بأن يقال سقيت الأرض بالمطر و ماء البئر معا، سواء تساوت السقيتان عددا أو زمانا أو نموًا أم اختلفتا، كما أنّ المعيار بالأخذ لما غلب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلّته بأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد في الشقّ الثاني في الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث. و الذى يدلّ على ما ذكرنا أمران:

الأوّل: إطلاق السؤال الأوّل، أعنى قوله: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحا، الذى حكم فيه الإمام بالتناصف فإنّ حمله على صورة التساوى، حمل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة الاشتراك في السقى و نسبة الزرع إليهما، سواء تساويا أم لا.

الثانى: أنّ الظاهر أنّ الإمام فى مقام الإجابة عن السؤالين بصدد بيان أحكام جميع الصور المحتملة فى المقام و هى ثلاثة:

١. التساوى فى السقى.

٢. الاشتراك فى السقى و إن لم يكونا متساويين.

٣. غلبة الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع.

لا شكّ أنّ الجواب الثانى ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة أنّ الإمام سأله عن نسبة السقى سيحا إلى السقى بالدوالي، فأجاب الراوى بأنّ الأرض تمكث

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

سبعة أشهر أو ستّة و تسقى بالدوالي، لا بالسبح، ثمّ يزيد الماء فتسقى به ثلاثين ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأنّ الحكم للغالب، أى الدوالى.

فلو حمل السؤال الأوّل على صورة التساوى، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال و جواب مع أنّها الأكثر تحقّقا من الأولى.

و الذى يؤيد كون المراد من الجواب الثانى ما لا يستند السقى إلّا للغالب دون الأمرين، هو أنّ أغلب ما يسقى بالدوالى التى فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقية أو سقيتين غالبا و مع ذلك فالفريضة فيها هو نصف العشر، و ما هذا إلّا لأنّ السقى يستند إلى

أحدهما دون الآخر، فليس هناك مساواة، ولا اشتراك في السقى لقلته. وبذلك ظهر أنّ المعيار، ما ذكره المصنّف دون ما ذكره المحقّق والعلامة، نعم لو لا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعي.

ما هو المعيار في الأكثرية؟

و على كلّ تقدير، ما هو المعيار في الأكثرية فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله عليه السّلام: (و كم تسقى السقية أو السقيتين سيحا حيث أجاب الراوى بالزمان وقال: في ثلاثين ليلة أو أربعين)، أو النمو والانتفاع والأخير خيرة الجواهر ومصباح الفقيه؟

وقد نسب الأول إلى المحقّق الأردبيلي ولكن النسبة غير صحيحة ففي «مجمع الفائدة»: «ثم إنّ الظاهر من الرواية وكلام أكثر الأصحاب أنّ الاعتبار بالزمان وعدد السقى لا نفع السقية كما اعتبره البعض نظرا إلى أنّ الاعتبار في السقى بالنفع للزرع، فكلّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر». وفيه تأمل يفهم ممّا
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٠

.....

سبق و من أنّ ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب والمؤنة وقلتهما، وذلك أنّما يظهر من العدد والزمان لا النفع. (١) واستوجه الشهيد في «المسالك» كون الملاك هو الزمان مستدلا بأنّه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السّلام و نسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب. (٢)

و ذهب صاحب المصباح تبعاً للجواهر إلى أنّ المعيار هو مقدار التآثر في النمو قائلًا: إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، ولا بطول مدّتها من حيث هو في ما ينسب إلى الذهب من إطلاق قول القائل: «ما سقى بالسيح فيه كذا، و ما سقى بالدوالي فيه كذا» بل المنساق منه إرادة السقى الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته- إلى أن قال:- فالعبرة بالسقى المفيد للزرع في أوقات حاجته إليه في تعيشه وحياته، فقد يحصل في أوان شدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء مفرطة يبقى أثرها إلى أن يستغنى الزرع عن الماء و يبلغ أوان حصاده بحيث لو لا- هذه الزيادة لكان في كلّ يوم أو يومين محتاجا إلى السقى بالدوالي، فكأنّ الإمام عليه السّلام أراد بالاستفصال، استكشاف هذا المعنى، وإلّا فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقى بالدوالي كان أكثر بمرات من سقية أو سقيتين. (٣)
يلاحظ عليه: بما ذكره العلامة ردّاً على الشافعي الذي كان يقول بأنّه تقسم الزكاة على السقى بالمطر و الدوالي بالحصّة، فإن كان المطر مؤثراً بالثلث، و السقى، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر و من ثلثه نصف العشر

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١١٨ / ٤.

(٢). المسالك: ٣٩٥ / ١.

(٣). مصباح الفقيه: ٣٩٥ - ٣٩٦ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨١

.....

فهكذا المقام فإن إحراز مقدار تأثير كل من المؤثرين في نمو الزرع ونحوه مما يتعدّر. وبذلك يظهر النظر في ذيل كلامه فإنه إنما يتم لو كان العبرة بالعدد دون الزمان فلاحظ.

الثالث: لو شك في صدق الاشتراك أو الغلبة

إذا شك في تحقق الاشتراك، أو غلبة أحد المؤثرين على الآخر فيما انّ الشبهة موضوعية، يؤخذ بالأقل أثرا. وربما يورد على الأخذ بالأقل بأن استصحاب عدم ملكية الفقير بالنسبة إلى الزائد يعارض عدم ملكية صاحب المال بالنسبة إليه. يلاحظ بأنّ اللائح من الروايات هو انّ الزكاة حق للفقير في أموال الأغنياء، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «انّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم» (٢) فكأنّ النصاب كلّ مال للغنى، وقد فرض سبحانه عليه تكليفا أو وضعاً، بإخراج العشر منه، أو بملكته للفقير، فإذا يدور الأمر بين خروج الأقل والأكثر. ثم إنّ هنا إشكالا معروفاً وهو انّ ايجاب العشر في ما إذا قلت المئونة، و نصفه

(١). التذكرة: ١٥٢ / ٥، المسألة ٨٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٢

[المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي]

المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر. وكذا لو كان سقيه بالدوالي و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثّر فيه، فالواجب نصف العشر.* (١)

[المسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي]

المسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.* (٢)

فيما إذا كثرت، إنّما يتم إذا لم تخرج المئونة من النصاب، و أمّا على القول بتعلق الزكاة به بعد إخراجها، فلا يتفاوت الحال بين قلة المئونة و كثرتها كما هو واضح، و سيوافيك ما يفيدك عند البحث في خروج المئونة و عدمه.

(١)* لظهور الروايات في السقى اللازم أو المفيد، لا ما لا يؤثّر أبداً، و لا ينافي ما ذكرنا لما مرّ في المسألة السابقة من أنّ الملاك عند البعض في الأغلبية هو العدد، لأنّ المراد من العدد هو العدد المفيد، لا ما يكون وجوده و عدمه سواسية.

(٢)* وجهه: انّ ما يسقى بالدوالي الذي يجب فيه نصف العشر لا يخلو طول السنة من السقى بالمطر سقياً أو سقيتين، فلو صار ذلك لوجوب العشر، يلزم حمل ما دلّ على نصف العشر عند السقى بالدوالي، على فرد نادر.

نعم، لو كانت الأمطار العادية غزيرة، متعددة، بحيث أغنت الزرع عن السقى بالدوالي أو صار سبباً لصدق الاشتراك، فيجب في الأوّل العشر، و في الثاني، العشر، و نصف العشر كما مر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٣

[المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً- عبثاً، أو لغرض]

المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً- عبثاً، أو لغرض- فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر.

و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه.
بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى [فسقى به غيره]، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.* (١)

(١)* فى المسألة فروع أربعة، حكم فى الفرعين الأولين بالعشر، و فى الفرعين الأخيرين بنصف العشر.
و يجمع الأولين، عدم تحمّل الكلفة لغرض سقى الزرع، بخلاف الأخيرين فقد تكلف فيه لسقى الزرع.
ففى الأول أخرج الماء شخص عبثاً أو لغرض كالرياضة، و لكن سقى به زرع غيره عفواً بالعروق، لا بالجريان على أرضه، كما أن فى الثانى أخرج الماء لا لغاية الزرع بل لأجل تطيب الهواء أو السياحة، لكن بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعرقه، فهو لم يتكلف لسقى الزرع بشيء أبداً، بخلاف الأخيرين فقد تكلف و أخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقى زرع خاص، لكن سقى به غير ذلك الزرع و كلا الزرعين لمالك واحد، أو أخرج الماء لسقى زرع خاص محدود، لكن زاد الماء و جرى على أرض أخرى له، و سقى به زرعا.
فحكم فى الأولين بالعشر، لأنّ الحكمة فى تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الزائدة على السقى بالأمطار، و المفروض عدمها فى الموردین؛ بخلاف الأخيرين، فالكلفة متحققة، فتكون الزكاة بنصف العشر.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٤

[المسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]**إشارة**

المسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.
و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، و أمّا إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، و إن كان الظلم عاماً.
و أمّا إذا أخذ من نفس الغلّة فهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.* (١)

و الحاصل: أنّ مقتضى الجمود على ظاهر النص هو كون الحكم فى الجميع واحداً، و هو أنّ ما سقى بالعلاج فالواجب فيه نصف العشر و السقى فى جميع الصور بالعلاج فيجب فيه نصف العشر، و لكن مقتضى لحاظ الحكمة فى تقليل الزكاة، هو العشر، فى الأولين دون الأخيرين فبيهما نصف العشر، و الأقوى هو الأخذ بظاهر النصوص و إن كان الأحوط هو العشر فى الأول على خلاف تعبير المصنّف حيث جعل العشر هو الأقوى، بل الأحوط هو العشر، و الأقوى هو نصف العشر.

(١)*

في المسألة فروع

إشارة

١. هل في الأراضي الخراجية- أعني: كل أرض فتحت عنوة بالسيف وقبلها الإمام ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث- زكاة، أو لا؟
 ٢. هل الزكاة بعد إخراج حق القبالة، أو في جميع الغلة؟
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٥

.....

٣. على القول بإخراج حق القبالة، فهل هو يختص بحصة السلطان من الحاصل و يسمى المقاسمة، أو يعم ما يأخذ من نقد و يسمى بالخراج؟

٤. و هل الخارج هو خصوص ما يأخذه حسب الاتفاق بين السلطان و المتقبل، أو يعم ما يأخذه السلطان أو عماله ظلما؟

٥. و على فرض العموم لما يأخذه ظلما، فهل يختص بما إذا كان الظلم عاما أو يعم ما يأخذه من متقبل خاص؟

[أما الفرع الأول و الثاني في وجوب الزكاة في الأراضي الخراجية و في تعلقها بما بقي بعد إخراج حصة السلطان]

أما الفرع الأول فالظاهر اتفاق الفقهاء على تعلق الزكاة بحاصل الأراضي الخراجية، مضافا إلى ما يدفعه إلى السلطان بما تقبل به و لا خلاف إلا من أبي حنيفة قال الشيخ في «الخلافة»: كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة و غيرهم، و للإمام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، و على المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده و بلغ خمسة أوسق.

و قال الشافعي: الخراج و العشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتهما و العشر في غلتها- إلى أن قال:- و به قال الزهري، و ربيعة، و مالك، و الأوزاعي، و الليث بن سعد، و أحمد، و إسحاق.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: العشر و الخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج. «١»

قال المحقق في «الشرائع»: و لا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان و المؤمن كلها على الأظهر. «٢»

(١). الخلافة: ٦٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠.

(٢). الجواهر: ٢٢٣/١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

و قوله: «على الأظهر» راجع إلى خروج المؤمن كلها، لأنه موضع اختلاف دون حصة السلطان.

و يدل عليه قوله في «المعتبر»: «خراج الأرض يخرج وسطا، و تؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ نصابا لمسلم، و عليه فقهاؤنا، و أكثر فقهاء الإسلام. و قال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجية. «١»

قال العلامة: تجب الزكاة فى زرع أرض الصلح و من أسلم أهلها عليها.

أما ما فتح عنوة فإنها للمسلمين و يقبلها الإمام ممن شاء؛ فإذا زرعتها، و أدى مال القبالة، و جب فى الباقي الزكاة إن بلغ النصاب. و لا- تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع، و به قال عمر بن عبد العزيز، و الزبيرى، و يحيى الأنصارى، و ربيعة، و الأوزاعى، و مالك، و الثورى، و المغيرة، و الليث، و الحسن بن صالح، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارك، و الشافعى، و إسحاق، و أبو عبيد، و أحمد. «٢»

و الظاهر ان المسألة إجماعية و أرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسلمات و قال: لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصه السلطان، و المراد بها ما يجعل على الأرض الخراجية من الدراهم و يسمى خراجا أو حصه من الحاصل و يسمى مقاسمة. «٣» و يدل عليه- بعد الإجماع- صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى جعفر أنهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ

(١). المعبر: ٢/ ٥٤٠.

(٢). التذكرة: ٥/ ١٥٤-١٥٥.

(٣). الحدائق: ١٢/ ١٢٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٧

.....

أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها، العشر، إنمّا عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». «١»

٢. صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظلى- فى حديث- قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام الذى يقبله بالذى يرى، و قد قبل رسول الله خير، و عليهم فى حصصهم، العشر و نصف العشر». ٢

٣. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن أحمد بن اشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر و فيه: و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخير، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم. ٣

و الظاهر وحدة الروايتين، غير ان أحمد بن محمد بن عيسى تارة سمعه من على بن أحمد بن اشيم عن صفوان و البنظلى و أخرى من البنظلى بلا واسطة، و لا غرو فان ابن عيسى يروى بلا واسطة أيضا عن صفوان و البنظلى، و على ذلك فلا يضر عدم صدور توثيق لابن اشيم.

على أن فى نفس رواية ابن عيسى- ذلك الرجل المحتاط فى نقل الحديث- عن ابن اشيم نوع دلالة على الوثوق بقوله و يؤيده وحدة الروايتين مضمونا و إن اختلفتا لفظا.

و على كلّ تقدير فالجميع يدلّ على حكم الفرعين الأولين، أى لزوم إخراج

(١) (١ و ٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٣، ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٨

.....

الزكاة و أنّ الخراج و الزكاة يجتمعان كما يدلّ على أنّ الزكاة تتعلق بما بقي بعد إخراج حصّة السلطان الذي هو الفرع الثاني. نعم هنا روايات ربما يظهر منها عدم تعلّق الزكاة مطلقاً و أنّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان، و المهم دراسة مضامينها، و هي مبثوثة في الباب ٧ و ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

١. خبر سهل بن اليسع، أنّه حيث أنشأ «سهل آباد» و سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إنّ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليّك إخراج عشر ما يكون فيها». «١»
و بما أنّ الراوى عدّد نفسه منشئاً لسهل آباد يمكن أن يقال: إنّ الأرض لم تكن أرضاً خراجية بل أرضاً مواتاً أحيها و لكن السلطان يأخذ الخراج حتى على مثل تلك الأراضي. فيحسب ما يأخذه السلطان من الزكاة، و سيوافيك الكلام في هذا النوع من المحاسبة.
٢. معتبرة رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال:

«لا». ٢

و بما أنّ الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فيحتمل أن تكون من غير الأراضي الخراجية التي لا تشتري و لا تباع، و أخذ الخراج من هذا النوع من الأراضي لا يدلّ على أنّها أراضي خراجية.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

٣. خبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السّلام، من أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه». «١»
و لعلّ الحديث الأخير أوضح ما في الباب و قد حمّله و ما قبله صاحب الجواهر على أحد الوجوه التالية:
أ. الحمل على التقيّة لما عرفت من أبي حنيفة من أنّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان.
ب. عدم الزكاة فيما أخذه السلطان من الخراج.

ج. أنّ الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكن باحتسابه من المون لم يبق شيء تجب فيه الزكاة.

د. احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة بناء على أنّ للمالك ذلك. «٢»

و لعلّ الوجه الثاني هو الأقرب، و إنّ المراد عدم وجوب الزكاة إلّا فيما بقي له لا في الجميع، و يؤيد ذلك ما في صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم، حيث جاء فيها: «و ليس على جميع ما أخرجه الله منها، العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك». «٣»
كما يؤيده مرسله ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال: في زكاة الأرض: «إذا قبلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، و ليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم، و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على من كان

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٢٢٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٠

.....

في يده شيء مما أقطعته الرسول صلى الله عليه وآله وسلم». (١)

فإن المراد من قوله: «و ليس على المتقبل زكاة» أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض حتى الحصه التي دفعها للسلطان و إن كان تلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة.

ثم إنه ربما يؤيد الحمل الرابع، أعنى: احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة، بالروايات الواردة في أبواب المستحقين للزكاة.

منها: رواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء». (٢)

و منها: رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة، قال:

«ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا ان تركيه مرتين». (٣)

و منها: صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال، يأخذها السلطان، فقال: «لا آمرك أن تعيد». (٤)

غير أن التأييد بهذه الأحاديث في غير محلّه، للفرق الواضح بين موردها و ما نحن فيه:

أولاً: أن ما يعطى للسلطان في المقام إنما يعطى بعنوان الخراج لا بعنوان الزكاة و هو أيضا يأخذ بعنوان المقاسمة لا بعنوان الزكاة، خلافاً لمورد الروايات السابقة فإن ما يأخذه السلطان فيها إنما يأخذ ما هو الفريضة من الزكاة، فجواز

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٣، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩١

.....

الاحتساب في المورد الثاني لا يكون دليلاً على جواز الاحتساب في الأول.

و ثانياً: أن مورد البحث هو الأراضي الخراجية التي يجب فيها دفع شيء إلى السلطان شرعاً وراء ما يجب عليه من فريضة الزكاة، بخلاف مورد الروايات الثلاث، إذ لا يجب فيها شيء على الزارع إلا الزكاة، فلا يكون الاحتساب فيه دليلاً على الاحتساب في الثاني.

فالأولى في مقام الجمع ما ذكرنا من الحمل على الوجه الثاني.

إلى هنا تبين حكم الفرعين الماضيين، و هو أنه يجب الزكاة في الأراضي الخراجية، و أن الخراج و الزكاة يجتمعان، و أنه تجب الزكاة فيما بقي من الحصه بعد إخراج حق القبالة. و حان البحث في سائر الفروع.

الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخراج

هل الخارج هو خصوص ما يدفعه إلى السلطان بعنوان المقاسمة، أو يعم ما يدفعه نقداً بعنوان الخراج؟ و على القول بالخروج فلا

يضمن زكاة ما يعادله من الحاصل.

هذا وإنّ البحث في المقام منصبّ على خروج المقاسمة و الخراج بهذين العنوانين لا بعنوان المئونة، سواء أقلنا بخروج المئونة عن تعلّق الزكاة بها، أم لا.

لا شكّ أنّ ما يدفعه بعنوان المقاسمة يستثنى من الزكاة، و عليه اتّفاق العلماء، و هو المتيقّن من الروايات السابقة؛ إنّما الكلام في استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخراج، فقد اختلفت كلماتهم في استثنائه.

و الظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقاسمة إذا كان مضروباً على الأرض، فما يضرب على الأرض يخرج من الحاصل، و تتعلّق الزكاة بالباقي.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٢

.....

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلك (النصاب) و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «١»

و قال أيضاً في «الهداية»: إذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «٢»

و قال المفيد: لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة ... بعد خروج مئونها منها و خراج السلطان. «٣»

و هذه التعبيرات في هذه الكتب التي تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن ورود لفظ الخراج أو ما يدلّ عليه في الروايات. و لأجل ذلك قال صاحب المقاصد: و المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها. «٤»

و قال الشهيد في «المسالك»: المراد بحصّة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأجرة و لو بالمقاسمة. «٥»

و قال في «الحدائق»: خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل و ان يسمّى الأخير مقاسمة. «٦»

و قال في «الجواهر»: و ظاهر النصّ و الفتوى أنّه لا زكاة إلّا بعد القسمين من غير فرق بين الحصّة و غيرها. «٧»

(١). المقنع: ١٥٦، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السّلام.

(٢). الهداية: ٤١.

(٣). المقنعة: ٢٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(٤). جامع المقاصد: ٢٢ / ٣.

(٥). مسالك الأفهام: ٣٩٣ / ١.

(٦). الحدائق الناضرة: ١٢ / ١٢٣.

(٧). الجواهر: ٢٢٥ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٣

.....

و مع ذلك كلّه فقد خالف العلّامة و خصّ الإخراج بالمقاسمة دون الخراج.

قال في «التذكرة»: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج حصّة السلطان. «١»

و قال في موضع آخر: تذييب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة، فالأقرب و جوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين. «٢»

و ما بأيدينا من الروايات ظاهر فى إخراج المقاسمة قبل الزكاة، ففى صحيح أبى بصير و محمد بن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». (٣)

و فى حديث صفوان و البرزنى: «و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم». ٤
فإن المتبادر كون المفروض عليهم فى مقابل الأرض حصه من حاصل الزرع و النخل.

و يمكن أن يقال: إن التعابير جارية مجرى الغالب، فإن المضروب على الأرض يوم ذاك كان هو جزء من الحاصل لا شىء خارج عنه، و ليس الملاك إلّا ما يدفعه الزارع إلى السلطان عوضاً عن قبول الأرض و هو تارة يكون جزء الحاصل و أخرى شيئاً غيره.
و يؤيد ذلك ما فى «الفرقة الرضوى» حيث قال: «و ليس فى الحنطة و الشعير شىء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً، و الصاع أربعة أمداد، و المد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان

(١). التذكرة: ١٥٤ / ٥.

(٢). التذكرة: ١٥٦ / ٥.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٤

.....

و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقى بالدلاء فيه نصف العشر، و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطة و الشعير». (١)

الرابع: ما يأخذه العمال زائداً على المقرر

إنّ ما يأخذه العمال زائداً على المقرر على وجهين:

أ. تارة يؤخذ من نفس الغلة من عامّة المتقبلين أو من متقبل خاص.

ب. و أخرى يؤخذ من غيرها كذلك.

أمّا الصورة الأولى، فلو أخذ الزائد من عين الغلّة و لم يتمكن المالك من منعه، كان أشبه بغصب العين الزكوية التى لا ضمان فيها للزكاة. من غير فرق بين كونه عاماً أو خاصاً.

و أمّا الصورة الثانية إذا أخذ من غير العين، فلو كان عامّاً يحسب من مئونة الزرع و الثمرة، و هذا بخلاف ما إذا أخذ شخصياً، فلا يعد من المئونة.

و يستدلّ على الخروج بما رواه سعيد الكندى، حيث قال لأبى عبد الله عليه السلام:

«إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما» فقلت: لم أظلمهم و لم أزد عليهم، قال: «نعم، و إنّما زادوا على أرضك». (٢)

و لعلّ فى الحديث دلالة أيضاً على استثناء الخراج من تعلق الزكاة، لأنّه يؤخذ على الأرض.

ثمّ إنّ الظاهر من السلطان فى الروايات هو المتغلب المستولى، على

(١). الفقه الرضوى: ١٩٧.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١٦ من أبواب المزارعة و المساقاة، الحديث ١٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٥

[المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

إشارة

المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة. * (١)

جباية الخراج و الصدقات فلا فرق بين السلطان العادل و غيره، كما لا فرق بين كونه سنيًا أو شيعيًا. فمن كانت بيده جباية الخراج و الصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجه.

هذا كله فى الأراضى الخراجية، و أمّا ما يأخذه الجائر من غير الأراضى الخراجية كالموت و أرض الصلح و الأنفال، فهل يحسب النصاب بعد إخراجه أو لا؟ وجهان
قال المحقق الهمداني:

الظاهر ذلك لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان و لو من غير الأراضى الخراجية.

و لو منعنا هذه السيرة أو صححتها- أى كشفها عن إمضاء المعصوم- فهو من المثونة و إن كان الغالب على الظن أن مراد الأصحاب بحصة السلطان فى فتاويهم و معاهد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه. «١»

*(١)

فى المسألة فروع ثلاثة:

[الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها]

إشارة

الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها. و سيوافيك الفرعان الآخران، و إليك بيان الفرع الأول.

هل المثونة التى تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، أو

(١). مصباح الفقيه: ٣٦٧ / ١٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٦

.....

على ربّ المال و مصارف الزكاة بالنسبة؟

ذهب فقهاء أهل السنّة إلّا عطاء إلى الأوّل. «١»

و حكاه العلامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد. «٢»

و أما أصحابنا فذهب الشيخ في «الخلافة» و في موضع من «المبسوط» و ابن سعيد إلى أنّ المئونة على ربّ المال، و إليك نصوصهم:

١. قال الشيخ في «الخلافة»: كلّ مئونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال. و استدلل بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» أو «نصف العشر» قائلا: فلو أزمناه المئونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر. «٣»

و يقرب منه كلامه في «المبسوط». «٤»

قال ابن سعيد: و لا يندر البذر لعموم الآية و الخبر، و لأنّ أحدا لا يندر ثمن الغراس و آلة السقي و أجرته، كالدولاب، و الناضح إلى أن يثمر، و لا فرق بين الثمرة و الغلّة؛ و قال شيخنا المفيد و الطوسي في بعض كتبهما: إنّ الزكاة بعد البذر. «٥»

و مال إلى ذلك القول لفيف من المتأخرين، كالشهيد الثاني في فوائد الفوائد و صاحب المدارك و صاحب المفاتيح، و قد تؤذن به عبارة اللعنة و «الروضة» و الميسية، و لم يتعرّض له صاحب الوسيلة و لا الشيخ في الجمل. «٦»

هذا و لكنّ المعروف بين أكثر القدماء و المتأخرين إلى عصر الشهيد

(١). الخلافة: ٢/ ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٢). التذكرة: ٥/ ١٥٤.

(٣). الخلافة: ٢/ ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٤). المبسوط: ١/ ٢١٧.

(٥). الجامع للشرائع: ١٣٤.

(٦). مفتاح الكرامة: ٣/ ٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٧

.....

الثاني (٩١١-٩٦٦ هـ) هو إخراج المئونة عن متعلّق الزكاة، و إليك نقل بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق في «المقنع»: و بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «١»

٢. و قال في الهداية بنفس ذلك النص. «٢»

و في دلالة العبارتين على مذهب المشهور، إبهام، فإنّ مئونة القرية المستثناة في كلام الصدوق في الكتابين غير مئونة الزرع.

و لعلّ المراد من مئونة القرية، الضريبة التي يدفعها كلّ من يقطن القرية لعمارتها، و كرى أنهارها، و رفع سائر حاجاتها، يجيئها «مختار القرية» أو العامل المنصوب من قبل الحكومة، من المحصول بدل النقد لقلّته يوم ذاك. و على ذلك فلا دلالة في العبارة على إخراج مئونة الزرع عن النصاب.

٣. قال المفيد: و كذلك لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مئونها منها و

خراج السلطان. «٣»

٤. قال الشيخ: و ليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المؤن عنها. «٤»

٥. و قال في «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد خراج حقّ السلطان و المؤن كلّها. «٥»

و قد عرفت تصريحه في «الخلافة» و في موضع آخر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

(١). المقنع: ٢٥٦ باب زكاة الحنطة و الشعير.

(٢). الهداية: ٧٦.

(٣). المقنعة: ٢٣٩.

(٤). النهاية: ١٧٨.

(٥). المبسوط: ١ / ٢١٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٨

.....

٦. و قال سلاز: و فيه العشر بعد إخراج المؤن. «١»

٧. و قال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن و حق الزرع، النصاب على ما قدّمناه و هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا بدليل الإجماع الماضى. «٢»

إلى غير ذلك من الكلمات.

و العجب أنه لم يرد فى المسألة نصّ على الخروج و عدمه، مع عامة البلوى، و مع ذهاب فقهاء السنّة إلى عدم الاستثناء، فإنّ مثل هذه المسألة التي هى موضع ابتلاء العامّة، طبعها استفسار الأئمّة عنها.

نعم يمكن أن يقال أنّ استثناء الشيخين فى «المقنعة» و «النهاية» كاشف عن ورود النصّ فى المورد، و يؤيده ما فى الفقه الرضوى من قوله: فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر. «٣»

نعم فى دلالة عبارة المقنع و الهداية على المقصود تأمّل كما عرفت، و يظهر من العلامة فى «المنتهى» أنّ الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنّ مال مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة، و لأنّ المئونة سبب فى الزيادة فيكون فى الجميع، و لأنّ إلزام المالك بالمئونة كلّها حيف عليه و إضرار و هو منفيّ، و لأنّ الزكاة مساواة فلا يتعقب الضرر «٤»

و هذه التعابير تكشف عن عدم ورود النصّ فى المورد و إنّما استظهر حكمه من القواعد.

(١). المراسم: ١٢٠.

(٢). الغنية: ٢ / ١٢٠.

(٣). المستدرک: ٧ / ٩١.

(٤). المنتهى: ١ / ٥٠٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٩

.....

ثمّ إنّ المراد من المئونة فى باب الزكاة غير المئونة فى كتاب الخمس، إذ المراد منها فى الثانى مئونة المالك و أولاده، بخلاف المقام فإنّ المراد منها هو مئونة الزراعة و الأشجار، فلنقدّم أدلّة القائلين بعدم الاستثناء ثمّ نذكر ما يصلح لأن يكون دليلا للاستثناء.

أدلة القائلين بعدم الاستثناء

استدلّ القائل بعدم الاستثناء بالوجه التالي:

١. إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحیحة زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. «١»
وجه الاستدلال: أنّ الرواية بصدد بيان موضوع الوجوب و أنّه عبارة عن مقدار خمسة أوسق، و لو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المئونة كان عليه البيان، و ظاهره كفاية البلوغ المقدار المذكور سبباً تاماً لإخراج الزكاة سواء أ كان قبل الإندار أو بعده، فلو كان الحكم مقصوراً على الصورة الثانية كان عليه البيان.
و قد استحسّن الشيخ الأعظم هذا الوجه و قال: إنّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع و ربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المئونة، دونه خرط القتاد. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥، و لاحظ الحديث ٧.

(٢). كتاب الزكاة: ٢٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٠

.....

و ليس الإطلاق الوارد في المقام كالإطلاق الوارد في بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله في صحیحة الحلبي: «فيما سقت السماء و الأنهار العشر، و ما سقت الدوالي فنصف العشر»، بزعم أنّ المتبادر هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإندار لكان الواجب أقلّ من عشر الموجود أو نصفه، و ذلك لأنّ الإطلاق في مقام بيان الفرق بين السقيتين، و أمّا ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إندار المئونة، فالرواية ساكتة عنها.

٢. إطلاق ما دلّ على وجوب العشر فيما يحصل في يد الزارع بعد إندار خراج السلطان كما في صحیحة أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، و إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك». «١» فإنّ الظاهر أنّ تمام الموضوع للعشر أو نصف العشر هو ما حصل في يد الزارع بعد المقاسمة، و لو كان الموضوع أخصّ كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقاسمة «و مئونة الزراعة» و احتمال أنّ الصحیحة بصدد البيان في جانب عقد السلب (و ليس على جميع ...) لا- في عقد الإيجاب (إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فإنّ السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التي يزرع فيها، فسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، و دلالتها قويّة لو لا ما سيوافيك في المستقبل من أنّها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضاً فانتظر.

٣. تقرير عمل الراوي، ففي رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، أنّ رجلاً أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العشر، عشرة أكرار، و ذهب منه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠١

.....

بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، فبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوقع عليه السلام: «لى منه الخمس فيما يفضل من مئونه». (١)

فإن الراوى أخرج الزكاة قبل إندار مئونه أماره الضيعة، و قد أقره الإمام بالسكوت، و هذا دليل على كون العمل صحيحا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٠١

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبنى على قراءة «فأخذ منه» بصيغة المتكلم الظاهر فى أنه دفع عشرة أكرار باختياره، و لكن الظاهر انّ الفعل بصيغة المجهول، أى أخذوا منه شاء أم لم يشأ، فلا يكون دليلا على الجواز.

٤. كيفية الخرص و قد ورد فيه استثناء التمر الردىء باسم «معافاره» و «أم جعرور» و «العذق و العذقين» للحارس (٢) من دون استثناء المئونه، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المئونه فلما ذا ترك ذكرها؟

يلاحظ عليه: أن الرواية فى مقام بيان كيفية الخرص لا بصدد بيان أحكام الزكاة.

٥. إيجاب نصف العشر فيما يسقى بعلاج، فإن إيجاب الزكاة بنصف العشر فيما يسقى بعلاج و إيجاب العشر فيما يسقى بالأمطار و الأنهار لأجل كثرة المئونه فى الأول و قلتها فى الثانى، فلو بنى على احتساب المئونه فى كلا الموردین لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر فى الأول و العشر فى الثانى، و قد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المئونه. (٣)

يلاحظ عليه: أن إيجاب نصف العشر فى الأول، و العشر فى الثانى ليس لأجل قلته المئونه و كثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر فى الأول

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، نقل بتلخيص.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٣). كتاب الزكاة: ٢٣١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٢

.....

على خلاف الثانى، فإنّ تحصيل أدوات السقى و تأجير العمال و صرف المئونه الطائلة قبل تحصيل الثمرة يعد عملا شاقا، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر و فى الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنما هو من مقولة الحكمة لا العلة، إذ ربما تكون المئونه المالية فيما يسقى سيحا أكثر، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن الماء.

هذه هى أدلته القائل بعدم الاستثناء، و قد عرفت أن المعتمد هو الدليل الأول، أى ما دلّ على سبب بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، و أما البواقى فلا تخلو من ضعف.

و على ضوء ذلك فلو ثبت دليل على استثناء المئونه يقيد بها إطلاق المطلق.

قد عرفت أنه لم يرد في المسألة نصّ على الاستثناء، وإنّ بعض القائلين به كصاحب الجواهر استدلّ بوجه تناهز العشرة بل يزيد عليها «١» وكثير منها ضعيفة، والذي يمكن استظهار جواز الإندار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلي:

١. أنّ المتبادر من قوله في صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم: «إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك». «٢» هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعاً خالصاً، فلو فرضنا أنّه بلغ الزرع عشرة أكرار و قد صرف في طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: أنّه قد حصل في يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار و لكن ما بقى لنا و حصل في أيدينا هو أربعة أكرار.

(١). الجواهر: ٢٢٨ / ١٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

والحاصل: إنّ التعبير «يحصل في يدك» هو ما يبقى له خالصاً بعد استثناء ما بذل في طريقه و يؤيده تقييده في ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمته لك».

٢. الارتكاز العرفي يقتضى باستثناء المئونة، فإنّها كالخمس ضريبة على الفوائد و العوائد، و هي عبارة عمّا يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف في طريق تحصيلها. و مثل هذا قرينه منفصلة على أنّ المراد العشر أو نصف العشر في الفوائد، و لعلّه إلى ذلك يشير صاحب الجواهر بقوله: و فحوى ما دلّ على اعتبار الخمس من الضيعة و نحوها بعد مؤنتها و بعد خراج السلطان إذا الخمس زكاة في المعنى كما ألمعت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لا اعتبار إخراج مئونة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة. «١»

٣. ما ورد من ترك الخارص العذق و العذقين و الثلاثة معللاً بحفظه إياه. «٢»

فإنّ عموم التعليل يقتضى أنّ كلّ ما يصرف في تحصيل الزكاة يندر عند الاحتساب من غير فرق بين كونه مئونة الحفظ أو مئونة الإيجاد و النمو.

و هذه الوجوه الثلاثة كافية في الإفتاء بالاستثناء، و لعلّ عدم التصريح به في الرواية وجود التقيّة، لما عرفت من اتّفاق فقهاءهم إلّا عطاء على عدم إخراج المئونة، فكان التصريح بالاستثناء لا يخلو من محذور بالنسبة إلى شيعة الإمام حيث إنّ قوام الحكومات يوم ذاك كان بما يجيبه عمّا لهم من الزكاة و الخراج و المقاسمة، و استثناء المئونة يوجب قلّة عوائدهم، فربما ينتهي الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته. و بهذه الوجوه يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة في خمسة أوسق و سبيبه النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

(١). الجواهر: ٢٢٩ / ١٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٤

[الفرع الثاني في اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]

إشارة

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها. و إن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المئونة، خصوصاً اللاحقة.*

(١)

(١)* هذا هو الفرع الثاني، فلو قلنا باستثناء المئونة فهل يستثنى قبل اعتبار النصاب فلو بلغ المحصول خمسة أوسق بعد الإخراج تجب فيه الزكاة وإلا فلا، أو يعتبر النصاب قبل إخراج المئونة لكن لا يخرج العشر إلا فيما بقي بعد المئونة وإن كان ناقصا عن النصاب؟ فيه وجوه ثلاثة:

- أ. إخراج المئونة أولاً ثم ملاحظة النصاب.
- ب. ملاحظة النصاب أولاً ثم إخراج المئونة و دفع الزكاة فيما بقي بعد إخراجها وإن لم يبلغ الباقي حد النصاب.
- ج. التفريق بين ما سبق على الوجوب كالسقي و الحرث فيخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حد النصاب فلا زكاة، و ما تأخر كالحصاد و الجذاذ فيخرج بعد النصاب و يزكى الباقي و إن كان غير بالغ حد النصاب.

دليل القول الأول

قد استدلل على القول الأول بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر». (١)

فإن ظاهره ثبوت العشر في مجموع النصاب، و لا يتحقق إلا بإخراج المئونة

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٥

.....

قبل اعتبار النصاب حتى يصدق أنه أخرج عشر مجموع النصاب، و إلا فلو اعتبر النصاب قبل إخراج المئونة ثم استثنيت المئونة فقد أخرج عشر الباقي بعد استثناء المئونة لا عشر النصاب.

هذا هو الدليل الواضح الذي يمكن أن يعتمد عليه الفقيه لو كان الإطلاق في محله.

ثم إن الظاهر من الشيخ الأعظم أن في الحديث إطلاقين:

١. إطلاق في الموضوع: «ما بلغ خمسة أوساق».

٢. إطلاق في جانب الحكم: «ففيه العشر».

و إن هنا قيده غير مذكور، أعنى: بعد وضع المئونة و لكنه مستنبط من أدلة مختلفة.

فلو رجع القيد إلى الموضوع أي «ما بلغ خمسة أوساق بعد وضع المئونة» تكون النتيجة اعتبار النصاب بعد وضعها، و عندئذ يحتفظ به إطلاق الحكم- أي «و فيه العشر»- فيصح أن يقال يجب أداء عشر النصاب.

و هذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع و اعتبرنا النصاب قبل وضع المئونة، فلا محيص من إرجاع القيد إلى جانب الحكم بأن يقال: «ففيه العشر بعد وضع المئونة» و عندئذ يلزم ارتكاب خلاف الظاهر في مرجع الضمير حيث إن الظاهر- لأجل عدم ذكر القيد في الكلام- رجوع الضمير إلى مجموع النصاب مع أن العشر ليس في جميعه بل في بعضه الباقي بعد إخراج المئونة، فلا يبقاء الإطلاق في وجوب العشر في النصاب و عدم ارتكاب الاستخدام في الضمير يرجع القيد إلى الموضوع دون الحكم. (١)

(١). الزكاة: ٢٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٦

.....

هذا توضيح ما أفاده الشيخ و النسخة المطبوعة المصححة غير مصححة في المقام و الصحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إبقائه.

ثم إن الفقيه الهمداني أورد على الشيخ في كلام مفضّل و حاصله: أنه لا أولوية لحفظ أحد الإطلاقين على الآخر و إن الاحتمالين متكافئان، و المرجع حينئذ هو الأصول العملية و هي براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المئونة عنه. «١» فكل من العلمين: الأنصاري و الهمداني اتفقا في النتيجة و هي أن النصاب بعد إخراج المئونة و اختلفا في الطريق، و الشيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجة ملاحظة النصاب بعد إخراج المئونة، و الفقيه الهمداني تمسك بالأصل و إن الأصل عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.

و الذي يؤيد كلام الفقيه الهمداني هو أن الإطلاقين في كلام واحد، و القيد المقدر يصلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقديم تقييد الموضوع على تقييد الحكم و إن كان لكل من التقيدين أثر خاص.

و الأولى أن يستدل على تقديم إخراج المئونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلا على أصل الاستثناء، و هو أن العشر أو نصف العشر في ارتكاز العرف ضريبة على المنافع و العوائد المحددة بحد معين، فكما أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاة بمقدار المئونة فهكذا لازمه كون الحد المزبور حداً للنفع الخالص لا للمزدوج من النفع و المئونة، فلو دلّ الدليل على إندار المئونة ينتقل العرف إلى أن اعتبار النصاب بعد إخراجها و إندارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجب الزكاة.

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٧

.....

و يؤيد ما ذكرناه استثناء العذق و العذقين و المعافرة و أم جعور قبل الخرص «١»، و عدم ملاحظتها مع النصاب و الجامع بينها و بين سائر المئون هو كون الجميع غير الأخيرين معدودا من المئونة.

دليل القول الثاني

استدلّ للقول الثاني بظهور الأدلة في سببية النصاب بوجوب الزكاة في كلّ جزء جزء من أجزاء النصاب، و قد دلّ الدليل على استثناء المئونة و عدم وجوبها بالمستثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المئونة و يعمل فيما بقي على حسب ما تقتضيه سببية النصاب للوجوب.

و على ذلك فلو بلغ المحصول حدّ النصاب و لكن نقص باستثناء المئونة عنه وجبت الزكاة في كلّ جزء جزء ممّا بقي أخذاً بدليل السببية المذكورة.

يلاحظ عليه: أن ما دلّ على سببية النصاب على وجوب العشر في كلّ جزء جزء مندفع بما ارتكز عند العرف و هو ما عرفت أن النصاب حدّ لما يعد نفعاً خالصاً للزراع، و لازم ذلك اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة.

و ما ربما يقال انّ هنا تقييدين:

أ. التقييد بما بعد المئونة.

ب. التقييد بالنصاب.

فكلاهما فى عرض واحد و لا دليل على تقييد أحد القيدين - يعنى:

النصاب - بالآخر، فلا- يتقيّد النصاب بما بعد المئونة، مدفوع بأن مقتضى الارتكاز العرفى هو انّ النصاب حدّ للنفع الخالص و هو يقتضى تقديم أحد القيدين (بما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٨

.....

بعد المئونة) على القيد الآخر بلوغ المحصول حدّ النصاب.

دليل القول الثالث

و حاصله: التفصيل بين المؤن السابقة فيعتبر النصاب بعده و اللاحقة فيعتبر النصاب قبله.

و استدللّ عليه بأنّ إبقاء إطلاق قوله: «ففيها العشر» اقتضى اعتبار النصاب بعد المئونة السابقة مثل البذر و أجره الحرث و غيرهما من المؤن فيصح أن يقال:

ففيها العشر.

و أمّا المؤن اللاحقة كالحصاد و الجذاذ فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فيرجع فيها إلى مقتضيات قاعدة الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففيها العشر».

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت المئونة ضريبة على العوائد فلا فرق بين السابقة و اللاحقة.

ثمّ إنّ المذكور فى عبارة المصنّف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقة، فإن كانت العبارة ناظرة إلى هذا البحث فقد عرفت وجهه، و إن كان ضعيفا.

و أمّا إذا كان راجعا إلى الفرع الأول- أى استثناء المئونة من متعلّق الزكاة- فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة على الوجوب كالحرث و السقى قبل انعقاد الحبة، و أمّا المئونة اللاحقة بعد تعلق الوجوب فأخراجها أظهر من السابقة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٩

و المراد بالمئونة كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر، من أجره الفلاح و الحارث و الساقى، و أجره الأرض إن كانت مستأجرة، و أجره مثلها إن كانت مغصوبة، و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك، كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتّى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبة.*

(١)

الفرع الثالث: ما هو المراد من المئونة؟

لم يرد لفظ المئونة إلّا فى عبارة الفقه الرضوى والهداية والمقنع، وقد أضيف فى الأوّل إلى العمارة والقريّة حيث قال: ومئونة العمارة والقريّة، وفى الأخيرين إلى لفظ القريّة، والتعبير الواضح أن يقال مئونة الزرع والغلة. نعم وردت مئونة الغلّة فى «المقنعة» و«النهاية»، لو قلنا بكفاية ذلك فى استكشاف صدور النص بهذا التعبير أو ما هو قريب منها كالتفقه وإلا فلا بدّ من الرجوع إلى الأدلّة التى ساقنا إلى القول باستثنائها، وقد عرفت أنّ المهمّ أمور ثلاثة:

١. من قوله «فيما يحصل فى يدك».
 ٢. استثناء العذق والعذقين أو الثلاثة للحارس لحفظه إياه.
 ٣. ارتكاز العرف على أنّ الزكاة ضريبة على العوائد ولا تصدق إلّا على العائد الخالص بعد إسقاط المئونة.
- والقدر المتيقّن أو المتبادر من لفظ المئونة ما ينفقه فى تحصيل الغلّة والثمر مثل البذر وأجرة الحرث، وإجارة الأرض، وإيجاد السواقي الصغيرة التى لا تبقى الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٠

[المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاة فيه، من المون]**إشارة**

المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاة فيه، من المون، والمناطق قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع.* (١)

بعد استيفاء الحاصل، وأمّا ما يصرفه فى إحياء الأرض وعمارته، وتسطيح الأرض، وحفر البئر والقناة وبناء الجدران، ومدّ الأنابيب، وبناء حوض المياه إلى غير ذلك من الأمور الباقية حتى بعد استيفاء الحاصل، فلا تعدّ مئونة له. وبما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده المصنّف حيث عدّ من المئونة إصلاح موضع التشميس، وحفر النهر فإنّهما من الأمور الباقية بعد استيفاء الحاصل.

وأقصى ما يمكن أن يقال أنّ المئونة فى هذه الموارد توزّع على السنوات، وعلى ضوء ذلك فما صرفه فى إحياء الأرض وعمارته وما بنى من بيوت وما يستفاد منها من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك توزّع على السنوات التى لم تنزل هذه الأدوات باقية عائدة.* (١)

فى المسألة فرعان:**إشارة**

الأوّل: قيمة البذر من المون.

الثانى: المناطق فى قيمته يوم التلف.

وإليك دراسة الفرعين واحدا تلو الآخر.

الأول: قيمة البذر من المؤن

و خصَّ المصنّف البحث بالمال المزكّي، أو المال الذي لا زكاة فيه، مع أنّها مطلقاً من المؤن، و ما ذلك إلّا لأجل عدم ترتب الثمرة على الاستثناء إذا كان من المال الذي فيه الزكاة، لأنّه تجب فيه الزكاة في حالتها الاستثناء و عدمه، فلو كان الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١١

.....

البذر عشرة أصوع و استثنى، يخرج عشره مثلاً- للزكاة أولاً و يزكّي الباقي ثانياً، و لو لم يستثن يزكّي المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء و عدمه، و هذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر و لا- يخرج زكاته، لأنّه ملك لصاحب البذر و لا حق لمستحق فيه.

غير أنّ السيد الحكيم قدس سرّه ذكر ثمرتين للاستثناء فيما إذا كان البذر ممّا فيه الزكاة.

الأولى: ما إذا كان متمماً للنصاب فإنّ الاستثناء موجب لنقص النصاب و انتفاء الزكاة بالمرّة إلّا ما وجب فيه الزكاة أولاً (أى زكاة نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فإنّه تجب الزكاة في المجموع. «١»

حاصله: أنّه إذا كان اعتبار النصاب بعد إندار المئونة كان استثناء البذر موجباً لنقص النصاب، فلو كان البذر ممّا ليس فيه الزكاة لا تجب الزكاة مطلقاً، لا في البذر لأنّه ليس زكاة فيه، و لا في الباقي لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.

و أمّا إذا كان البذر ممّا تعلّق به الزكاة فتظهر الثمرة بين الحالتين، فلو استثنى لا تجب الزكاة إلّا في نفس البذر لوجوب الزكاة فيه سابقاً دون الحصول لعدم بلوغه بنفسه النصاب. و إن لم يستثن تجب الزكاة في الحاصل و البذر معاً، و الظاهر جواز الاستثناء لأنّ البذر من المؤن فلا يبلغ الموجود حدّ النصاب.

الثانية: إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة في البذر مع الزكاة الواجبة في الزرع بأن كان الزرع ممّا يسقى بالدلاء و بذره ممّا سقى سيحاً أو بالعكس، و في هاتين الحالتين لا- بدّ من العمل على الاستثناء، لأنّه من المؤن على كلّ حال، و البناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتبها

(١). المستمسك: ١٩ / ١٤١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٢

.....

على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى.

و حاصله: إنّ الواجب في البذر على الأول العشر و في الزرع نصفه، فلو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدّى زكاة الجمع، كما أنّ الواجب في البذر على الثاني نصف العشر و في الزرع العشر، فلو أخرج العشر عن الجميع لأدّى زكاة على الواجب، فلاجل ذلك يجب استثناء البذر في المقام و محاسبة البذر و الزرع على وجه الاستقلال.

الثاني: المئونة قيمة البذر يوم التلف

لا- شكّ انّ البذر من المئونة تستثنى من المحصول، لكن الكلام في أنّه هل يستثنى مثله أو قيمته؟ و على فرض استثناء قيمته فهل الملاك قيمة يوم التلف أو غيره؟

و الظاهر من المصنّف أنّه سلّم انّ المئونة هي قيمة البذر لا مثله، و إنّما ركّز على تعيين يوم القيمة مع أنّ الظاهر هو الفرق بين ما كان بذره مملوكا له فصرفه في الزرع و ما إذا اشتراه من السوق.

فالمضمون في الأوّل هو مثله، لأنّ المئونة عندئذ هو نفس البذر و قد صرفه و هو مثلى فيكون مضمونا بالمثل.

و أمّا إذا اشتراه من السوق لغاية البذر فهل المضمون هو المثل، أو القيمة، أو يتخيّر بينهما، أو الثمن المسمّى؟ يظهر الثالث من الشهيد في المسالك، قال:

و لو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه و عينه. «١»

و مراده من العين هو المثل.

(١). المسالك: ١/ ٣٩٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٣

[المسألة ١٨: أجره العامل من المؤن]

المسألة ١٨: أجره العامل من المؤن، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، و كذا إذا تبرّع به أجنبيّ.

و كذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له. * (١)

و أورد عليه صاحب الجواهر، و قال: إذ الذي يعد أنّه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر «١»، و بالجملة: التخيّر المزبور لا يخلو من نظر أو منع. «٢»

و لكن الحق هو الوجه الرابع و هو انّ المضمون الثمن المسمّى، و ذلك لما عرفت من أنّه إذا كان مالكا لنفس البذر من دون أن يشتريه من السوق فهو بعينه يعد مئونة فيخرج مثله عن المحصول، و أمّا إذا ما اشتراه من الخارج فالذي يعد مئونة هو نفس الثمن المشتري به البذر فيستثنى الثمن المسمّى لا قيمة يوم التلف الذي هو يوم الزرع- كما عليه المصنّف- و لا قيمة يوم الإخراج.

و مثله ما إذا اشتراه للقوت و نحوه ثمّ بدا فبذر فالمئونة هو الثمن المسمّى الذي اشترى به البذر، و ما ذكرناه هو خيرة سيد مشايخنا البروجردى حيث قال في تعليقه: بل مثله (إذا لم يشتري) نعم إذا كان اشتراه للزرع، ف «المعتبر» ثمنه المسمّى لا مثله و لا قيمته.

(١)* انّ القدر المتيقّن من المئونة هو ما يصرفه من المال في طريق تحصيل الزرع و الثمر، و عمل العامل؛ و هكذا المتبرّع من ولده أو زوجته أو الأجنبي ليست كذلك، و هكذا أجره الأرض و العوامل إذا كانتا مملوكتين، إذ ليس فيهما صرف مال

(١). المراد قدر البذر.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٢٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٤

[المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]

المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة وكذا لو ضمن النخل و الشجر. بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها. * (١)

في طريق تحصيل الزرع، و قد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المؤن لانخفضت الزكاة لأجل كثرة المؤن. (١) * أمّا إذا اشترى الزرع فقد صرف ماله في تحصيل المحصول، غاية الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، و مثله إذا ضمن النخل و الشجر بشيء من المال.

بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر و العوامل، لأنه و إن صرف شيئاً في تحصيلها لكن المتيقن من المئونة هو ما لا يبقى بعد استيفاء المحصول، و المال المبذول بإزاء هذه الأعيان يبقى سنين متمادية.

نعم لو اشترى الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة في مدة قصيرة بحيث يترك الأرض و الشجر بعد استيفاء الزرع و الثمر فثمن الأرض و الشجر من المؤن.

ثم إن السيد الحكيم قدس سره استشكل في المقام بقوله: لا يظهر الفرق بين المقام و مئونة السنة التي تستثنى في الخمس، فإذا بنى على استثناء نفس العين التي يحتاج إليها هناك، كان اللازم البناء عليه هنا، إلا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، و ظهوره هناك. «١» و هنا فرق آخر و هو أن المراد من المئونة في الخمس هو مئونة الإنسان طول السنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها في السنة السابقة، و في المقام مئونة الغلة، فتعدّ

(١). المستمسك: ١٦٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٥

[المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما]

المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، و إذا كان بالعكس حسب منها. * (١)

العين هناك من المئونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعدّ ثمن الأرض و النخل و الشجر من المئونة في المقام.

(١) * الصور المذكورة ثلاث و قد أخذت عن «المسالك»: «١»

الأولى: إذا كان الزكوى و غيره مقصودين للزرع.

الثانية: إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل.

الثالثة: إذا كان المقصود بالذات الزكوى ثم عرض قصد غير الزكوى بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنّف في الأولى بتوزيع المئونة عليهما، و في الثانية بعدم احتسابها من المؤن، و في الثالثة باحتسابها منها.

و التأمل في العبارة يعطى أنه زرع كلا-القسمين الزكوى و غير الزكوى في جميع الصور، غاية الأمر أنّهما تارة يكونان مقصودين

بالذات و أخرى يكون أحدهما مقصوداً بالذات و الآخر مقصوداً بالعرض. و الشاهد على ذلك أنّ المصنّف حكم بالاحتساب في

ثالث الصور، و هي إذا كان المقصود بالذات، الزكوى، ثمّ عرض قصد غير الزكوى، فلو لم يزرع الزكوى، فلا- يكون معنى

للاحتساب، فالاحتساب في ثالثة الصور آية أنه زرع كلا القسمين لا أنه اكتفى بأحدهما.

(١). المسالك: ٣٩٣ / ١ و لاحظ الجواهر ٢٣٤ / ١٥، و مصباح الفقيه: ٣٨٩ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٦

[المسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى وغيره]

المسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى وغيره. * (١)

و عند ذلك يظهر وجه الفرق، و هو الاحتساب في الصورة الثالثة دون الثانية، و ذلك لأنه لم يصرف مبلغا ماليا في تحصيل الزكوى في الثانية و إنما انتفع من المئونة المصروفة، بخلاف الصورة الثالثة فقد صرف مبلغا في تحصيل الزكوى ثم انتفع غير الزكوى من المئونة المصروفة.

و بذلك يعلم عدم صحته ما استشكله بعض المحققين حيث قال: «بأن مئونة الشيء ما صرف فيه خارجا قصد أم لم يقصد فضلا عما تبدل القصد فيه، فلو ألقى السماد في الأرض بقصد الذرة مثلا، ثم بدا له فزرع الحنطة معتمدا على السماد الملقى، فكون السماد مما صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعد من مئونته».

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره خارج عن الصور الثلاث، بل هو صورة رابعة غير مذكورة في عبارة المصنف، فإن عبارته تدور حول ما إذا زرع كلا القسمين لكن شريطة أن يكونا مقصودين بالذات، أو أحدهما مقصودا بالذات و الآخر بالعرض، و أما إذا صرف مئونة لغير الزكوى ثم بدا له أن يزرع الزكوى بدل غير الزكوى فلا شك أنه يحتسب من المئونة لانتفاع الزكوى من المئونة المصروفة و عدم انتفاع غيره منها.

(١)* شريطة أن يكون الخراج مضروبا على الأرض مطلقا من دون تقييده في مقابل خصوص الزكوى، فعندئذ تعد المئونة مئونة عليهما فتوزع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٧

[المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]

المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، و إن كان الأحوط التوزيع على السنين. * (١)

(١)* إذا كان للعمل دخل لإمكان الزرع و أخذ الثمر سنين مديدة كتسميد الأرض و تخليتها مما يضر بالزرع و الثمر و إحداث السواقي التي يستفاد منها عبر سنين، ففيه احتمالات:

١. احتساب ما صرفه على ما في السنة الأولى.

٢. توزيعه على السنين.

٣. عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلا، أي لا من الأولى و لا من السنين الآتية.

وجه الأول هو توقف الزرع و الشجر في السنة الأولى على ما صرف من المئونة و إن كان أثرها باقيا للسنوات التالية.

وجه الثاني: أنه كما انتفع بما صرف في السنة الأولى فهكذا انتفع به في السنوات الآتية فيوزع، غير أن المصنف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكانه أحوط نسبي بالنسبة إلى احتساب الجميع من السنة الأولى لا مطلقا، لأنه ربما يوجب عدم بلوغ المحصول، النصاب في السنة الثانية كما إذا كان المحصول في الثانية أقل من الأولى، بخلاف ما إذا احتسبناه من الأولى فتجب الزكاة في الثانية على وجه

الإطلاق.

و أحوط الأقوال هو الثالث، و هو عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلاً، و هو واضح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٨

[المسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها]

المسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها.* (١)

(١)* إذا كانت الشبهة حكمية و منشأ الشك إجمال المخصص المنفصل، ففي مثله يكون المرجع إطلاق ما دلّ على أنّ ما بلغ خمسة أوسق فيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفاسق منهم، و دار أمر الفاسق بين كونه مرتكباً للكبيرة أو الأعم منه و الصغيرة، ففي مورد الصغيرة الذي نشك كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام.

و على ضوء هذا القول: دلّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحصول إلى خمسة أوسق و خصص بعنوان المئونة و افترضنا أنّها مجمله غير واضحة المفهوم، فيتمسك بإطلاق الدليل فيما إذا شك في شيء أنّه من المئونة أو لا.

و نظيره ما إذا قلنا بعدم تعيين عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حقّ الحارس، و غيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المؤمن من الزكاة، فعندئذ لو شك في كون شيء مئونة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعيين عنوان المخصص حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية و تفحص بالمقدار اللازم، فالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسك بالعام عند الشك في التخصيص.

و بذلك ظهر أنّه إذا كان الشبهة حكمية فلا يحتسب المشكوك من المئونة، و لعلّ كلام المصنّف بأنّه لا يحسب ناظر إلى الصورة الأولى التي يتمسك فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التي يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذي يكون مساوقاً للاحتساب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٩

[المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]

المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض، و إن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر، و إن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع. و كذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني إلى الأول، لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.* (١)

(١)* في المسألة فروع و قد مرّت مثلها في الأنعام حيث قال: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً و لو متباعدة يلاحظ المجموع. لاحظ

المسألة الرابعة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة، و أمّا فروع المقام فهي:

١. إذا كان له نخيل أو زرع في أماكن متعددة حكمها حكم الثمرة في مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.

٢. إذا كان له نخيل أو زرع يتفاوت في الإدراك، يضمّ بعضها إلى بعض فيكون حكمها حكم الثمرة في زمان واحد و لا- عبرة

بوحدة الزمان.

٣. و على القول بالانضمام في الفرع السابق إذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل من النصاب أو لا.
٤. إذا كان ما أدرك أقل من النصاب، فعلى قول الماتن ينتظر به حتى الآخر و يتعلق به الوجوب إذا اكتمل به النصاب.
٥. إذا كان نخل يطلع في عام مرتين تضم الثمرة الثانية إلى الأولى.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٠

.....

و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر، و الجميع من الفقه المستنبط و ليس من الفقه المنصوص و لا حاجة إلى نقل الكلمات.

أمّا الفرع الأوّل فلا- دليل على وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر» (١) فيصدق على الأماكن المتعددة «أنبت الأرض» و إطلاق قوله في صحيحة أبي بصير و ابن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك» (٢)، أضف إلى ذلك ارتكاز العرف من أنها ضريبة مالية على عوائد الإنسان المالك للنصاب فلا فرق بين وحدة البلد و عدمها.

أمّا الفرع الثاني، أعني: إذا اختلفت الثمرة في زمان الإدراك، فهو أيضاً كالأوّل يضم بعضها إلى بعض. و به قال الشيخ في «المبسوط» (٣) و المحقق في «الشرائع» (٤)، و العلامة في «التذكرة» (٥) و «المنتهى» (٦) للإطلاق السابق، و الارتكاز العرفي و لما ذكره العلامة في «التذكرة» من تعدد إدراك الثمرة في وقت واحد و إن كانت في نخلة واحدة، فلو اعتبر اتحاد وقت الإدراك لم تجب الزكاة غالباً، و قد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر.

و بالجملة فالزكاة ضريبة على العوائد لمالك واحد، إذا بلغت حدّ النصاب و أمّا وحدة الملك مكاناً أو زماناً، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

أمّا الفرع الثالث، أعني: إذا بلغ ما أدرك نصاباً أخذ منه- لكونه مصداقاً

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.
- (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.
- (٣). المبسوط: ١ / ٢١٥.
- (٤). الشرائع: ١ / ١٥٤.
- (٥). التذكرة: ٥ / ١٦٠.
- (٦). المنتهى: ١ / ٤٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢١

.....

للنصاب- فيعمه قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر أو نصفه» ثم يؤخذ ما يضم إليه من غير فرق بين بلوغه نصاباً- كما هو واضح- و عدم بلوغه، لأنه جزء من النصاب السابق فيكون حكمه فيجب إخراج زكاته.

و أمّا الفرع الرابع، أعني إذا كان الذي أدرك أقل من النصاب، فقال المحقق: و إن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً. (١)

و قال المصنّف: ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل النصاب و يؤخذ من المجموع.

و ظاهر كلامهما أنّ الوجوب مشروط بإدراك ما يكمل نصاباً، فما لم يدرك و لم يكمل النصاب فلا وجوب. و ذهب سيد مشايخنا البروجردى فى تعليقه إلى تخصيص التبرص بما إذا احتل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراك و إلّا فلو علم بأنّه إذا يكمل به النصاب جاز بل وجب زكاة ما أدرك منهما- و إن كان غير بالغ لحدّ النصاب- إذا بلغ وقت الأداء. يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من ظاهر الأدلّة الموضوع للإخراج هو النصاب الذى دخل فى ملكه و صار متمكناً من التصرف فيه، كما هو المتبادر من قوله: «ما بلغ خمسة أوساق فيه العشر» لا الأعم منه و ممّا سيدخل فى ملكه فإنّ هذا خلاف المتبادر، فما ذكره المصنّف أقوى.

و هل يشترط بقاء ما أدرك أولاً، إلى زمان إدراك ما يكمل به النصاب أو لا؟

(١). الشرائع: ١/ ١٥٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٢

.....

ذهب صاحب الجواهر إلى اعتبار البقاء قال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية و نحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك. «١»

و عليه لو أدرك الثانى و قد أتلّف المالك ما أدرك أولاً فلا زكاة.

و لعلّ وجهه أنّ المتبادر من الأدلّة، هو تعلقّ الزكاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حدّ النصاب و قد تلف بعضه باختيار أو خرج عن ملكه، فلا تعمّه الأدلّة.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من الأدلّة هو تعلقّ الزكاة بالنصاب الذى ملكه ملكية تامّة مختاراً فى التصرف و المفروض أنّه دخل النصاب فى ملكه بالتدرّج، لا النصاب الموجود أجزاءه. نعم لو تلف بأفّة سماوية، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزكاة لنقص ملكيته حال تعلقّ الوجوب، لأنّ الظاهر أن يكون المالك متمكناً من التصرف أى وقت شاء و هو متحقّق فيما إذا باعه، أو أكله، دون ما إذا غصب أو تلف بأفّة سماوية، لأنّ التصرف الاختيارى كاشف عن ملكيته التامة.

أضف إلى ذلك أنّه لو اشترط بقاء الناقص إلى أن يكمل الباقي، ربما يكون ذلك ذريعاً لعدم تعلقّ الزكاة، إذا أتلّف كلّ ما أدرك من التمر قبل بلوغ النصاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا كان له نخل يطلع مرة، و آخر يطلع مرّتين، فذهب الشيخ فى «المبسوط» «٢» و ابن حمزة فى «الوسيلة» «٣» إلى عدم الضم، لأنّها فى حكم ثمرة سنين، و المشهور كما فى «مفتاح الكرامة» أنّه هو الضم «٤» باعتبار اتّحاد العام كالبسّاتين المختلف إدراك ثمرتها و طلوعها.

(١). الجواهر: ١٥/ ٢٤٣.

(٢). المبسوط: ١/ ٢١٥.

(٣). الوسيلة: ١٢٧.

(٤). مفتاح الكرامة: ٣/ ١٠٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٣

[المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه]

المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة.
و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما.
نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.
و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر [خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، و كذا الحال في الحنطة و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.* (١)

قال العلامة في «التذكرة»: و لو كان له نخل يطلع في السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين. و به قال الشافعي، و قيل تضم لأنها ثمرة عام واحد و هو الأقوى. (١)
و مقتضى الإطلاق هو الثاني لدخوله في قوله: «ما أنبت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»، خرج ما إذا كان ما أنبت سنتين دون سنة واحدة، و ليس القول بوجوب الزكاة في ثمرة نخلين أحدهما بالعراق و الآخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة في المقام، و قد عرفت أنه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكانا و لا زمانا.
(١)* في المسألة فروع أربعة:

(١). التذكرة: ١٦١ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٤

.....

١. دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب، و بالعكس بعنوان أنه فرضه.
 ٢. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضا.
 ٣. دفع الرطب و العنب زكاة إذا كان النصاب كلّ رطبا أو عنبا.
 ٤. إذا كان عنده تمر و زبيب تعلّق بهما الزكاة، فيخرج زكاتها من خارج النصاب.
- و الفرق بين الأوّل و الرابع هو أنّ الرطب و التمر، أو العنب و الزبيب في الأوّل تعلّق بهما الزكاة كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمرا أو زيبيا، دون الآخر فهي بعد رطب أو عنب و الجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فإنّ التمر أو الزبيب الذي يخرج بهما الزكاة خارج عن النصاب و إنّما هو مماثل مع الواجب في الصفات لكنّه خارج عن دائرة النصاب.
و بالجملة فيركز في الأوّل على أنّ المختلفين في الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهما متحدان في الأوصاف و إنّما الإشكال أنّ الثاني من خارج النصاب.
و لا يخفى أنّ عبارة المصنّف غير وافية ببيان الفروع بوجه واضح.
إذا عرفت هذا، فاليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.
أمّا الفرع الأوّل فذهب المحقّق إلى عدم الجواز و قال: لا- يجزى أخذ الرطب عن التمر، و لا- العنب عن الزبيب. (١) و قال العلامة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف. (٢)

فنقول: إذا كان النصاب ممّا فيه التمر و الرطب أو الزبيب و العنب لكّنه

(١). الجواهر: ٢٤٤ / ١٥ قسم المتن.

(٢). المنتهى: ٥٠٢ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٥

.....

يخرج الزكاة من خصوص الرطب و العنب و هذا هو الذي قصده المصنّف، فحكمه من الجواز و عدمه مبني على كيفية تعلق الزكاة بالنصاب.

فإن قلنا أنّ الزكاة تتعلّق بالنصاب بنحو الشركة العينية و أنّ مستحق الزكاة يملك عشر أو نصف عشر النصاب فلا يجوز أن يقتصر بواحد من الرطب و التمر، بل يجب أن يخرج من كلا الصنفين بالنسبة.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالعين بنحو الكلي في المعين، فيكفي إعطاء عشر من النصاب تمرا كان، أو رطباً أو مختلطاً و لا تجب رعاية الأوصاف.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالذمة و العين رهن، فيجوز له دفع ما يعادل عشر المجموع.

غاية الأمر أنّه لو كان المجموع مختلطاً، يجب أن يبلغ ما يدفع قدر الواجب عند الجفاف كما تبّه به العلامة من دون ملاحظة كونه من العين فضلاً عن ملاحظة صفاته من كونه تمراً أو رطباً، كما هو مصب البحث في المقام يكون مصداقاً لما تعلّق به الوجوب و المفروض أنّ كلا منهما متعلّق للوجوب.

و بذلك يعلم أنّ تعليل عدم الجواز في كلام المصنّف و غيره بعدم كونه من أفراد المأمور به، ينحصر بالوجه الأوّل دون الآخرين. هذا و الظاهر الجواز حتى على القول بالإشاعة، وفاقاً لبعض المحقّقين، فإنّ الواجب و إن كان هو عشر المجموع من التمر و الرطب إلّا أنّ اختيار التطبيق و تعيين عشر منه بيد المالك، فله أن يدفع العشر من التمر كما له أن يدفع من الرطب، أو من المجموع المركب، هذا من غير فرق بين القول بالإشاعة أو الكلي المعين، إلّا أنّه إذا دفع من الرطب يجب أن يكون بمقدار لو جف و صار تمراً يكون

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٤

.....

بمقدار الواجب.

و أمّا الفرع الثاني، أي دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب أو بالعكس من باب القيمة، فجائز لأنّ للمالك تقويم الزكاة و دفع القيمة، و لا فرق فيها بين النقد و العين إذا كان في الثانية غبطة الفقير، كما مرّ في المسألة التاسعة من فصل زكاة الغلات.

و أمّا الفرع الثالث، دفع الرطب و العنب زكاة من باب الفريضة إذا كان النصاب كلّ من هذا النوع فجائز، لما مرّ من أنّ الزكاة متعلّقة عند بدو الصلاح و انعقاد الحبة، خلافاً للمصنّف حيث قال بتعلّقها عند تسمية الحاصل تمراً أو زيبياً و ما أفاده في المقام (لم يبعد الجوار) غفلة عن مختاره، إذ على مذهبه لا تجب الزكاة لعدم تعلقها قبل التسمية.

و أمّا الفرع الرابع: فلو قلنا بأنّ تعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين، فلا يجوز أن يدفع المماثل بعنوان الفريضة و يجوز من باب دفع القيمة و أمّا على القول بتعلّقها بالذمة أو بالعين كالرهن أو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق بمالية العين السيّالة المتمثلة في المماثل أيضاً فالقيمة بنفسها زكاة لا عوض عنها، و لذلك يشترط في أدائها القرية فيجوز كلا الأمرين.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المماثل و باب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟ قلت: الفرق وجود الإطلاق في الثاني دون الأول، حيث إن قوله: «في أربعين شاء، شاء» مطلق يعم الشاء داخل النصاب و خارجه، بخلاف الأول فإن قوله:

فيما سقت السماء العشر ظاهر في العشر من العين الخارجية التي تعلقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، و لو من خارج العين. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٧

[المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا]

المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء.* (١)

و مع ذلك كله فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فإن الكسر في المقام بصدد بيان مقدار الواجب لا أنه يجب أن يكون الكسر من العين و ظهوره من العين بدوي، كظهور قوله: «في أربعين شاء، شاء» يزول بالتأمل و الإمعان في ماهية الزكاة، فإن الغاية منها، رفع حاجات الفقراء و سدّ خلّتهم - و عند ذاك - لا يكون هناك فرق بين الدفع من العين أو خارجه. إن عطف باب الزكاة على العبادات المحضة مقتضى الجمود، على الظهورات البدوية و تصور أنّهما صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهي. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

(١)* مبنى على أن ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون ربا معاوضيًا، أو من باب الوفاء و امتثال التكليف؟ قال في الجواهر: و لا ربا في متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف و لذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة. (١)

و على هذا فالقيمة و لو كان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، و قد أمضى الشارع ولاية المالك على إخراجها من العين أو القيمة، و الثاني من النقد أو الجنس. و تظهر قوة الجواز لو قلنا من أن متعلق الزكاة هو المالية السيالة في العين و مماثله و غير مماثله من النقد و الجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٤٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٨

[المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]

المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.* (١)

(١)* في المسألة فرعان:

١. إذا مات الزارع بعد تعلّق الزكاة.

٢. إذا مات الزارع قبل تعلّقه.

أما الفرع الأول: إذا مات الزارع مثلا بعد بدو الصلاح و انعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقق و المصنّف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنه دين «و دين الله أحق أن يقضى» و ما نقل عن أبي حنيفة «١» أنه لا تقضى إلا أن يوصى، لأنها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة و الصوم، غير تام، لعدم تمحضها في العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلّة الفقراء، مقرونة بالقربة عند الأداء. و أما الفرع الثاني، أعنى: إذا مات قبل التعلّق بالنخل و الزرع ينتقل إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. و قد تقدّم أنّ الاختلاط إذا كان المالك متعددا لا يؤثر في وجوب الزكاة.

(١). سنن النسائي: ٦/ ٢٥٣ باب فضل الصدقة عن الميت.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٩

[المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضا. فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاصّ مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين.

نعم لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون.* (١)

(١)* في المسألة فروع ثلاثة و لكلّ فرع شقان:

أ. إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب، كما إذا بدا صلاحها- عند المشهور- أو صار تمرا عند المحقق، و الدين إما مستغرق أو غير مستغرق.

ب. إذا مات المالك بعد ظهور الثمرة و قبل التعلّق، كظهور ثمر النخل قبل بدو صلاحه، و الدين إما مستغرق أو غير مستغرق.

ج. إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة- فضلا عن التعلّق- كالزرع قبل انعقاد الحبة، و الدين مستغرق أو غير مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحدا تلو الآخر.

أما الفرع الأول، فقد أشار إليه المصنّف في المتن بقوله: فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب و أشار إليه المحقق في الشرائع بقوله: و لو صار تمرا (أو بدا صلاحه على المشهور) و المالك حتى ثمّ مات وجبت الزكاة، و لو «١» كان دينه يستغرق تركته. و لو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة

(١). وصليّة لا فائدة لهذا التشقيق فإنّ الزكاة تراحم الدين في كلتا صورتين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٠

.....

و الديان، و قيل: تقدم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، و هو الأقوى. «١»

لا- كلام فيما إذا لم يكن تراحم بين أداء الدين و إخراج الزكاة، إنّما الكلام إذا ضاقت التركة عن أداء الدين الزكاة، و صار هناك تراحم بين أداء الدين كلّهُ أو بعضه و الزكاة. ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما نقله المحقق من وقوع التحاص بين أرباب الزكاة والديان وهو قول الشيخ في «المبسوط»، حيث قال: و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكاة و لم تسقط الزكاة بحصول الدين، لأن الدين في الذمة و الزكاة تستحق في الأعيان و يجتمع الدين و الزكاة في هذه الثمرة و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «و إن لم يسع المال الزكاة و الدين كان بحساب ذلك». (٢)

و قوله: «فإن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، و يعلم بالمفهوم أنه إذا وسع المال الزكاة و الدين يجب أدؤهما. الثاني: ما ذكره المحقق و قواه من تقديم الزكاة على الدين و عدم التحاص، لأن الزكاة تتعلّق بالعين و هو مانع من تعلّق حقّ الديان بها.

الثالث: احتمال سقوط الزكاة و تقديم الدين و بالعكس احتمله العلامة في «التذكرة» حيث قال: فإن لم يكن للورثة ما يؤدّون الزكاة احتمال سقوطها لتعلّق الدين بالعين هنا فمنع من تعلّق الزكاة. (كما احتمال) وجوبها، لأن الزكاة تتعلّق بالعين، و هي استحقاق جزء من المال فتقدّم على حقوق الغرماء. (٣)

أقول: ما ذهب إليه المحقق هو الأقوى، لأنّ تعلّق الزكاة بالعين، إمّا بنحو

(١). الشرائع: ١ / ١٥٥.

(٢). المبسوط: ١ / ٢١٨.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣١

و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففي الوجوب و عدمه إشكال. و الأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم.* (١)

الإشاعة و المشاركة النسبية أو بنحو الكلى في المعين، أو بذمته و العين رهن على وجه لو لم يؤدّ فلأرباب الزكاة بيعها لاستيفاء حقوقهم.

فعلى هذه الوجوه الثلاثة تقدّم الزكاة، لأنها لم تكن مملوكة للميت في حال حياته حتّى يرثه الوارث أو يتعلّق به دين الدائن، بل كانت ملكا لأرباب الزكاة فلا وجه لصرف مال الغير في أداء دين المالك حتى على القول بكون العين رهنا، و الزكاة تتعلّق بالذمة، و ذلك لعدم الملكية المطلقة للمالك بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم لو قلنا بتعلّقها بالذمة المحضه كالديون من دون أن تكون العين رهنا، فالقول بالتحاص الذي ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن المبني غير تامّ.

ثمّ أشار المصنّف إلى تنمّه لهذا الفرع و هو أنه لو تلفت الزكاة في حال حياته و ماتت و هي في ذمته، صار حالها حال سائر الديون في وجوب التحاص مع الغرماء كما لا يخفى، و هو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.

(١)* هذا هو الفرع الثاني، و هو يركّز على كون الموت بعد ظهور الثمر و قبل التعلّق، كما إذا أطلع النخل و لكن لم يبدأ صلاحه أو ارتفع الزرع و لم تنعقد الحبة، و الزكاة تتعلّق بالثمره في ملك الورثة لا في ملك المالك كما في الفرع الأول.

و على ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعلّق الزكاة أو تبرّع متبرّع أو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٢

.....

أبرأ المالك تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأن الأصل و الثمرة ملك تام لهم فتجب فيها الزكاة لتعلق الزكاة في ملكهم.

إنما الكلام فيما إذا لم يؤدوا دين الديان إلى وقت التعلق، فيقع الكلام في وجوب الزكاة على الورثة أو لا. فقد استشكل المصنف في وجوب الزكاة على الورثة و عدمه. وجه الإشكال التردد في بقاء مقدار الدين على ملك الميت فلا موضوع للزكاة، أو انتقاله إلى الوارث و إن كان متعلقا بحق الديان و احتاط بالإخراج مع الغرامة للديان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنف و لكن الحق التفصيل التالي.

إن الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل و الشجر و الثمرة، فلا شك في وجوب الزكاة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصه بعضهم حد النصاب، و ذلك لأن التركة في غير ما يقابل الدين تنتقل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلقت الزكاة في ملكهم و لم يكن الدين مانعا عن تعلقها عليهم، لأن المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.

إنما الكلام فيما إذا كان الدين مستوعبا للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلق الزكاة بهم سواء أقلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير أنهم محجورون عن التصرف.

أما على الأول أى بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: **مَنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** * (١) فالتركة ملك الميت و هو غير مكلف بأداء الزكاة و الورثة غير مالكين.

(١). النساء: ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٣

.....

و أما على الثاني: أى بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتى فيما قابل الدين، فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملك و التمكن من التصرف، حيث إنه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلا بأداء قيمة جميع التركة، و هذا النحو من الملكية ملكية غير طلقه بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.

فبذلك ظهر أمران:

١. إن تردد المصنف في وجوب الإخراج و عدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب «١» إنما يفيد إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقل منها، و إلا فلو قلنا بسقوط الزكاة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب الكرامة حيث نقل عن العلامة في «المنتهى» أنه قال: لو مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلق الدين بها و لو قضى الدين و فضل النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت.

فأورد عليه بقوله: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد، و خلف نخيلا، فظهرت ثمرتها ألف و سق، لم يكن فيها زكاة، قضى الدين أو لا، و لو لم يقض الدين أبدا، لم يكن في نخيله زكاة أبدا، لأنها على حكم مال الميت، و هذا لا أظن أحدا يقول به. «٢» و على ذلك يجب أن يحمل كل من أطلق و قال بعدم تعلق الزكاة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع و غيره.

٢. إن القول بالانتقال و عدمه لا يؤثر في حكم المسألة لما عرفت من أنه إذا

(١). قال في الشرائع: إذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة (عند موته) و بلغت (حدّ النصاب) لم تجب على الوارث زكاتها.

(٢). مفتاح الكرامة: ٣/ ٤٩، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٤

.....

كان الدين غير مستوعب للتركة فيجب الزكاة في فاضل الدين إذا بلغت حصص الجميع أو بعضهم حدّ النصاب لانتقال ما لا يقابل الدين إلى الورثة.

و أما إذا كان الدين مستغرقا فلا تجب الزكاة إّما لعدم تعلّق الزكاة في ملك الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم كونه ملكا مطلقا إذا قلنا بالانتقال.

ثم إنّ البحث عن عدم انتقال التركة فيما يقابل الدين إلى الورثة و بقائه في ملك الميت و عدمه موكول إلى محله، و قد عنونه صاحب الجواهر «١» في كتاب الحجر و نقل استدلال القائلين بعدم الانتقال بروايات - مضافا إلى الآية المباركة مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ* «٢»

أ. روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث». «٣»

ب. صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإنّ أولى القضاء كتاب الله». «٤»

ج. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين». «٥»

د. رواية عباد بن صهيب. «٦»

إلى غير ذلك من الروايات.

(١). الجواهر: ٢٦/ ٨٤، كتاب الحجر.

(٢). النساء: ١٢.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٥). الوسائل: ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

(٦). الوسائل: ١٧، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٥

و أما إن كان قبل الظهور و جب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث، و عدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، و أنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.* «١»

(١)* هذا هو الفرع الثالث و الفرق بينه و بين الثاني هو أنّ المالك مات في السابق بعد الظهور و قبل التعلّق، فظهر النماء في ملك المالك، لا- الورثة، بخلاف المقام فإنّه مات قبل كليهما، أي قبل الظهور فضلا عن التعلّق و ربما يتوهم أنّ النماء ظهر في ملك الوارث، لكن الفرق غير صحيح، فإنّ النماء يتبع الأصل، فلو كان الأصل غير منتقل فهكذا الفرع، و لو قلنا بالانتقال لكن الملكية غير تامة فهكذا النماء، فالفرعان يرتضعان من ثدى واحد و الحكم واحد.

أمّا إذا كان الدين غير مستغرق فلو بلغ الفاضل إلى حد النصاب تجب الزكاة على من بلغت حصته حدّ النصاب وإن كان الدين مستغرقاً أو ضاقت التركة عن الدين فلا تجب الزكاة على الورثة.

أمّا على القول بعدم الانتقال، فالأصل ملك للميت و يتبعه النماء.

و أمّا على القول بالانتقال فالملك ليس طلقاً، إذ لا يجوز لهم التصرف إلّا بأداء قيمة المال كلّه، و أى ملكية أنقص منه.

وبذلك يعلم ضعف قول المصنّف حيث قال: «بوجوب الزكاة على القول بانتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنّه للوارث من غير تعلّق حق الغرماء به». لما عرفت من أنّ النماء تابع للأصل، فلو قلنا بعدم الانتقال يكون الجميع ملكاً للميت، و إن قلنا بالانتقال فالجميع ملك للورثة، لكن ملكية غير تامة، إذ لا يجوز لهم التصرف في التركة قبل أداء قيمه جميعها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٦

[المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق]

المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (كالإرث).

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع.* (١)

(١)*. في المسألة فروع:

١. إذا ملك الزرع أو الثمر بسبب من الأسباب قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة على المشتري؛ و إذا ملك بعده، فالزكاة على البائع.
 ٢. في الصورة التي تكون الزكاة على البائع لو علم بأدائه أو شكّ في الأداء فليس على المشتري شيء.
 ٣. و إن علم عدم أدائه فالباع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فان أجازته الحاكم الشرعى طالب بالثمن، و إن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.
 ٤. و لو بدا للبائع فأدى زكاته فهل يصحّ البيع منجزاً، أو يتوقف على الإجازة من الحاكم؟
- و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.
- أمّا الفرع الأوّل: فالتفريق بين التملك قبل التعلّق فالزكاة على المنتقل إليه، سواء كان مشترياً أو موهوباً إليه أو وارثاً، و التملك بعد التعلّق فالزكاة على الناقل موافق للقاعدة، لأنّها على من يملك الزرع، أو الشجر حين التعلّق.
- و في «الشرائع»: السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته، فالزكاة عليه، و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك. (١)

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٥١ - ٢٥٣، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٧

.....

و في «الجواهر» بعد قول المحقق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الثمرة على ملكه بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص جميعها متناولة له.

و فسر قوله: «و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ» بقوله: «بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك ممّا هو المذكور فى محلّه» و كذا

لا- فرق بين الثمرة و الزرع إلما من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصّة المساقى فى المساقاة، و كلّ من لا- يكون البذر منه، من المالك و العامل فى الزراعة. «١»

و حاصل كلام «الغنية» اختصاص الزكاة بمن يملك الأصل، ففى المساقاة الشجر للمالك و الزكاة عليه و إن كانت الثمرة بينهما و فى الزراعة، الزكاة على مالك البذر من غير فرق بين مالك الأرض و العامل فى الزراعة.

قال فى «الغنية»: فأما الزكاة فأنها تجب على مالك البذر أو النخل فإن كان ذلك (البذر) لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأنّ الاستفادة من ملكه حيث كان نماء أصله. و ما يأخذه الزارع أو الساقى كالأجرة عن عمله، و لا خلاف أنّ الأجرة لا تجب فيها الزكاة، و كذا إن كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فإن كان البذر منهما فالزكاة على كل واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب. «٢»

يلاحظ عليه أولاً: المساقاة و المزارعة غير الإجارة و حقيقتهما هو المشاركة فى الثمرة بقيام كل ببيع ما يعتبر فيهما. و ثانياً: نفترض أنّ ما يأخذه من باب الأجرة لكنّها لا تنافى تعلق الزكاة بها إذا

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢). الغنية: ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢. و لابن إدريس فى السرائر حوار مع صاحب الغنية فى المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السرائر: ٢ / ٤٤٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٨

فإن علم بأدائه أو شكّ فى ذلك ليس عليه شيء. * (١)

ملك حصته حين الانعقاد و لكن المشهور، وجوب الزكاة على الساقى و الزارع و المالك، لأنّ كلا منهم يملك الحصّة قبل بلوغ حدّ الزكاة.

(١)* هذا هو الفرع الثانى، أعنى: إذا انتقل إلى الإنسان مال مشتمل على الزكاة كما إذا باع جميع العين الزكوية، و إلّا فلو كان المبيع مقدارا منها، بحيث بقى منه ما يعادل الزكاة لم تجب الزكاة فى المبيع على القول بأنّ تعلق الزكاة من قبيل الكلّى فى المعين، بل على الإشاعة لما مرّ من أنّ اختيار التطبيق بيد المالك، و على كلّ تقدير فإنّما أن يعلم بأنّ الناقل لم يؤد زكاته، أو يعلم بأدائه أو يشكّ. أمّا الأول فهو الفرع الثالث الذى سيوافيك، كما أنّه إذا علم بإخراج الزكاة و نقل المال فلا كلام فى صحّة النقل و التصرف فيه، إنّما الكلام فى الصورة الثالثة إذا شكّ فى الأداء و عدمه فالمصتف و أغلب المعلقين على العروة اختاروا صحّة النقل و جواز التصرف من دون لزوم الفحص.

و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أصالة الصحّة فى عمل الغير حيث إنّ بيع الصبرة التى كانت مشتملة على الزكاة عمل مردّد بين الصحّة و الفساد فيحمل على الصحّة المطلوبة للطرفين، و هى إمّا العرفية إذا تعاملوا وفق القوانين الوضعية، أو شرعية إذا تعاملوا وفق الشرع.

يلاحظ عليه بوجهين: ١. أنّ المراد من عمل الغير ليس إلّا العقد الصادر ممّن بيده المال و إنّما يصحّ التمسك به إذا حرر الموضوع و

شكّ فى الصحّة و الفساد لأجل غيره، و أمّا إذا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٩

.....

شكّ فى الموضوع كما إذا شكّ فى كون الناقل مالكا أو غير مالك كما فى المقام فلا تجرى أصالة الصحّة.

و بعبارة أخرى: إن مقتضى الأصل هو حمل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محرزا بالوجدان و صحته محرزة بالأصل، و أما إذا كان الموضوع غير محرز بالوجدان، كما إذا شك في كونه مالكا أو غير مالكا، أو كون الناقل عاقلا أو مجنونا، ففي هذه الصور تسقط أصالة الصحة عن الحجية، و لأجل ذلك لو رأينا إن إنسانا في حالة الركوع و شككنا أنه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شيء من الأرض، أو شوهده من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج و لم يعلم أنه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.

و مثله ما إذا أحرز إن الفاعل بصدد الغسل، و شككنا أنه جاء به بعنوان التطهير الشرعي أو بعنوان التطهير اللغوي، فلا تجرى أصالة الصحة.

فالقول بأن مجرى أصالة الصحة أعمال الناس بما هي أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كل عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنه في غير محله، و الشاهد على ذلك إن قائل هذا الكلام شرط في جريان أصالة الصحة إحرار كون العاقد عاقلا- و مختارا فلو شك فيهما لا تجرى أصالة الصحة، و مثلهما ما إذا شك في كون العاقد مالكا- كما في المقام- أو غاصبا أو غير ذلك.

و بالجملة أصالة الصحة إنما تنجع فيما إذا أحرزت الأركان و شك فيما يطرأ عليها، و قد أوضحنا الحال في بحوثنا الأصولية و قلنا بأن الأقوى هو نظرية المحقق الثاني. «١»

(١). إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ٥٠٩ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

٢. إن أصالة الصحة إنما تجرى فيما إذا كان المورد غير مقتض بطبعه للفساد و إلا فلا تجرى، مثلا: لو باع شخص العين الموقوفة و احتملنا أنه باع بالمجوز الشرعي فلا تجرى أصالة الصحة، لأن المورد بطبعه يقتضى الفساد و احتمال عروض المجوز لا يعبا به، و مثله المقام فإن بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال أنه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبا به.

و لعلنا إلى ما ذكرنا يرجع ما ربما يقال من أن ليس لأصالة الصحة دليل لفظي، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين و القدر المتيقن منه ما إذا أحرزت القابلية و سلطنة البائع على النقل لكونه مالكا أو وكلا.

و مع ذلك كله فيمكن تقريب جريان أصالة الصحة بوجه آخر، و هو:

إن الظاهر من مجموع الأدلة أن الشارع جعل للمالك ولاية تامة في كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدى من العين كما أن له أن يؤدى من خارج النصاب، و بالتالي ينقل الزكاة إلى نفسه و يكون مالكا، و معنى ذلك أن المالك أمين في مورد حقوق المستحقين. و يؤيده ما ورد في باب آداب المصدق بأنه إذا قال المالك للمصدق:

ليس في أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه. «١»

فإذا كان هذا موقفه فيشبه موقف الولي لمال اليتيم، فكما أن بيعه يحمل على الصحة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.

و على ذلك جرت السيرة حيث إنه تشتري الأموال الزكوية من أصحابها من دون فحص و سؤال عن المالك، و ما هذا إلا لأن موقف المالك موقف الولي في إطار خاص.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤١

.....

و بذلك يفترق عن المعاملات التي يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع وليا.

الثاني: قاعدة اليد أمانة الملكية، فاستيلاء المالك على الصبرة أمانة ملكه عليها.

يلاحظ عليه: بما في المستمسك من أن حجته اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان ولا تشمل المسبوقة بذلك، والدليل الدال على الحجية، منزل على ذلك، و عليه يشكل جعلها حجة على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثم تشتري بعد ذلك، والأعيان التي تكون بأيدي الدالين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية والوكالة و يجهل الحال بعد ذلك. «١»

هذا و يمكن إبداء الفرق بين الاستيلاء بعنوان العدوان أو الأمانة التي ليس للمستولي حق التصرف في المال، و بين الاستيلاء بعنوان كونه أمينا و له حق التصرف فيه بالتبديل و الإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة في المورد الأولين لا يكون دليلا على قصوره في المورد الأخير، إذ للبائع السلطة على نقل سهم الفقراء إلى نفسه و أداء الزكاة من خارج العين، و أين موقفه من موقف الأولين، و على ذلك يصح التمسك بصحة العقد بكل من الأصليين: أصالة الصحة و قاعدة اليد و إن كانت الثانية لأجل كونها أمانة مغنية عن الأولى.

(١). المستمسك: ١٧٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٢

و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.

و إن لم يجوز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع. * (١)

(١)* هذا هو الفرع الثالث و هو: إذا علم أن البائع باع النصاب و لم يخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا على عامة المباني إلا على القول بتعلقها بالذمة من دون أن تكون العين رهنا.

ثم إن له حالتين:

أ. إما أن يجيزه الحاكم.

ب. و إما أن لا يجيز.

فعلى الأول قال المصنف بأن الحاكم يطالب المشتري بالثمن، و لو دفعه إلى البائع - كما هو الغالب - يرجع إليه المشتري بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم.

لكن المطالبة بالثمن تصح على القولين الأولين من الإشاعة و الكلى في المعين، إذ على كل تقدير فالمبيع عين خارجي باعه مالك الصبرة فضوله فإذا أجاز الولي يأخذ الثمن، و أما على القول بأن الزكاة على الذمة و العين رهن فليس له مطالبة الثمن، لأن المبيع هو العين المرهونة، لا عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملك من المشتري لو أجاز لزم البيع و لكن الدين يبقى في ذمة البائع فعلى الحاكم أن يطالبه الزكاة.

و إلى ما ذكرنا أشار السيد الحكيم قدس سره بقوله: أما إذا كان بنحو آخر - كما سيأتي - فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن. «١»

(١). المستمسك: ١٧٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٣

و لو أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.* (١)

و على الثاني، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع و ليس للمشتري الامتناع من دفع العين كما لى له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك و إن كانت للبائع، و للحاكم بيعه من المشتري بنفس القيمة أو أزيد.

(١)* هذا هو الفرع الرابع و هو أنه إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع، فهل يخرج البيع عن كونه فضوليا و المشتري يتملكه تملكاً مستقراً لا متزلزلاً، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شك أنه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهده التكليف، إذ كانت له الولاية في التبديل من غير تحديد، و بيعه من الغير لا- يزاحم ولايته، لأن المفروض أنه فضولي غير مؤثر فكأنه واقع في حیطة ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف و لا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنما الكلام في حاجته إلى إجازة البائع و قد احتمل السيد الحكيم ان لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنه من قبيل من باع مال غيره ثم اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانياً أو لا فهو في المقام باع مال الفقير، ثم ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشتري يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأول، لأن الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير و هو ليس شرطاً لصحة البيع، و أما الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقب للعقد، و الأول غير موجود فلا محيص من الرضا المتعقب المتمثل في الإجازة، و على ضوء ذلك لو ندم البائع و لم يجز بعد الاثراء لا يتملكها المشتري بل يكون ملكاً للبائع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٤

[المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، و كان بعضها جيداً أو أجود]

المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، و كان بعضها جيداً أو أجود، و بعضها الآخر ردياً أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و إن كان مشتملاً على الأجود.

و لا يجوز دفع الردي عن الجيد و الأجود على الأحوط.* (١)

لكن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، هو عدم الحاجة، و ان البائع لو أدى زكاته، يكون المبيع كله للمشتري. «١»

(١)* في المسألة فرعان:

١. إذا كان في النصاب، الجيد و الردي، فهل يجوز دفع الرديء مكان الزكاة؟

٢. إذا كان النصاب كله جيداً، فهل يجوز دفع الرديء مكانه؟

و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

أما الأول منهما، أعنى: إذا كان النصاب بعضه جيداً أو أجود، و بعضه الآخر رديئاً أو أردأ فقد احتمل فيه المصنف وجهين:

١. الأخذ من كل نوع بحصته، و هذا على القول بتعلق الزكاة على نحو الإشاعة.

٢. الاجتزاء بمطلق الجيد مكان الرديء و الأجود، و هذا على القول بتعلق الزكاة على نحو الكلّي في المعين.

أما الوجه الأول فقد اختاره العلامة في تذكرته، فقال:

(١). لاحظ الوسائل: ٤، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٥

.....

لو تعددت الأنواع، أخذ من كل نوع، بحصته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد، و عن الفقراء بأخذ الرديء، و هو قول عامه أهل العلم.

و قال مالك و الشافعي: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط.

و الأولى أخذ عشر كل واحد، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء. «١»

و نقله المحدث البحراني عنه بتلخيص و استحسنة. «٢»

و أما الوجه الثاني فهو على القول بأن تعلق الزكاة من باب الكلى في المعين، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفريضة لصدقها على الجيد و الأجود و الرديء، فإخراج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

و أما الفرع الثاني، أى دفع الرديء مع كون النصاب جيدا أو أجود، فقد احتاط المصنف بعدم الجواز و كان عليه أن يقول: «الأقوى

عدم الجواز» و ذلك للآية المباركة، يقول سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. «٣»

قال الطبرسى فى تفسير قوله: وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ أى لا تصدقوا بما لا تأخذونه من غرائبكم إلا بالمسامحة و المساهلة.

وقيل: إن معناه لا تأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن. «٤»

و على كل حال فالآية ظاهرة فى عدم الإجزاء و حمله على التنزيه خلاف الظاهر، و لذلك قلنا إن الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنف: «الأحوط».

(١). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦١.

(٢). الحدائق الناظرة: ١٢ / ١٣٥.

(٣). البقرة: ٢٦٧.

(٤). مجمع البيان: ١ / ٣٨١، ط صيدا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٦

[المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]

إشارة

المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلى فى المعين.

و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح، إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكل، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم على ما مر.

و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط. * (١)

مضافا إلى الروايات الواردة في المقام التي منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «١» قال: «كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بأشْرَ ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له: المعافاة ففي ذلك أنزل الله ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». «٢»

أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، وعدّه بخسا لحقوق الفقراء.

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

١. الزكاة متعلقة بالعين لا بالذمة.
٢. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكاة إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده.
٣. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا

(١). البقرة: ٢٦٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٧

.....

محتاجا إلى إجازة الحاكم.

٤. لا يكفي العزم على الأداء من غير النصاب في صحة بيع النصاب كله ولزومه.

و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

الفرع الأول: الزكاة متعلقة بالعين

إشارة

اتفقت كلمة الأصحاب على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في العين «١»، إلّا ما حكاه الشهيد في «البيان» «٢» عن ابن حمزة من تعلقها بالذمة، وليس في «الوسيلة» المطبوعة، منه عين ولا أثر.

١. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولربّ المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء، و له أن يعطى من غير ذلك أيضا، محيّر فيه. «٣»

٢. وقال في «المبسوط»: و الزكاة تجب في الأعيان التي فيها الزكاة لا في الذمة لما روى عنهم عليهم السلام: الغنم إذا بلغت أربعين

ففيها شاء. «٤»

٣. وقال السيد المرتضى في «الانتصار»: فإن أصول الشريعة تقتضى أن الزكاة إنما تجب في الأعيان لا في الأثمان. «٥» (و بذلك ردّ على وجوب الزكاة في مال التجارة).

(١). والمراد من التعبير الثاني هو تعلّقها بالعين، لا وجوب إخراجها منها كما يوهمه ظاهر التعبير.

(٢). البيان: ١٨٦، و لاحظ زكاة الشيخ الأنصاري: ٤٨٥.

(٣). الخلاف: ٣٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

(٤). المبسوط: ٢٠١ / ١.

(٥). الانتصار: ٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٨

.....

٤. وقال المحقق في «الشرائع»: و أمّا اللواحق فهي أنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة. «١»

٥. وقال العلامة في «المنتهى»: الزكاة تجب في العين لا في الذمّة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. «٢»

٦. وقال في «التذكرة»: الزكاة تتعلّق بالعين عندنا و عند أبي حنيفة. «٣»

٧. وقال فخر المحققين في «الإيضاح»: الزكاة تتعلّق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي صلى الله عليه و آله

و سلم في أربعين شاء شاء. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات التي نقلها العامل في مفتاح الكرامة. «٥»

و الغرض من التصريح بذلك نفى أمرين:

أ. أن يكون إيجاب الزكاة بصورة حكم تكليفي كوجوب الإنفاق على الوالدين على نحو لو خالفه، لا يتعلّق بماله و لا بذمته شيء، بخلاف ترك الإنفاق على الزوجة، فلو لم ينفق تتعلّق النفقة بذمته و يكون مديونا يجب الخروج عنها.

ب. أن يتعلّق الوجوب بذمته ابتداء كسائر الديون، بحيث لا يكون لأرباب الزكاة أيّ حقّ في العين فهو مديون، سواء بقى النصاب أم تلف بلا تفریط.

و هذان القولان، ممّا لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلّا ابن حمزة على ما نسب إليه.

(١). الجواهر: ١٣٨ / ١٥، قسم المتن.

(٢). المنتهى: ٥٠٥ / ١.

(٣). التذكرة: ١٨٧ / ٥.

(٤). الايضاح: ٢٠٧ / ١.

(٥). مفتاح الكرامة: ١١١ / ٣، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٩

.....

نعم نقل الشيخ في «الخلاف» التعلق بالذمة قولاً للشافعي لكن جعل العين رهناً لما في الذمة. «١» و نقله عنه أيضاً العلامة في «التذكرة». «٢»

و على ذلك فليس الشافعي قائلًا- بتعلقها بالذمة المحضه، بل بها بقيد كون العين رهناً. نعم ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تعلقها بالذمة فقط قال: مسألة:

و الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا عين المال. «٣»

و قد حكى المحقق في «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالي:

١. لو وجبت في العين، لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين.

٢. لو وجبت في العين لكان للمستحق منع المال من التصرف في النصاب إلا مع إخراج الفرض.

و قد أجاب المحقق عن الأول بأن الزكاة وجبت جبراً و إرفاقاً للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيفاً عن المالك، ليسهل عليه دفعها. و عن الثاني بجواز التصرف إذا ضمن الزكاة. «٤»

و مفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، و الأولى أن يقال: إن ما ذكره من الوجهين إنما يتّمان لو قلنا بأن تعلقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلق بالعين لا ينحصر بالوجه المزبور، بل له صور متعددة ستوافيك. هذا و قد عرفت ادعاء صاحب الإيضاح إجماع الإمامية على تعلقها بالعين، و إن كان الإجماع منهم، إجماعاً مدركياً استندوا في فتاواهم إلى ظواهر النصوص من

(١). الخلاف: ٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

(٢). التذكرة: ٥/ ١٩٨.

(٣). المحلى: ٥/ ٢٦٢.

(٤). المعبر: ٢/ ٥٢٠-٥٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

قولهم: «في أربعين شاء شاء»، مضافاً إلى الوجوه التالية:

١. لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول.

٢. إذا قصرت التركة عن أداء الدين لم تقدّم الزكاة مع بقاء النصاب.

٣. إذا تلف النصاب من غير تفريط لم تسقط الزكاة.

٤. إذا باعها المالك، لم يجز للساعي تتبع العين إن لم يؤدّ البائع الزكاة. «١»

٥. لما صحّ للإمام أن يقول: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». «٢»

إذا عرفت عدم صحّة هذين الوجهين تعيّن القول بتعلق الزكاة بالعين غير أنّ تعلقها بها يتصوّر على وجه نشير إلى رءوسها الثلاثة:

١. التعلق على نحو الإشاعة.

٢. التعلق على نحو الكلّي في المعين.

٣. التعلق على نحو تعلق الحقّ. و إليك دراسة الكل.

الأول: أن تتعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة بأن يكون كلّ جزء من أجزاء الصبرة ملكاً مشاعاً للمالك و مستحقّ الزكاة، بحيث

يكون كلّ منهما مالكا مستقلا لبعض الملك كالنصف أو الثلث أو غيرهما. كما هو الحال في الملك الموروث، فكلّ وارث يجد نفسه مالكا للسهم المعين ملكية تامة، وهذا النوع من الملكية واقع، فالمالك و الملكية و المملوك متعدّد.

الثاني: أن تتعلّق الزكاة بالعين بنحو الكلّي في المعين كما هو المعروف فيمن باع صاعا من صبرة معينة، فالخصوصيات الشخصية غير ملحوظة إلّا خصوصية

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥١

.....

واحدة و هي كونه من هذه الصبرة.

و ربما يقال بأنّ الكلّي في المعين غير متصوّر، لأنّ مقتضى الكليّة كونه في الذمّة لا في الخارج، إذ كلّ ما في الخارج فهو جزئي و كونه في المعين بمعنى كونه في الخارج لا- في الذمّة، فكيف يجمع بين الكليّة و الخارجيّة؟ و الإجابة عنها واضحة، لأنّ المراد من الخارج إن كان هو الفرد المشخص و العين المعين فهو لا ينسجم مع الكليّة، و أمّا إذا أريد من الخارج عدم تجاوز الفرد المبيع من هذه الصبرة فهو ينسجم مع الكليّة.

و بعبارة أخرى: إنّ الكلّي في المعين كالكلّي في الذمّة غير أنّ طرف الثاني هو الذمّة، فذمّة البائع مشغولة لا ذمّة فرد آخر، و ظرف الأوّل هو الصبرة و أنّه يجب أن يدفع من هذه الصبرة لا من الصبرة الأخرى.

فهذا النوع من التصوير من الملكية بمكان من السهولة بشرط أن ينظر إلى هذه المفاهيم بنظرة عرفية لا بنظرة فلسفية.

و على كلّ تقدير فعلى هذين الفرضين فمستحق الزكاة مالك بالفعل عشر النصاب أو نصف عشره إمّا بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّي في المعين.

فملكيتها ملكية فعلية تامة لا تتوقّف على شيء.

و هذا ما يطلق عليه «التعلّق بنحو الاستحقاق» أي الملكية الفعلية المستلزمة للشركة أو بنحو الكلّي في المعين. و ستوافيك دراسة أدلّة القولين و مناقشتها.

الثالث: أن يكون تعلّقها على نحو «الاستيثاق» مقابل تعلّقها على نحو «الاستحقاق» بمعنى الملكية الفعلية، و حاصل هذا الوجه أنّ الشارع فرض على المالك بأن يتصدق بشيء من ماله على الفقير و يعطيه إليه تبرعا بقصد القرية،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٥٢

فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، و هو تعلّق حق الفقير للمال الذي أمر الله مالكة أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه.

و هذا الوجه (الثالث) من أقسام التعلق بالعين يخالف الوجهين الماضيين في أن ما يصرفه المالك في مصارف الزكاة على هذين الوجهين ليس ملكا للمالك وإنما هو ملك للمصرف وقد أمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن أن للمالك اختيار أى جزء من الأجزاء أو أى فرد من الأفراد.

و هذا بخلاف الوجه الثالث، فالنصاب كله ملك للمالك غير أنه سبحانه و تعالى أمره بالتصدق بجزء منه، و هذا الأمر أوجد حقا للفقير و نظيره، دون أن يكون الفقير مالكا بالفعل شيئا في نفس النصاب.

و الذى يوضح صحة الوجه الثالث هو أنه لو قلنا بالوجهين الأولين و أن العشر مثلا ملك فعلى للفقير فهو مأمور بإيصال مال الغير إليه، لزم عدم الحاجة إلى قصد القرية، إذ لم يعهد في الشرع و جوب قصد القرية في دفع مال الغير إليه، و هذا بخلاف الوجه الثالث فإن اعتبار قصد القرية يكون على وفق القاعدة حيث أمره سبحانه أن يخرج شيئا من أمواله و يدفعه إلى الفقير تقربا إلى الله سبحانه، فقصد القرية على الوجهين الأولين على خلاف الضابطة بخلافه على الوجه الثالث.

و يؤيده أمور:

١. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. «١»

(١). التوبة: ١٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٣

.....

فظاهر الآية أن ما يأخذه النبي ملك للمالك، و هو مأمور بالدفع و هذا مأمور بالأخذ، لا أنه بالفعل ملك للفقير.

٢. صحیحہ عبد اللہ بن سنان، عن أبی عبد اللہ علیہ السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ». «١»

٣. صحیحہ عبد اللہ بن مسکان، عن أبی عبد اللہ علیہ السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ». ٢

٤. حسنة الوشاء، عن أبی الحسن الرضا علیہ السلام في حديث عن الإمام الصادق علیہ السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ». «٣»

كل ذلك يعرب عن أن النصاب ملك للمالك، و لكنه مأمور بدفع شيء إلى مستحقى الزكاة كما أن نادر الصدقة مأمور بصرف ما نذره في مورده، فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، و هو تعلق حق (لا-ملك) بمال المالك، فيعد ملك المالك وثيقة لمستحقى الزكاة.

٥. و الذى يعرب عن أن التعلق على نحو «الاستيثاق» و إن شئت قلت:

تعلق حق لمستحق الزكاة بمال المالك، هو الارتكاز العرفي في الضرائب العرفية، فإن دائرة الضرائب التى وظيفتها جباية الضرائب لا ترى نفسها مالكة بالفعل على نحو الإشاعة أو الكلى فى المعين للأموال التى اكتسبها التاجر أو الكاسب، و إنما ترى صاحب الأرباح مكلفا من جانب الدولة بإخراج ٢٠٪ من الأرباح التى اكتسبها من هذه السنة أو السنة الماضية، فأوجد ذلك التكليف، حقا لدائرة

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٤

.....

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، و ترى نفسها محقّة في هذا الطلب و الأخذ على نحو لا تملك إلّا بدفع المالك، و أخذ الجابى.

و على هذا الوجه تصحّح أكثر الفروع التى أفتى بها المشهور دون القولين الأولين خصوصا القول بالإشاعة، كما سيوافيك. نعم، تعلقّ الزكاة بالنصاب على نحو الاستيثاق، و إن شئت قلت: على نحو تعلقّ الحق، يتصوّر على وجه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام فى الوجهين الأولين و دراسة أدلّتهما.

١. التعلّق على وجه الإشاعة

إشارة

إنّ هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء و إن لم يلتزموا بلوازمه، و يستدلّون بذلك بوجوه نذكر منها وجهين:

الأول: اتّخاذ النصاب ظرفا للواجب

و قد صرح فى غير واحد من الروايات بأنّ النصاب ظرف للفريضة، نحو:

- فى أربعين شاء، شاء. «١»

- و فى أربعة دنانير، عشر دينار. «٢»

- و فيما سقت السماء العشر. «٣»

فهذه التعابير ظاهرة فى الإشاعة.

و أجب عن الاستدلال بوجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٥

.....

١. انّ «فى» ليست للظرفية، بل للسببية مثل قوله: «فى قتل الخطأ مائة من الإبل». «١»

٢. عدم تعقلّ الظرفية فى نحو قوله: «فى خمس (من الإبل) شاء». «٢»

و لا يخفى ضعف الجوابين، لأنّ استعمال لفظه «فى» فى السببية قليل، و حملها على السببية فى مورد «فى قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أنّ القتل من قبيل الأفعال، و الإبل من قبيل الجواهر و لا يصلح الفعل ظرفا للجواهر فحملت على السببية، كما أنّ عدم تعقله فى مورد «خمس من الإبل شاء» يكون قرينة صارفة عن الظهور، فى خصوص هذا المورد، دون الموارد الأخرى، و الأولى أن يجاب بوجهين آخرين:

١. انّ هذه الروايات بأسرها فى مقام بيان مقدار الواجب فى الأنعام و النقيدين و الغلات، لا بصدد بيان كيفية التعلّق.

٢. انّ هذه التعابير كما تصحّح عن القول بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة تصحّح على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّى فى المعين، أو من قبيل

تعلق الحق. فللقراء حق فى أموال الأغنياء بالمقدار المعلوم يجب عليهم إخراج هذا الحق من أموالهم ولا يكون مالا- لهم إلا بالإخراج.

ثم إن القوم أطنبوا فى تفسير الجار فى الروايات المذكورة، فمن قائل بأنه ظرف لغو متعلق بفعل مقدر، إلى قائل بأنه ظرف مستقر متعلق بمثل «كائن» و مع إطنابهم فى متعلقه لم يخرجوا بشيء تسكن إليه النفس.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب دية النفس، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ و ٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

و الأولى استكشاف المراد من أمثال هذه الكلمات بالإمعان فى المحاضرات العرفية، و قد عرفت أن موظف دائرة الضرائب إذا خاطب التاجر بأن للدولة فى ماله ٢٠٪ ضريبة لا يفهم منه أن الدولة مالكة لهذا المقدار بالفعل بل يفسره بنحو تعلق الحق.

الثانى: الشركة بين الأغنياء و الفقراء

إشارة

إن الروايات تعد الفقراء شركاء الأغنياء فى المال، ففى موثقة أبى المعزى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». (١)

يلاحظ عليه: أن ظاهر الرواية و إن كان هو التعلق بالعين بنحو الاستحقاق- أى كون الفقير مالكا لسهمه بالفعل- لكن الرواية إذا انضمت إلى الآية المباركة تفسر بها، فإن الأصل فى الزكاة هو آية الصدقة، أى خذ من أموالهم صدقة (٢)، و مفادها أن الله تبارك و تعالى فرض على عباده فى أموالهم الصدقة، أى أوجب عليهم أن يعطوا شيئا من أموالهم فى سبيل الله، و بهذه المناسبة عد الفقراء شركاء الأغنياء كما يقال إن الدولة شريك التاجر بمقدار الضريبة، فتفسير هذه التعابير على مستوى الفهم العرفى أولى من الجمود على العبارة، و تؤيده رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبىه عليه السلام قال: «كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله». (٣)

و بذلك يعلم مفاد حديث بريد بن معاوية فى آداب المصدق، قال:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢). التوبة: ١٠٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٧

.....

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده- إلى أن قال:- فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له». (١)

فإن التعبير بالأكثر تعبير بالنتيجة فإن مآل الأمر إلى أن الأكثر للمالك و القليل لأصحاب الزكاة، و تفسير هذه التعابير عن طريق المرتكزات العرفية أحسن من تفسيرها بالدقة العقلية.

فإن قلت: إذا كان التعلق على نحو تعلق الحق، فلما إذا تؤخذ الزكاة من المشتري للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢»؟

و لما إذا يشارك الفقير في الربح إذا تجر به المالك كما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام. «٣» قلت: سيوافيك تفسيرهما بعد الفراغ عن تبين الوجوه المتصورة في المقام.

الفتاوى المخالفة للشركة النسبية

ثم إن هناك فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الإفتاء بها مع القول بأن الزكاة ملك للفقراء على نحو الإشاعة. ١. إن مقتضى الشركة الحقيقية حرمة تصرف كل من الشريكين في المال إلا بإذن صاحبه مع أن المقام ليس كذلك.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٨

.....

٢. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكاة.

٣. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لكان النماء لأصحابها، مع أن النماء للمالك و ليس للساعي التعرض لنماء الأنعام. و يظهر من الإيضاح أنه أمر اتفاقي. «١» و يؤيده عدم تعرض الأصحاب للنماء و المنافع عند حلول الأموال على النصاب.

٤. لو كان التعلق بنحو الإشاعة يلزم على المالك ضمان المنافع عند التأخير و إن لم يستوفها.

٥. لو كان التعلق بنحو الإشاعة و تلفت الزكاة بالتفريط يجب أن يضمن بالقيمة في الأنعام، لأنها قيمة لا بالمثل مع أنه يكفي المثل.

٦. اتحاد سياق الروايات الواردة في الزكاة الواجبة و المستحبة، كزكاة مال اليتيم، و ما عدا الغلات الأربع من المكيات، بل بعض الروايات الواردة في بيان ما ثبت فيه الزكاة، مشتملة على الواجب و المستحب، مع أنه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقية في المستحب، فالمقصود بثبوت الزكاة فيها كونها متعلقاً لحق الفقير، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصديق بشيء منها عليه، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في أموال الأغنياء، مما عدا الزكاة المبيّنة في الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٢» و قوله تعالى: فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلشَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. «٣»

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٢٥١. انظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٧، و إيضاح الفوائد: ١ / ٢٠٨.

(٢). الأنعام: ١٤١.

(٣). المعارج: ٢٤ - ٢٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٩

.....

٧. الظاهر أنّ الكيفية في عامّة الموارد بنحو واحد، و من المعلوم عدم صحّة التشريك الإشاعي في مثل «في كلّ خمس من الإبل شاء» بل في غيره ممّا يكون الفرض مبائنا للعين كالحقّة و الجذعة و ابن اللبون، إذ ربما لا تكون العين مشتملة على نوع الفريضة، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور المدعى على فرض ثبوته.

٢. التعلّق على نحو الكلّي في المعين

إشارة

هذا هو الوجه الثاني للقول بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراك كلّ من المالك و المستحق في كلّ جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصّة، بل بمعنى أنّ النصاب لمّا كان مشتملا على أعشار، فعشر واحد بين عشرة أصواع، ملك للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فبما أنّ الصبرة تشتمل على عشرة أصوع يكون المبيع صاعا واحدا من هذه العشرة أصواع؛ فكما أنّ المبيع في المثال صاع من عشرة أصواع غير متميزة، فهكذا ملك الفقير عبارة عن عشر واحد بين عشرة أعشار كلّها غير متميزة، إلّا من جهة واحدة، و هي كون الدفع و الإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

و هذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، و ليس أمرا حديثا، كيف و هو كان أمرا رائجا في عصر أئمّة أهل البيت.

روى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن «١» قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمه واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن - إلى أن قال: - و قد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري». «٢»

(١). حزمة القصب، و القصبه الواحد «طنّة».

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٠

.....

و لما كان الأنبار مشتملا على ثلاثة، عشرة أطنان، فقد اشترى الرجل واحدا من هذه الثلاثة ملغيا عامّة المشخصات إلّا كونه من هذه الأجمه المكونه من هذا الأنبار، و هذا هو المسمّى في مصطلح العلماء بالكلّي في المعين.

و الثمرة بين الشركه الإشاعية و الكلّي في المعين هو أنّه لو تلفت الصبرة و لم يبق منها إلّا مقدار المبيع، يحسب التلف على القول بالإشاعة على الشركاء عامه، بخلافه على القول الثاني فيحسب على المالك فقط كما في الرواية.

و ربما يدعى ظهور قوله «في كلّ أربعين شاء» في الكلّي في المعين، إذ لو أريدت الإشاعة بأن كان كلّ فرد من تلك الشياخ مشتركاً فيه بين المالك و الفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاء الواحد دفعا لما يعادل تلك الأجزاء المتشتملة لا إخراجا لنفس الفرض بالذات و ظاهر الدليل هو الثاني. «١»

يلاحظ على هذا الوجه:

لو كان التعلّق على نحو الكلّي في المعين يجب الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أنّ المشخصات تكون ملغاه إلّا كونه من النصاب أو الصبرة مع أنّه يجوز الإخراج من خارج النصاب.

نعم حاول المحقق في «المعتبر» أن يجيب عن الإشكال بأنّ العدول عن العين لأجل التخفيف على المالك. «٢»

إلى هنا تبيّن أنّ الوجهين الماضيين في تفسير تعلق الزكاة ليسا بتامين، فلم يبق إلّا القول الثالث، و هو كون التعلق على النحو الآخر و يعبر عنه بتعابير ثلاثة:

(١). المستند: كتاب الزكاة: ١ / ٣٨٨.

(٢). المعبر: ٢ / ٥٢٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦١

.....

١. تعلق الزكاة بالمال تعلق استيثاق.

٢. تعلق الزكاة به تعلق حق بالنصاب.

٣. ملكية المستحق ملكية شأنيّة لا فعلية و إنّما تتحقّق الفعلية بالدفع.

هذه التعابير الثلاثة يجمعها شيء واحد، و هو أنّ الشارع لَمّا أمر المالك بدفع عشر النصاب أو نصف عشره ينتزع منه تعلق حقّ للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالك الخروج عن عهده هذا الحقّ، فهذا ما يسمّى بالملكية الشأنيّة في مقابل الفعلية.

و هذا النحو من التعلق يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بما أنّها ملك للمالك رهن للمرتهن. و النصاب بما أنّه ملك للمالك رهن لمستحقّ الزكاة فلا يجوز التصرف فيه إلّا بفك الرهن.

يلاحظ عليه: أنّ الرهن لو تلف بغير تفريط يقع التلف في ملك الراهن و يبقى الدين في ذمة المديون، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كلّ أو بعضه بغير تفريط يحسب على المالك و المستحق.

الثاني: أنّ تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق حقّ الغرماء بتركة الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أنّ ذمة المالك في المقام كذلك، بل التركة بنفسها مورد للحقّ لكن لا بشخصها بل بماليتها، فلذلك لو أدّى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقاً لحقّ الدائن، و ذلك لأنّ التركة بماليتها متعلّقة للحقّ لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.

يلاحظ عليه: بأنّ باب الزكاة لا يمكن أن يكون من ذلك الباب، لأنّه لو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٢

.....

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقيس عليه فلو تلف بعض التركة و كان في الجزء الباقي كفاية لأداء الدين يتعلّق الدين بالباقي منها، و لا يتضرّر الديان أبداً إلّا أن يرد التلف على الجميع.

الثالث: أن يكون تعلقه بالنصاب مثل تعلق النذر بالعين، فلو نذر أنّه لو نجح في الامتحان أن يتصدّق بشاة معينة، و قال: لله علىّ التصدّق بهذه الشاة إن كان كذا، فيتولّد من حكم الشارع على العمل بالنذر حقّ للمندور له فيها.

يلاحظ عليه: أنّ القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج في مورد التصدّق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فأنّه يجوز الأداء من خارجه.

الرابع: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق أرش الجناية بالعبد الجاني، فلو قتل عبد حراً عمداً يكون ولى الدم مخيراً بين القصاص و الاسترقاق، و لو قتله خطأ فالخيار ليس لولى الدم بل للمولى، بين أن يدفع الدية أو يسترقه ولى الدم.

هذا هو الذي احتمله الشهيد في «البيان» وقال: و يحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد. «١»
 هذا و يمكن أن يكون تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية بالعبد الخاطيء حيث إن المولى مخير بين أداء الدية و دفع نفس العبد للاسترقاق كما أن المالك مخير بين أداء القيمة و العين.
 كما يمكن أن يكون تعلق أرش الجناية بالعبد العامد، فكما أن ولى الدم ليس بمالك إلا شأنا و إنما يتملك بالاسترقاق- إذا انصرف عن القصاص- فهكذا المقام فالملكية بالنسبة للمستحق شأني لا تصير فعليه إلا بدفع المالك، العين.

(١). البيان: ٨٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٣

.....

الخامس: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق حق الزوجة بتركة الزوج، بمعنى أن الشركة في المائنة لا في العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربعها فهي شريكه للوارث في المائنة، فعلى الوارث إخراج حقها منها بتقويمها و دفع قيمتها إليها، و ليس للزوجة دين ثابت في ذمة الورثة بل لها حق متعلقا بالتركة، و لو ورد التلف على التركة يحسب عليهما لا على الوارث وحده و لا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أن الشركة إنما هي في قيمة الأعيان لا في شخصها.
 هذه هي الوجوه الخمسة المعبرة كلها عن الملكية الشأنيّة دون الفعلية، و إن تعلق الزكاة أشبه بتعلق الحق بالعين.
 و الأولى و الأظهر من هذه الوجوه الخمسة هو الأخير، و لكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهما للوجه الأخير.

إكمال

١. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أى من المشتري] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». «١»
 فإن معنى الرواية أن الساعي يأخذ الزكاة من المشتري و يتبع المشتري البائع لأخذ ما دفعه من باب الزكاة إلا أن يؤدى البائع زكاتها. فتتبع الساعي المشتري يدل على تعلق الزكاة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فإن ما أخذه المشتري ملك مشاع للبائع و المستحق، غير أن البائع نقله إلى

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٤

.....

المشتري برضاه و أخذ الثمن فبقى سهم المشتري تحت يده يرجع إليه في ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة في المائنة يجب أن يرجع الساعي إلى البائع دون المشتري.
 يلاحظ عليه: أن الرواية من أدلة كون التعلق بنحو الشركة المائنة، و ذلك لأن ظاهرها، إن البائع لو أدى الزكاة بالثمن الذي أخذه من المشتري فقد أدى نفس الزكاة، لا قيمتها، و لو كان التعلق بنحو الشركة الإشاعية فقد أدى قيمتها لا نفسها، و هو خلاف ظاهر الرواية.

و أمّا الرجوع إلى المشتري فلأجل إيجاد الضغط على البائع حتى يؤدي زكاتها، ولأجل ذلك ذُيّل كلامه بقوله: «و يتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع» و يحتمل لأن يكون «أو» بمعنى «إلا» أي يتبع بها البائع إلا أن يؤدي البائع زكاتها.

٢. روى علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ في مواضع لا يمكنني ان أوذيها، قال: «عز لها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعز لها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها». «١»

و الرواية موافقة للقاعدة (لو عمل بها) لأنه لما اتجر بالنصاب فقد اتجر بماليتها، و هي مشتركة بين المالك و المستحق، فيكون له قسط من الربح.

و أما عدم توجه الوضيعه عليه، لأنه لم يكن مأذونا له في التصرف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٥

.....

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه يمكن تبيين كيفية التعلق بأحد طرق ثلاثة:

الأول: ملاحظة لسان الأدلة.

الثاني: دراسة الأحكام الشرعية الواردة في الزكاة و أنّها تنطبق على أي واحد من هذه الفروض.

الثالث: أن يستكشف كيفية التعلق من خلال تعلق الضرائب الرائجة في العالم.

و الأول غير نافع لما عرفت من أنّها ليست لبيان كيفية التعلق، بل لبيان أمور أخرى أظهرها أنّها في مقام بيان المقدار و ما يجب عليه، و ان أكثر التعابير نازلة منزلة ما هو المتعارف عند العرف في أخذ الضرائب و دفعها.

و أمّا الثاني فهو على قلته يمكن أن يسلب الضوء على المسألة.

و أمّا الثالث، أعني: استكشاف كيفية التعلق من التوغل في الارتكازات العرفية فهو المهم. و على ضوء ذلك فالقول بأنّ التعلق على نحو الشركة المالية السائلة أفضل الوجوه و أحسنها و أكثر انطباقا على القواعد و الأحكام الواردة.

*** هذا كله حول الفرع الأول و إليك دراسة الفروع الباقية.

الفرع الثاني و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة

إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعية يكون البيع فضوليا بالنسبة إلى الكسر المشاع، و أمّا على القول بكونه من قبيل الكلي في المعين فلا يكون كذلك إذا بقي بمقدار الزكاة.

كما أنّه لا يكون فضوليا على القول بأنّ العين رهن، فإنّ الرهن هو مقدار

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٦

.....

الزكاة و المفروض هو بقاؤه لا- جميع المال، و الرائج كون الرهن بمقدار الدين. نعم لو باع النصاب كله يكون فضوليا بالنسبة إلى

مقدار الرهن.

و أما على المختار من الشركة في المالية، فالمعاملة فضولية، إذ لا ولاية للمالك على نقلها من عين إلى عين أخرى، نعم له الولاية في التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بالقيمة، لكن ليس له الولاية بنقل المالية إلى الذمّة، أو إلى عين أو نقد، وهذا هو المبني لكون البيع فضولياً أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين باب الزكاة، والخمس حيث يجوز التصرف في مال التجارة و التقلب فيه إلى نهاية السنة، فالكاسب و التاجر يتصرفان فيما تعلق به الخمس حتى يتم العام، و لا يعدّ التصرفات المتعاقبة المتواردة على ما فيه الخمس تصرفاً فضولياً دون المقام؟ قلت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة أنّ الخمس بعد إخراج مئوثة السنة كما في الرواية «١»، فقد رخص الشارع في تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الربح، و معناه الترخيص في التصرف فيما تعلق به الخمس إلى ذلك الموعد، و هذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مئوثة الزراعة، لا مئوثة الزارع و من عليه نفقته.

الفرع الرابع: في عدم كفاية العزم على الأداء

هل يكفي عزمه على الأداء في استقرار البيع؟ الظاهر: لا، إذ لا تأثير للعزم في بيع مال الغير سواء على القول بالإشاعة أو الكلي في المعين، كما أنه لا يفك الرهن بالعزم. و هكذا على المختار، فإنّ نقل المالية نقل فضولي لا يكفي فيه العزم.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١-٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٧

[المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم]

المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم، بل و الزرع على المالك. و فائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء. و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلقّ الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن. و لا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة، و إن كان لو جرى بصيغة الصلح كان أولى. ثم إن زاد ما في يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه. و يجوز لكلّ من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز. و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.* (١)

(١)* في المسألة فروع:

١. يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك.

٢. فائدة الخرص جواز التصرف للمالك (بشرط قبوله) كيف شاء.

٣. وقت الخرص هو بدوّ الصلاح.

٤. يجوز للمالك الخرص بنفسه إذا كان من أهل الخبرة.

٥. يجوز الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين.

٦. عدم اشتراط الصيغة في الخرص.

٧. لو زاد فهو للمالك و لو نقص كان عليه.

٨. يجوز لكل من الخارص و المالك الفسخ إذا كان الغبن فاحشا.

٩. لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا جاز.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٨

.....

١٠. للحاكم الشرعى بيع نصيب الفقراء - بعد الخرص - من المالك أو غيره.
هذه فروع عشرة.

الفرع الأول: فى جواز الخرص

إن جواز الخرص على وجه الإجمال مما اتفق عليه أصحابنا و أكثر أهل السنّة، و إنما خالف فيه الثورى و الشعبى و أبو حنيفة. نعم الاختلاف بيننا فى عطف الزرع على ثمر النخل و الكرم. فالمشهور هو جواز الخرص فيه، و خالف فيه بعض أصحابنا كما سيوافيك، و ذلك لاختصاص النص بالأولين و عدم عمومته للثالث، و لنقل بعض الكلمات.

قال الشيخ فى «الخلايف»: يجوز الخرص على أرباب الغلات، و تضمنهم حصّة المساكين. و به قال الشافعى، و عطاء، و الزهرى، و مالك، و أبو ثور، و ذكروا أنه إجماع الصحابة.

و قال الثورى و أبو حنيفة: لا يجوز الخرص فى الشرع، و هو من الرجم بالغيب، و تخمين لا يسوغ العمل به، و لا تضمن الزكاة، هذا ما حكاه المتقدّمون من أصحاب الشافعى عنه.

و أصحابه اليوم ينكرون و يقولون الخرص جائز و لكن إذا اتهم ربّ المال فى الزكاة خرص (الحاكم) عليه، و تركها فى يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، و إن اختلفا فادعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريبا قبل منه، و إن كان تفاوت لم يقبل منه.

و أمّا تضمن الزكاة، فلم يجزوه أصلا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٩

.....

دليلنا: إجماع الفرقة، و فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم بأهل خير، و كان يبعث فى كلّ سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا إلى خير. فأخبرت عن دوام فعله. و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال فى الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا». «١»

و يظهر من الشيخ أنه لا فرق بين الزرع و ثمر النخل و الكرم، و لكن استدلاله ببعث عبد الله بن رواحة خارصا إلى خير، غير تام؛ لأنّ الخرص هناك كان لغاية تحديد مقدار الزكاة، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل أراضي خير من اليهود بنصف الثمر، فالخرص كان لتعيين مقدار سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم

و قال العلامة فى «التذكرة»: يجوز الخرص على أرباب الغلات و الثمار بأن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتد الحب

ليخرصها و يعرف قدر الزكاة و يعرف المالك ذلك. و به قال الحسن و عطاء و الزهرى و مالك و الشافعى و أحمد و أبو عبيد و أبو ثور و أكثر العلماء، لأنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و قال الشعبي: الخرص بدعة.

و قال أصحاب الرأى: إنّه ظنّ و تخمين لا يلزم به حكم، و إنّما كان الخرص تخويفاً للأكره «٢» لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا.

(١). الخلاف: ٢ / ٦٠، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.

(٢). أكره: جمع أكار: الفلاح.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٠

.....

و نمنع عدم تعلق الحكم به، فإنّه اجتهاد فى معرفة قدر الثمرة و إدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات. «١» و ظاهره كالشيخ فى «الخلاف» عدم الفرق بين الزرع و الثمر، و مع ذلك كلّ فقد نفاه ابن الجنيد و المحقق فى «المعتبر» و العلامة فى «المنتهى» و «التحرير»، و استدّلوا بالوجهين التاليين:

أ. انّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدّده، بخلاف النخل و الكرم فإنّ ثمرتهما ظاهرة، فيتمكّن الخارص من إدراكها و الإحاطة بها.

ب. انّ الحاجة فى النخل و الكرم ماسّة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جداً. «٢»

و الأقوى ما عليه المشهور لورود الحنطة و الشعير فى بعض الروايات و إليك بيانه:

١. صحیحہ سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن عليه السلام قال فى العنب:

«إذا خرصه أخرج زكاته». «٣»

٢. صحیحته الأخرى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال:

«إذا صرم و إذا خرص». «٤»

(١). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٢-١٦٣، المسألة ٩٦.

(٢). مدارك الأحكام: ٥ / ١٥٩ و ١٦٠.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، ١ و لاحظ أيضاً الباب ١٩، الحديث ٤ و ٥ و ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧١

.....

فيستفاد من صحیحہ سعد بن سعد الثانية انّ الخرص جائز فى الغلات الأربع و إن اقتصر فى الصحیحة الأولى على ثمرة الكروم.

فالقول بعدم جوازه فى غير الثمرة، غير تام.

و قال المحقق الخوئى: إنّ ظاهرها غير قابل للأخذ، لأنّ وقت تعلق الوجوب إمّا عند انعقاد الحب و حال الاحمرار و الاصفرار- كما

عليه المشهور- أو حال التسمية- كما هو الصحيح- و كلاهما و لا سيما الأول منهما سابق على زمان الصرم و الخرص قطعاً. «١»

يلاحظ عليه: بأنَّ السؤال عن وقت وجوب الإخراج و هو الأمر المهم للمالك، لا وقت الوجوب الذي يهتم الفقيه و على ذلك لا تكون الرواية معرضاً عنها.

نعم ربما يقال بأنَّ دلالة صحيحة سعد بن سعد مبنية على كون خرص (بالحاء المعجمة) و لعله (بالحاء المهملة) فيكون من باب «حرص المرعى» إذا لم يترك منه شيئاً، هذا و لكن النسخ متضافرة على المعجمة في الوسائل، و مرآة العقول، و غيرهما. و معنى الرواية أنه تجب الزكاة في إحدى الصورتين:

الأولى: إذا صرم، أى قطع عذقة التمر، و هذا يرجع إلى التمر و الزبيب.

الثانية: إذا خرص، و ضمّن و هو يرجع إلى الحنطة و الشعير أو إلى الجميع.

ثم إنَّ توقّف أصحاب الرأى - كأبى حنيفة، و غيره كالشعبي و الثوري - لأجل تصوّر أنّ الخرص على المالك أشبه ببيع المزبنة و المحاقلة، و لو صحّ فقد خرج المورد بالدليل، على أنّ له نظائر في الفقه، كتقريب أحد الشريكين حصّة الآخر في

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١ / ٣٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٢

.....

باب المزارعة، ففي صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمّى، و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، و أمّا أن آخذه أنا بذلك. قال: «نعم، لا بأس به». (١) هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

الفرع الثاني: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقّف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

١. هو الوقوف على كمية المال بدلا عن الكيل و الوزن حتّى يكون طريقاً إلى تعيين حصّة الزكاة، ففائدته هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل و الوزن لصعوبتهما خصوصاً في الأزمنة السابقة، و على ذلك يكون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنقص ممّا خرّص، لا يدفع الزائد و إن كان أزيد يدفع الباقي و على ضوء هذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضية، و أمّا جواز التصرف في العين فهو تابع لكيفية تعلق الزكاة بالمال؛ فعلى الإشاعة يمنع، و على القول بالكلى في المعين أو حقّ الرهانة فلا يمنع ما دام في العين ما يفى به أو يصلح لأن يكون رهنا.

و مثله على القول بأنّ الشركة في المالية، فلا يبعد أن يقال أنّ للمالك الولاية في تقسيم الشركة المالية، و تجسيم مال الفقراء في مقدار الواجب.

٢. معاملة خاصة تامة بين الخارص و المالك مشتملة على إيجاب و قبول،

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ و غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٣

.....

تنتقل حصّة الفقير بها إلى ذمّة المالك إذا قبل، و يتصرّف في عاميّة النصاب كيف شاء. وهذا هو الظاهر من المصنّف وغيره من أعلام القوم- مع أنّه ليس في الروايات الماضية أى أثر من الخرص بهذا المعنى- و إليك نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثم يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم و يضمّنوا نصيب الزكاة، أو يؤخذ منهم ذلك و يضمّن لهم حقّهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله و سلم مع أهل خيبر فإنّه كان ينفذ عبد الله بن رباح حتّى يخرص عليهم.

و إن أراد «١» أن يترك في أيديهم أمانة و وثق بهم في ذلك كان أيضا جائزا إذا كانوا أهلا لذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين، و إن كان ضمّانا جاز لهم التصرّف أن يفعلوا بما شاء. «٢»

قال المحقّق: صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمرا و العنب لو صار زيبيا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثم خيره بين تركه أمانة في يدهم و بين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمّن الساعى لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، و إن أبوا جعله أمانة، لم يجز لهم التصرّف بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين. «٣»

و قال في «الجواهر»: و فائدة الخرص أن للمالك مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه على ما نصّ عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط. «٤»

(١). هذا هو الشقّ الثالث.

(٢). المبسوط: ٢١٦ / ١.

(٣). المعبر: ٥٣٦ / ٢.

(٤). الجواهر: ٢٥٦ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٤

.....

و منه يعلم مفاد قول المصنّف حيث قال: و فائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله، كيف شاء، و المراد من قوله «بشرط قبوله» هو تضمين حقّ الفقراء.

و لكن يمكن الاستئناس بصحّة هذه المعاملة و لزومها بما مرّ في صحیحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا، كيلا مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه أنا بذلك. «١» و الخصوصية ملغاة في نظر العرف فإنّ الجميع من باب واحد، و هو المعاملة الخاصة بين الشريكين لتنتقل حصّة أحد الشريكين إلى الذمّة و يصلح للناقل التصرف في المال كيف ما شاء.

و على ذلك، تتعين حصّة الشريك حسب ما خرّص، سواء أوافق الواقع أم خالف، إلّا إذا كان الغبن فاحشا كما سيوافيك.

الفرع الثالث: وقت الخرص و كيفيته

اتفقت كلمتهم على أنّ وقت الخرص هو بدو الصلاح، و كيفيته أن تقدّر الثمرة و العنب لو صار زيبيا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة و إلّا فلا حتى أنّ المحقّق مع قوله بتعلّق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أنّ وقته هو بدو الصلاح قال: وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة، لأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا لما روى من أنّ النبي صلى الله عليه وآله و سلم كان يبعث عبد الله خارصا

للنخيل حين تطيب. (٢)

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ وغيره.

(٢). سنن البيهقي: ١٢١ / ٤، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٥

.....

وعندئذ يتوجه عليه الإشكال الذي نبت به المحدث البحراني وقال: إن في المقام إشكالا لم أقف على من تبت له ولا نبت عليه، وذلك أنه لا ريب في صحة هذا الكلام وما فرعوا عليه من الفروع «١» الداخلة في سلك هذا النظام، بناء على ما هو المشهور من أن الوقت الذي تتعلق به الزكاة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح و انعقاد الحب و اشتداده، و أما على القول الآخر من أن الوقت الذي تتعلق به إنما هو ما إذا صارت تمرا و زيبيا و حنطة و شعيرا فلا أعرف وجه صحة لهذا الكلام، كيف و قد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحب إلّا مع الخرص و التضمن بناء على القول المشهور و جوازه مطلقا على القول الآخر. و المحقق المذكور ممن ذهب في كتبه الثلاثة إلى القول بعدم تعلق الوجوب إلّا بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة. (٢) و لو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دليلا على أنه زمان التعلق لا التسمية لكان أحسن.

الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه

هل يجوز الخرص من المالك بنفسه بدون الساعي من جانب الحاكم أو لا؟
قوى جوازه في «الجواهر»، حيث قال: بل يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفا و خصوصا مع تعذر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمري النص عليه. (٣)
و علله بعدم خصوصية خرص الساعي، و إطلاق قوله عليه السلام في صحيح سعد

(١). قد فرع المحقق على المسألة ١٢ فرعا: لاحظ المعبر: ٢ / ٤٣٥ - ٥٣٨.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢ / ١٣٤.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٦

.....

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته» و قوله عليه السلام: «إذا صرم و خرص».

يلاحظ على الدليل الثاني بأنه في مقام بيان وقت الإخراج و لا إطلاق له من جانب الخارص.

و أما الدليل الأول فيلاحظ عليه: أنه إذا كان الخرص لغاية قبول المالك حصة الفقراء و ضمانه لها، أو ضمان الساعي لحصة المالك فهو يتوقف على أن يكون هنا طرف للعقد وراء المالك.

الحق التفصيل في المقام بين الخرص بالمعنى الأول و هو تعيين مقدار الواجب من الزكاة مكان الكيل و الوزن، و أما التصرف فهو تابع لكيفية القول بتعلق الزكاة بالعين و بين الخرص بالمعنى الثاني، أعني: كونه معاملة خاصة لنقل الزكاة من العين إلى الذمّة، فهو

فرع وجود وكيل الفقير، أعنى: الساعى، و المفروض عدمه.

الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين

و الكلام فيه كالكلام فى خرص المالك، فلو كان المراد هو المعنى الأول فلا بأس به، و أمّا إن أريد به التقييل و التضمين فهو يتوقف على وجود الساعى و خرصه و كونه طرفا للمعاملة.

الفرع السادس: فى عدم اشتراط الصيغة فى الخرص

هل يشترط فى الخرص - مع وجود الساعى - صيغة خاصة أو لا؟ و قد عرفت أنّ الغاية من الخرص هو تضمين أحد الطرفين حصّة الآخر أو ترك حصّة الفقير أمانة عند المالك.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٧
.....

قال فى «الجواهر»: و لا يشترط فى الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه، و لو جىء بصيغة الصلح كان أولى و هو معاملة غريبة، لأنّها تتضمّن وحدة العوض و المعوض و ضمان العين. «١»
و لما كان الخرص مشتملا على العمل و البيان اكتفى بهما من دون حاجة إلى صيغة.

الفرع السابع: لو تبين الخلاف

إذا زاد بعد الخرص فالزائد للمالك، و لو نقص يحسب عليه.

قال المحقق: لو زاد الخرص كان للمالك و يستحب بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيّد؛ و لو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص. يعنى إذا قلنا: إنّ الخرص معاملة لازمة فمعنى ذلك هو ما ذكر، و مع ذلك تردّد فيه المحقق، لأنّ الحصّة فى يده أمانة و لا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة. «٢» و لا يخفى ضعفه لما عرفت أنّه من قبيل التقييل و المعاملة.
ففى مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إنّ لنا أكره فتزارعهم فيجيئون فيقولون: إنّنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطونا و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّة تكم على هذا الحزر، قال: «و قد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».

قلت: إنّّه يجىء بعد ذلك فيقول: إنّ الحزر لم يجىء كما حزرت و قد نقص؟

قال: «فإذا زاد يردّ عليكم؟» قلت: لا. قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٥٨.

(٢). المعتمد: ٢ / ٢٣٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٨

.....

الفرع الثامن: إذا بان الغبن

إذا بان الغبن فلكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش لثبوت الغبن في عامة المعاملات.

الفرع التاسع: جواز التقسيم رطبا

لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا بعد تعلّق الزكاه، جاز، لأنّ الحقّ بينهما. قال في «الجواهر»: و لو اختار الخارص القسمة رطبا و وافقه المالك، جاز، لأنها تميز الحقّ، و ليست يبيعا حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه. «٢»

الفرع العاشر: للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء

إذا اقتضت المصلحة بيع نصيب الفقراء من المالك جاز لعموم ولاية الحاكم. قال في «الجواهر»: و يجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من ربّ المال و غيره. «٣»

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٤. و الحزر المعجمة بين المهملتين أى التقدير و الخرص، فما فى الوسائل المطبوعة بالخاء المعجمة تصحيف فهو بمعنى الحبّ المثقوب من الزجاج و غيره.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٢٥٩.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٢٥٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٩

[المسألة ٣٣: إذا أتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]

المسألة ٣٣: إذا أتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة، و إن خسر يكون خسرتها عليه. (١)

(١)* و لا بدّ من بيان صور المسألة ليعلم محلّ البحث منها، فنقول: إن لها صورا ثلاثا:

١. إذا أتجر و جعل الثمن كلياً فى ذمته، ثم أدى المال الذى فيه الزكاة بعنوان الثمن.

٢. إذا أتجر بشخص المال الذى فيه الزكاة ثم أدى زكاته بعده.

٣. إذا أتجر بشخص المال الذى فيه الزكاة و لم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع و لا بعده، فيقع الكلام فى صحّة التجارة، و ربحها.

و محلّ البحث هو الصورة الثالثة دون الأوليين، و كان على الماتن تقييد إطلاق كلامه بنحو يخرج الأوليين من محط البحث، و إليك التوضيح:

أ: أنه إذا أتجر و جعل الثمن كلياً فى ذمته، تقع المعاملة كلّها للمالك، و ما دفع من المال الذى فيه الزكاة لا يؤثر فى صحّة المعاملة و لا فى فسادها، بل هو عمل لغو، و لعب بمال الغير، مثل ما إذا دفع المغصوب مكان الثمن فعليه دفع الثمن ممّا يملك.

ب: إذا أدى زكاة المال بعد البيع يملك حصّة الفقير و يكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «إذا باع مال الغير ثم ملكه» فربما قيل بأنّ لزوم البيع رهن الإجازة من المالك الجديد، و ربما قيل بخلافه. و على كلا القولين فيها، فالمقام خصوصا فى غنى عن الإجازة من المالك الجديد لورود خبر صحيح فى المقام.

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٠

.....

يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها
البائع». (١)

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها تارة على ضوء القواعد، و أخرى على وفق النقل.
أما الأولى فلو قلنا بأنّ تعلق الزكاة على نحو الإشاعة بالمعاملة فضولية، سواء باع الكلّ أو البعض، و تتوقف صحتها و لزومها على إجازة
الحاكم الشرعي، لبيع حصّة الفقراء، فإن أجازته يكون الربح بالنسبة، و إلّا تبطل المعاملة من أصلها.
و إن قلنا بأنّه من قبيل الكلّي في المعين، فمقتضاه لزومها من جانب البائع في غير مقدار الزكاة، و أمّا فيه فيتوقف على إجازة ولي أمر
الزكاة، و قد مرّ من المصنّف في المسألة ٣١ التصريح بذلك، قال: «لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة
باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فأنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم، فإن أجازته فالربح بينهما
بالنسبة، و إلّا فتصح في مقدار الزكاة و يكون للمشتري خيار تبعض الصفة.
و لو قلنا بأنّ تعلقه من قبيل حق الرهانة فإن كان الرهن كلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ و إن قلنا أنّ الرهن هو مقدار الزكاة، كما
هو الرائج بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّي في المعين.
و أمّا على المختار من أنّ متعلق الزكاة هو مالية العين لا هي نفسها، فقد عرفت أنّه ليس للمالك نقلها من عين إلى عين أخرى فتكون
أيضا فضولية بمقدار

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨١

.....

مالية الزكاة.

و أمّا الثانية- أي دراسة المسألة حسب الدليل النقلى- فربما يقال بأنّ الشارع بما أنّه ولي الأولياء أجاز هذا القسم من المعاملة دون
حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي نظير ما ورد في الاتّجار بمال اليتيم من صحّة الاتّجار بمال اليتيم و الربح له، و الخسران على من اتّجر
به. (١)

ففي خبر علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ في مواضع لا- تمكنني أن أوّديها،
قال: «اعز لها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك
شيء، فإن لم تعز لها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها». (٢)

و يظهر من المصنّف أنّه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أنّ فيها من الضعف و الإرسال في السند أولا، و الجهالة في بعض الرواة
«كيعلى» و «معلّى» ثانيا، فالإفتاء بها مشكل، و أمّا علي بن أبي حمزة في السند فربما يقال أنّ المراد هو أبو حمزة الشمالي الموثّق هو و
ابنه عليّ لا عليّ بن أبي حمزة البطائني، لأنّ الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام، و هذا يروى عن الباقر عليه السلام.

يلاحظ عليه: أنّه يروى في السند عن أبيه عن أبي جعفر لا عنه مباشرة كما هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس

لأبي حمزة البطائني رواية بخلاف أبي حمزة الثمالي ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، والأقوى توقف الصحة على إجازة ولي أمر الزكاة، و الربح و الوضعية بينهما بالنسبة.
و مثله ما إذا أٌتجر الحاكم بها أو من أذن له الحاكم لمصلحة أرباب الزكاة،

(١). الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٢

[المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين]

إشارة

المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى.
و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانة في يده. و حينئذ لا يضمه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.
و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين، متصلا كان أو منفصلا.* (١)

فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقد عليه و الخسارة على أرباب الزكاة، و سيوافيك تتمه الكلام في فصل بقیه أحكام الزكاة، المسألة التاسعة. «١»
(١)*

في المسألة فروع ستة:

إشارة

١. جواز العزل عند حلول وقتها.
 ٢. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد و غيره.
 ٣. جواز العزل مع وجود المستحق و عدمه.
 ٤. فائدة العزل عبارة عن صيرورة الزكاة أمانة عند المالك يترتب عليه حكم الأمانة.
 ٥. حكم جواز إبدالها بعد العزل.
 ٦. نماء المال المعزول للمستحق.
- و إليك دراسة الجميع واحدا تلو الآخر.

الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها

قد ثبت أنّ للمالك ولاية التطبيق بالدفع إلى المستحق بنفسه أو بوكيله، و أمّا

(١). يأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب بإذن الله سبحانه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٣

.....

إخراج الزكاة من العين و تعين ما أخرجه للمستحق على وجه يكون أمانة في يد المالك، فهو أمر يحتاج إلى الولاية أو إجازة الشارع، و نظيره الدين، فإنّ تعينه بالإخراج و صيرورته ملكاً للدائن، موقوف على الولاية في التعيين أو الرخصة من الشارع، و الولاية غير موجودة لكن الرخصة ثابتة في خصوص الزكاة دون الدين حتى في مثل ما إذا باع صاعاً من صبرة فلا يتعين بالإخراج، لكن الظاهر من الشيخين هو وجوب العزل و المشهور هو جوازه أو كونه أفضل.

قال في «المقنعة»: و إذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق المال، عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر و الإيمان. «١»

قال في «النهاية»: و متى لم يجد من تجب عليه الزكاة، مستحقاً لها، عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها. «٢»

و في مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله. ٣

و يمكن أن يقال: أنّ المختار عنده هو جواز العزل، و ذلك لأنه قدس سرّه صرح بأفضلية الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأما مع وجوده، فالأفضل إخراجها إليه على البدار حسب ما قدّمناه. ٤ فإذا كان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولى بأن يكون كذلك.

و قال المحقق: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها. قال في الجواهر: و لعل نصّ المصنّف و الفاضل و الشهيد على الأفضلية دفعا لهذا الاحتمال الذي لم أجد قائلًا به و لا دليلاً عليه. «٥»
و لعلّ منشأ توهم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل في موثقه

(١). المقنعة: ٢٤٠.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). النهاية: ١٨٦، ١٨٣.

(٥). الجواهر: ١٥ / ٤٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٤

.....

يونس و خبر علي بن أبي حمزة، و سيوافيك عدم دلالة عليه لورودها في مقام توهم الحظر.

ثمّ إنّ محط البحث هو الإخراج لغاية العزل، و أمّا الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محلّ الكلام.

و يدلّ على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

الأول: ما دلّ على أنّه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثمّ ضاعت نذكر منها ما يلي:

١. صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم

فضاعت فلا شيء عليه». (١)

و موضع الاستدلال هو الصدر.

٢. صحیحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها». ٢
و أميا حسنة بكير بن أعين أو صحیحه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء». ٣ و خبر وهيب بن حفص عن أبي بصير ٤ فالإخراج فيه لغاية الإرسال، و هو خارج عن محط البحث.
الثاني: ما يتضمّن الأمر بالإخراج و العزل في موثقه يونس بن يعقوب «٥» و خبر ابن أبي حمزة ٦ الثمالي، ففي الأولى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٥

.....

عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت...». و الأمر ورد في محل توهم المنع حيث إن الراوي كان يتصور أنه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيد سوى الجواز. و قد مرّ خبر ابن أبي حمزة فلاحظ.

الثاني: جواز العزل من العين وغيرها

أما جواز العزل من العين فهو القدر المتيقن من الروايات، إنّما الكلام في جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلى دليل، و ما دلّ على جواز الإخراج بالقيمة فإنّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدّمة للإعطاء لا للعزل.

و بذلك يعلم أنّ الباب الذي عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما و استحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدّمة للإعطاء إلى الفقير لا العزل، مثلاً: روى محمد بن خالد البرقي، قال:

كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمياً يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمته ما يسوي؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيسر يخرج». (١)

فالإمعان في هذا الحديث و الأحاديث الواردة في ذلك الباب تعرب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلى صورة يكون الإخراج فيها مقدّمة للإعطاء لا للعزل. و لا أقل من أنّه ليس لها إطلاق من هذه الجهة و إنّما الغاية، هي الوقوف على جواز الخارج من القيمة، أيضاً كالعين، و أمّا أنّه يجوز عزل القيمة فلم يكن

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٦

.....

مطروحا للسائل و المجيب.

نعم ربما يستدل بما في موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟

فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت». «١» بتصوّر أنّ قوله: «فأخرجها من مالك» المطلق يعمّ القيمة و مورد الرواية العزل بخلاف الصحيحة.

و لكنّ الاستدلال غير تام، لأنّ المراد من قوله: «من مالك» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشيء، و الضمير يرجع إلى الزكاة التي أريد منها العين الزكوية.

و على ضوء ذلك لم نجد دليلا على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال لجواز العزل بالقيمة بأنّ الظاهر من بعض الروايات أنّ القيمة بنفسها زكاة لا بدل عنها.

١. صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشترى) زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». «٢»

٢. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٧

.....

عليه». «١» فإنّ ما يؤديه المقرض إنّما هو من غير العين، لأنّه أقرضها فسمّى ما يؤديه من غير العين زكاة، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاة لغاية العزل جاز بالعين و القيمة.

الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده

لا- شكّ في جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، و هو مورد غالب الروايات، إنّما الكلام فيما إذا كان المستحق موجودا، فهل يجوز العزل لا بنية الدفع بل بنية الحفظ لمن يأتي إليه في المستقبل و يطلب منه الزكاة؟

فيدلّ عليه أولا: إطلاق صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». «٢»

و ثانيا: ظهور السؤال في وجود المستحق في موثقة يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي ان أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني «٣»

و أمّا تقييده بعدم المستحق في رواية علي بن أبي حمزة ٤، فهو وارد في كلام الراوي، لا الإمام فلا يدلّ على المدخلة.

الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريك المالك - بنحو من الأنحاء - فلو تلف يكون محسوبا عليهما بالنسبة، و أما إذا عزل يترتب خروج المعزول عن ملك المالك

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٨

.....

و دخوله في ملك المستحق قهرا، و يكون - عندئذ - في يد المالك أمانة يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إلّا في صورة التفريط؛ و قد مرّ في صحيح أبي بصير أنّه لا شيء عليه «١»، و في صحيح عبيد بن زرارة قوله عليه السّلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» ٢، إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إن مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، و هو أيضا مقتضى إطلاق صحيحة عبيد بن زرارة و أبي بصير. لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيما إذا أخرج الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، و يدلّ عليه: ١. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان» ٣.

٢. صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان» قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» ٤ و ربما يقال إنّ التأخير لا يوجب الضمان كان هناك مستحق أو لا، و أمّا الصحيحتان (صحيحة زرارة و محمد بن مسلم) فالحكم بالضمان فيهما مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقا و إن أخرج، نعم لو نقل، فيلتزم

(١) (١، ٢، ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٩

.....

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه.

و سيوافيك تفصيله في فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة ٦، فانتظر.

و على ذلك لا تظهر الثمرة للعزل إلّا مع عدم وجود المستحقّ، فلو هلك في هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن.

فإن قلت: لا تظهر الثمرة في هذه الصورة أيضا، لأنّه لا يضمن مطلقا و لو لم يعزل.

قلت: نعم لكن لو عزل و هلك المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، و هذا بخلاف ما إذا لم يعزل و هلك بمقدار المعزول

من الصبرة، فالضرر يحسب عليهما، لا على المستحق فقط.

الخامس: إبدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكا للمستحق، فجواز الإبدال يتوقف على الولاية على التبدل، و المفروض عدمها.

السادس: النماء للمستحق

إذا كان الأصل ملكا للمستحق فالنماء أيضا له، و يؤيده خبر علي بن أبي حمزة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فإن اتجرت بها فأنت ضامن و لها الربح». (١)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩١

الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٣

الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقا أمور:

[الأول: مال التجارة]

إشارة

الأول: مال التجارة: و هو المال الذي تملكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو غيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المائتة و جوبا أو استحبابا، و بين غيره كالتجارة بالخضراوات مثلا؛ و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر دارا بتيئة التجارة.

و يشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد التقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالتقدين في النصاب الثاني أيضا.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكتب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٤

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر

ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصه فى أثناء السنة و لو حبة من قيراط يوما منها سقطت الزكاة.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما فى النقدين، و الأقوى تعلّقها بالعين كما فى الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

[المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]

المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كليهما، وجب إخراج الواجبة، و سقطت زكاة التجارة؛ و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]

المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقطت كلتا الزكاتين، بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدأ الحول من حين تملك الثانية.

[المسألة ٣: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال]

المسألة ٣: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصته من الربح، و يستحب

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٥

زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا- يبعد كفاية مضى حول الأصل، و ليس فى حصته العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديبه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا]

المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها فى الذمّة حال سائر الديون؛ و أمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أداها صحّت و أجزاء، و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

[المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائيه و اختلف مبدأ حولهما]

المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائيه و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول المائيه سقطت الزكاة للتجارة، و إن انعكس

فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المائئة سقطت، وإلا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجارة.

[المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول]

المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[المسألة ٧: إذا كان له تجارتان وكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه و حكمه]

المسألة ٧: إذا كان له تجارتان وكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٦

[الثانى مما يستحب فيه الزكاة]

الثانى مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أُنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها، ففى صحیحة زرارة: عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟

قال عليه السلام: كل شيء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك، مما يكون سريع الفساد. «١»
و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها، و فى السقى و الزرع و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول.
و لا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها- و هى التى تولدت من عربيين- كل سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفي. و فى البراذين كل سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا ثبتت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و...]

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

[الخامس: الحلبي]

الخامس: الحلبي، و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكّن من التصرف فيه]

السادس: المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكّن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد

التمكّن.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٧

[السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.* (١)

(١)* إن المصنّف خصّ الفصل الخامس بما يستحبّ فيه الزكاة و ثبت عند المصنّف أنّ الاستحباب في سبعة موارد و الأقوى أنّها تستحب في تسعة موارد، كما تجب في تسعة، و لكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلترك هذا الفصل إلى الأفاضل من حضار بحوثنا الفقهية، و نلجّج إلى الفصل السادس في بيان أصناف المستحقين.

تمّ تسويد هذا الجزء في شهر جمادى الثاني من شهر عام ١٣٩٦ من الهجرة النبوية و أعيد فيه النظر في الدورة الثانية و تمّ تبييضها في شهر ربيع الأوّل من شهر عام ١٤٢٢ بيد مؤلّفه جعفر السبحاني ابن الفقيه محمد حسين الخياباني التبريزي قدس الله سرّه الشريف نحمده سبحانه و نشكره على آلائه و سوابغ نعمائه، أنّه حميد مجيد

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

